

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ثَمَّا بِالْحَاجَةِ بَعْدَ لِنَفْسِكُمْ

ثَمَّا بِالْحَاجَةِ بَعْدَ لِنَفْسِكُمْ يَأْتِيَ لِنَفْسِكُمْ

الْحَسَنَاتُ وَالْمُنْكَرُ



٣٠١٠٢٠٠٠٣٢٥

# الصَّالِحُ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَمَا يُوْلَى الْبِحَارِ

إعداد الطالب

إبراهيم دريس جاد

رسالة مقدمة لـنيل درجة الماجستير  
في فرع الفقه والأصول بقسم الدراسات العليا الشرعية  
 بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

٢٢٦٢ ر.٠٠

إشراف

الدكتور الدكتور محمد ربي محمد السمايع



٢٠٥

١٤٠١/١٤٠٠  
١٩٨١/١٩٨٠



وَالصَّلَحُ خَيْرٌ

صدق الله العظيم

— سورة النساء آية ١٩٨ —

## شکر و تقدیر

الحمد لله الذي له الحمد وله الشكر جمِيعاً •

أحمده على ما أَنْعَمَ عَلَيَّ من نعم كثيرة لا تحصى ولا تعدّ • و من أفضليها  
نعمتُ بالاسلام ، و على ما يُسْرُه لي في اتمام هذه الرسالة المتواضعة  
من تهيئة فرصة الدراسة و تيسير خطوات البحث و الكتابة في هذا البلد  
الامين • اللهم اجعلها مفيدة و صالحة •

و أتوجّه بأخلص التقدير و الشكر الى جامعة المك عبد العزيز  
والقائمين عليها جمِيعاً ، وأخص بالشكر سعادة عميد كلية الشريعة  
والدراسات الاسلامية و سعادة وكيلها و سعادة رئيس قسم الدراسات  
العليا الشرعية ، على ما تلت منهم من أساليب و وسائل تساعد على  
التحصيل العلمي نشروا للعلم و المعرفة و خدمة الاسلام و المسلمين .  
ثم ، أتوجّه بأخلص التقدير و العرفان بالجميل الى حضرات  
أساتذتي الذين تكرموا ب تقديم أفضل التوجيهات و النصائح و الاشراف خلال  
فترة دراستي • و على رأسهم شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد رشدي  
الذى أولاني المزيد من الجهد و العناية و الاهتمام في الاشراف على هذه  
الرسالة و اخراجها إلى حيز الوجود • كما أتقدّم بجزيل من الشكر و التقدير إلى  
أستاذى الدكتور محمد الدهمى لقاء ما تكّرم به من المساعدة في اختيار الموضوع  
و ما قدّمه لي من توجيهات و اشراف • و الله تعالى أسائل أن يرزقهم الصحة  
و جزاهم على خيرا •  
و الى كل من كان له الفضل في انجاز هذه الرسالة شكري و تقديري ٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا و حبيبنا محمد رسول الله و خاتم الأنبياء و المرسلين. قدوة البشرية و مخرجهم من الظلمات الى النور و على آله و أصحابه أجمعين و من اتبع هداهم الى يوم الدين . و بعد

فقد أرسل الله جلت حكمته رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى و دين الحق ليخرج الناس من الظلمات الى النور بشرعيته السماحة و يهديهم الى صراط العزيز الحميد. أرسله الله سبحانه الى الناس كافة ليرجعوا الى ربهم يعبدونه وحده ، لا يرجون خيرا الا منه و لا يخشون الضرر و لا يذلون لأحد من عباده ، فتسمو نفوسهم و يرتفع مستوى انسانيتهم . و بفطرتهم التي فطرهم الله عليها يتذمرون في انفسهم و في خلق المساوات و الأرض و ما بينها من الآيات ، فيزدادون ايمانا على ايمانهم و يتبعون سنة نبيهم المبين لشريعة الله التي يقرر الله بها حقوق الانسان على أكمل وجه و يدعون الى الأخوة الصادقة و العدالة الاجتماعية في شتمورها و التعاون على البر و التقوى و أعلم من ذلك أن الشريعة الاسلامية قد دعت الى المساواة بين الناس و اعطاؤ كل ذي حق حقه ، فيعلم الناس أنه لتفاضل الا بالتقى و أن أكرمهم عند الله أتقاهم ، وأن هذه الشريعة المنزلة من الله تعالى عن تكفل سعادة الإنسانية في مختلف البقاع و في شتى الأمم . رضي الله تعالى عن أسلافنا الذين سلكوا سبيل الله الحق و طبقوا هذه الشريعة العظيمة ، فعاشا معززين مكرّمين و صاروا سادة الدنيا و نالوا مرضاة الله . فان هذه الشريعة شريعة خالدة عامة ، وأنها ليست شريعة عصر دون عصر ولا شعب دون شعب . ولكنها هي شريعة العالم كله و صالحة في كل زمان .

و هي شريعة وافية كاملة . تعمل على كل ما يحتاجه البشر في دينهم ودنياهم ، فبيّنت معنى التوحيد و كيفية العبادة و نظمت علاقات الناس بعضهم ببعض . و بيّنت كيفية التعامل تعاوًناً سليماً بما شرعت من نكاح و طلاق و عقود في المعاملات المختلفة و وضعت حدوداً للكف ، تكتف عن المبث و الفساد و صيانة للأرواح وأموال و اعراض العباد . ولكثره المعاملات بين الناس من اختلاف أحوالهم شرع الله تعالى الملح لقطع المنازعات و رد الخصومات التي قد تنشأ في تعاملهم . فالصلح يزيل الحقد و المخاصم و يرفع الخلاف و يعيد المحبة و الاخاء الى المتنازعين ليصبحوا بنعمة الله اخواناً من جديد . لذا فقد قال بعض العلماء أن الصلح ملك الأحكام كلها . ولأهمية هذا الباب في الشريعة الإسلامية ، حيث تكثر حاجة الناس اليه . حتى الله تعالى و رسوله العباد على الصلح فقال الله تعالى : ( فاملحوا بين أخويكم )<sup>١</sup> ( والصلح خير )<sup>٢</sup> . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلاح بين الصحابة الكرام في حوادث كثيرة و يقول : « الصلح جائز بين المسلمين الا ملحاً أحل حراماً أو حرم حلاً »<sup>٣</sup> . و كان السلف الصالح يأمر زوجيه بالصلح بدلاً من اللجوء الى القضاة . فكان سيدنا عمر رضي الله عنه يأمر برد الخصوم حتى يمطأطحوا . وللمصالحة أنواع متعددة وقد يقع الصلح بين الدول المتحاربة وقد يقع بين الإمام والبفاة وقد يكون ملحاً بين زوجين لازالة النزاع ورفع الخلاف . وقد اختارت أن يكون موضوع رسالتها في الصلح للأسباب السالفة الذكر ولكن أقصر بحثي على الصلح المتعلق بالحقوق المالية وما يقول فيها . وجعلت عنوان بحثي : « الصلح في الحقوق المالية وما يقول فيها » لأدرس الموضوع

١ : سورة الحجرات . آية (٩)

٢ : سورة النساء . آية (١٢٨)

٣ : عون المعبود شرح سنن أبي داود . ج ٩ ، ص ٥١٤

دراسة تفصيلية، فأَبْيَنَ الجُزئِياتُ مِنْهُ وَآرَاءُ الْعُلَمَاءِ وَأَدْلِتُهُمْ وَاعْمَلَ  
مَقَارِنةً بَيْنَهَا وَأَرْجُحُ مَا قَوَى دَلِيلَهُ مُسْتَعِينًا بِأَمْهَاتِ الْكُتُبِ لِكُلِّ مَنْهُبٍ مَحَاوِلاً  
الاطلاعُ عَلَى أَكْبَرِ قَدْرٍ ممْكُنٍ مِنَ الْمَرَاجِعِ مُقْلِدًا لِأَسَاتِذَتِي الْأَكَادِيمِيَّةِ فِي طرقِ بحوثِهِمُّ  
الْعُلَمَاءِ وَمَحَافِظَاً عَلَى الْأَمَانَةِ الْعُلْمَيِّةِ. رَاجِيَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْ  
أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَنْ يَوْفِقَنِي فِي أَدَاءِ دُورِي فَأَنْقُلُ إِلَى أَهْلِ الصِّنْفِ مَا تَلَقَّيْتُ مِنْ  
أَسَاتِذَتِي الْأَكَادِيمِيَّةِ مِنَ الْأَمَانَاتِ الْعُلْمَيِّةِ عَسَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيهِمْ إِلَى الْمَرَاطِ  
الْمُسْتَقِيمِ وَيَوْفِقَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ بَعْدِ اجْلَاءِ ظُلْمَاتِ الْكُفْرِ وَالْلَّهَادِ  
وَيَعِيدَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَمْجَادَهُ .

وَيَتَكَوَّنُ مَخْلَطُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنْ تَعْمِيدٍ وَبَابِينَ وَخَاتَمَةٍ . وَبِبَيَانِهَا  
كَمَا يَلِي : -

التَّعْمِيدُ : فِي تَعْرِيفِ الْعَدْ وَبِبَيَانِ أَهْمَيْتِهِ .

الْبَابُ الْأُولُ : فِي حَقِيقَةِ الْمَلْحِ . وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ فَصُولٌ :

الفَصْلُ الْأُولُ - فِي تَعْرِيفِ الْمَلْحِ وَدَلِيلِ مَقْرُونِيَّتِهِ وَبِبَيَانِ الْحَكْمَةِ  
مِنْ تَشْرِيعِهِ .

الفَصْلُ الثَّانِي - فِي أَرْكَانِ الْمَلْحِ وَأَقْسَامِهِ وَبِبَيَانِ آرَاءِ الْفَقَهَاءِ  
فِي مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ .

الفَصْلُ الثَّالِثُ - فِي شَرُوطِ الْمَلْحِ .

الفَصْلُ الرَّابِعُ - الْمَلْحُ عَنِ الْفَيْرِ .

الْبَابُ الثَّانِي: فِيمَا يَجُوزُ الْمَلْحُ عَنْهُ مِنَ الْحَقُوقِ وَمَا لَا يَجُوزُ ، وَيَعْتَمِلُ  
عَلَى ثَلَاثَةٍ فَصُولٌ :-

الفَصْلُ الْأُولُ - فِي تَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ وَبِبَيَانِ أَقْسَامِهِ .

الفَصْلُ الثَّانِي - آرَاءُ الْفَقَهَاءِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْمَلْحِ فِي هَذِهِ الْحَقُوقِ .

الفَصْلُ الثَّالِثُ - الْمَلْحُ فِي الْدِيَوْنِ وَصُورِهِ وَبِبَيَانِ آرَاءِ الْفَقَهَاءِ  
فِيهَا .

و الخاتمة : في بيان خلاصة البحث و نتائجه .

و الله تعالى أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي خالصًا لِوَجْهِهِ تَعَالَى وَ أَنْ  
يَفْعُلَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ .

و على الله توكلت و اليه أنيب فهو نعم المولى و نعم النصير .

و صلي الله على سيدنا محمد و على آلـه و أصحابـه إلى يوم الدين .

## التمهيد :

في بيان العقد وأقسامه ، ومنها الصلح .

## أهمية العقد :

العقد ضرب من تصرفات الإنسان بارادته . و مع تقدم الحضارة الإنسانية و ازدياد المبادرات والمعاملات الاقتصادية تزداد أهمية العقود شيئا فشيئا حتى أصبحت اليوم من أهم معايير الالتزام . حيث أن المجتمع الإنساني لا يخلو من الحاجة إلى التعامل ، والتعامل بين طرفين أو أطراف يؤدي إلى نشوء التزامات متنوعة و انعقاد عقود مختلفة لتوسيع الارتباطات و تثبيت الالتزاماته ، ضمانا للمصالح و تأكيدا للتعامل المتبادل . صيانة لأموال العباد من الضياع و محافظة على استقرار أحوال المجتمع .

## تعريف العقد : العقد لغة -

أصل العقد في اللغة بمعنى الربط والشد والتوثيق والتقوية .  
و هو نقىض الحال<sup>(١)</sup> (إ) يقال : عقد الجبل ، إذا ربط طرفيه بعضهما و شدها حتى يتصلان فيما كقطعة واحدة . و عقد البيع و العهد يعتقد : شده و ثقه .

قال الله تعالى : (( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ))  
قال القرطبي في تفسيره<sup>(٢)</sup> : فهو يستعمل في المعاني والأجسام .

(١) القاموس المحيط . ج ١ هـ ٣٤٧ ، المصباح المنير ج ٢ هـ ص ٥٧٥ .

(٢) سورة المائدة آية (١) .

(٣) تفسير القرطبي . ج ٦ هـ ص ٣٤ .

و ذكر قول الحبيبة :

قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العتاج و شدوا فوقه الكربا .  
و سمي النكاح والبيع عقدا لارتباط كلام أحد العاقدين بالآخر  
و منه : عقدة النكاح الذي ورد في قوله تعالى: (( ولا تعزموا عقدة  
النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله )) (١) بمعنى: لا تعقدوا عقد النكاح  
حتى تنتهي العدة . (٢)

و قال الهروري (٣): "الذى صرخ به أئمة الشفاعة: أن أصل العقد  
نقيس الحل . ثم استعمل في انواع العقود من البيوعات والعقود  
و غيرها ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم ."  
و قد ورد في القرآن الكريم: (( لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم  
و لكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان )). (٤) فيقال: عقد فلان يعيشه  
على فعل كذا : اذا أقسم أن يفعله وأنزل نفسي به .

و كلمة العقد تقرب لفظاً و معنى من كلمة العهد . فيقال: عاقدة  
أو عاهده . و عقدته عليه بمعنى عاهدته . و في الكلمتين معنى  
الارتباط والالتزام . قال الله تعالى : (( وأوفوا بالعهد إن  
العهد كان مسؤولا )) . (٥)

(١) سورة البقرة آية (٣٥) .

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبرى ج ٢ هـ ٥٢٧ ، تفسير القرطبي ج ٦ هـ ١٩٢ ص

(٣) هامن القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٣٢٧

(٤) سورة المائدة آية (٨٩) .

(٥) سورة الاسراء آية (٣٤) .

### العقد في اصطلاح الفقهاء :

(١) هو ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله . وقد عرفه الجرجاني في كتاب التعريفات بأنه : ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً . (٢)

### أركان العقد :

الركن هو ما لا يوجد الشيء في الخارج الابد . وركن الشيء جانبه والجمع أركان . فاركان الشيء أجزاء ماهيته . (٣) وعرفه الجرجاني بأنه ما يقوم به ذلك الشيء من التقويم . اذ قوام الشيء بركنه . (٤)

و عند الشافعية أن ركن الشيء هو جانبه الأقوى . (٥) و عند الحنفية هو: ما يتم به الشيء وهو داخل فيه . (٦) و لأجل زيادة التوضيح يحسن بنا أن نتعرّف أيضاً على الشرط فالشرط هو : "الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم . و يتلزم من عدمه عدم الحكم و لا يتلزم من وجوده وجود الحكم" . (٧) و ذكر الشيخ محمد الخضرى بأن الشرط : "ما عدمه مستلزم لعدم الحكم و ذلك لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم أو السبب . و ذكر ايضاً تعريفاً للباطبي: الشرط هو ما كان وصفاً مكملاً لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط أو فيما اقتضاه الحكم فيه" . (٨)

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ١٠٣ ١٠٤٦

(٢) كتاب التعريفات ص ١٥١

(٣) المصباح المنير ج ١ ص ٣٢٤ (٤) كتاب التعريفات ص ١١٧

(٥) مغني المحتاج ج ١ ص ٩٧ / الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج

ج ١ ص ٣٥٦ (٦) بدائع المناهج ج ١ ص ٨١٢ علم أصول الفقه

د. عبد الوهاب خلاف ص ١٣٢ (٧) أصول الفقه ، الشيخ محمد أبو زهرة ص ٥٩

(٨) أصول الفقه ، الشيخ محمد الخضرى ص ٦٥

و قال الجرجاني : هو تعليق هي<sup>١</sup> بحيث اذا وجد الأول وجد الثاني .  
و عرفه الحنفية : ما يتوقف عليه وجود الشيء و يكون خارجا عن  
ماهيته ولا يكون مؤثرا في وجوده .<sup>(٢)</sup>

فنصرف من هذه القعريفات أن الركن يختلف عن الشرط في أن الركن هو  
جزء من الشيء و هو داخل في ماهية هذا الشيء . فإذا انعدم الركن  
انعدم الشيء .

بينما الشرط هو : ما يتوقف عليه صلاحية الشيء و لكنه خارج عن ماهيته  
لذلك يلزم من انعدامه انعدام الحكم و لكن وجوده لا يلزم منه وجود  
الحكم . جاء في المصباح المنير : " و ركن الشيء جانبه . والجمع  
أركان . فأركان الشيء أجزاء ماهيته و الشروط ما توقف صحة الأركان  
عليها .<sup>(٣)</sup>

وقال الكاساني : والأصل أن كل متركب من معان متغيرة ينطلق اسم  
المركب عليها عند اجتماعها . كان كل معنى منها ركنا للمركب . فأركان  
البيت في المحسوسات . والإيجاب و القبول في باب البيع في المشروعات  
و كل ما يتغير الشيء به و لا ينطلق عليه اسم ذلك الشيء . كان شرطا  
كالشهود في باب النكاح . فهذا تعريف الركن و الشرط بالتحديد .<sup>(٤)</sup>  
اختلف الفقهاء في أركان العقد . فيرى الجمهور أن أركان العقد ثلاثة : -  
١ = العاقدان      ٢ = المعقود عليه      ٣ = صيفة العقد .<sup>(٥)</sup>

(١) كتاب التعريفات ص ١٣١ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب ج ١ ص ٦٤ / شرح العناية على الهدایة ج ١ ص ٢٥٦

(٣) المصباح المنير ج ١ ص ٣٢٤ شرح فتح القدير على الهدایة " "

(٤) بدائع الصنائع ج ١ ص ٣١٢

(٥) القوانين الفقهية لابن جزى ج ٢ ص ٤٧١ / مفتني المحتاج ج ٢ ص ٣

بِيَقْدِمُ بِهَا عَلَى صِفَةِ الْعَدْلِ  
وَحْدَهَا، وَهِيَ "الإِجَابَةُ وَالثَّبَولُ"؛ وَأَمَّا الْعَادِلُونَ وَالْمَعْقُودُ  
عَلَيْهِ، فَيُعْتَبِرُونَهَا شَرْطًا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وَجُودُ الْعَدْلِ الْمُحِيطِ،  
وَلَيَسْتَ دَاخِلَةً فِي حَقِيقَتِهِ حَتَّى تَكُونَ مِنَ الْأَرْكَانِ.

#### ثمرة الخلاف :

يترتب على هذا الخلاف : - أنَّ الْجَمِيعَ يَرَوْنَ أَنَّ الْفَسَادَ يَشْبِهُ  
الْبَطَلَانَ . فَإِنْ قَدِ ارْتَكَ الرَّجُلُ عَدْلَهُ بَاطِلًا . وَفَاقِدُ الشَّرْطِ  
عَنْهُمْ يَكُونُ بَاطِلًا أَوْ فَاسِدًا أَيْضًا .

بِيَقْدِمُ بِهَا عَلَى صِفَةِ الْبَاطِلِ هُوَ : مَا لَمْ يُشَرِّعْ بِأَصْلِهِ  
وَلَا بِوَصْفِهِ . وَعَرَفُوا الْفَاسِدَ بِأَنَّهُ هُوَ : مَا شَرَعْ بِأَصْلِهِ دُونَ  
وَصْفِهِ . فَيَكُونُ هُنَاكَ فَرْقٌ وَاضِحٌ بَيْنَ الْفَسَادِ وَالْبَطَلَانَ . وَالْفَاسِدُ  
يَكُونُ أَخْفَى درجةً مِنَ الْبَاطِلِ . وَهَذَا الْخَلَقِيُّ لَا يَظْهُرُ فِي الْعِبَادَاتِ  
فَيَكُونُ هُنَاكَ اِتِّفَاقٌ بَيْنَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ وَعِلَّمَيِّنَ الْحَنَفِيَّةِ فِي  
أَثْرِ الرَّجُلِ وَالشَّرْطِ فِي الْعِبَادَاتِ . فَالْعِبَادَةُ الَّتِي فَقَدَتْ شُرُطَهَا  
تَكُونُ بَاطِلَةً أَوْ فَاسِدَةً وَكَذَلِكَ الَّتِي فَقَدَتْ رُكْنَهَا .  
وَلَا يَظْهُرُ أَثْرُ الْخَلَقِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالرَّجُلِ إِلَّا فِي الْمَعَالِمَاتِ .

#### فَعْدُ الْحَنَفِيَّةِ :-

أَنَّ الْمَعَالِمَةَ الَّتِي فَقَدَتْ رُكْنَهَا بَاطِلَةً لَا يَرْتَبُ الشَّارِعُ عَلَيْهَا أَيْ  
أَثْرَ، بَلْ جَعَلَهَا عَدْمًا كَمَا لَمْ تَكُنْ . وَهَذَا فِي عَقُودِ الْحَقُوقِ  
الْمَالِيَّةِ عُوْمًا مِنْ بَيْعٍ أَوْ اِجَارَةٍ أَوْ مُلْحَبَّةٍ . وَأَمَّا الْمَعَالِمَةُ  
الَّتِي فَقَدَتْ شُرُطَهَا فَهِيَ فَاسِدَةٌ، يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا الشَّارِعُ بَعْضُ الْأَثَارِ  
وَإِنْ كَانَ يَنْبَغِي لِلْمَتَّعِمَادِينَ الْمُبَادِرَةُ إِلَى تَصْحِيحِهَا . فَهِيَ تَفِيدُ  
الْمُلْكَ بِالْقِبْضِ إِلَّا أَنَّهُ مُلْكٌ خَبِيثٌ لِلْنَّهِيِّ . فَإِذَا تَمَّ تَصْحِيحُ  
الْمَعَالِمَةِ وَزَالَ الْوَمْفُ الَّذِي سَبَبَ الْفَسَادَ، تَصْبِيرُ الْمَعَالِمَةِ مُحِيطٌ .

وأما عند الجمهور : -

فلا يفرقون بين أثر الركن والشرط لا في العبادات ولا في المعاملات .  
فإن فاقد الركن أو الشرط فيها يعتبر باطلًا . لأن الفساد والبطلان  
متهاهيان في المعنى عندهم .

ويتبين من هذا أن الخلاف في العبادات بين الجمهور والحنفية مجرد  
خلاف لفظي في المطابخ ، ولا مشاحة في المطابخ . ولا يترتب على هذا  
الخلاف أثر شرعي في العبادات .

بينما تجد في المعاملات أن علماء الحنفية يطلقون الفساد على ما  
فقد شرطاً أو شروطاً . فالمعاملة الفاسدة تفيد الملك بالقبض ولكنها  
من المتهي عنها . لأن الملك خبيث . فلا تغير معاملة صحيحة إلا بعد  
إزالة الوصف الذي سبب الفساد . بينما الباطل هو الذي فقد ركنا  
من أركانه .

والجمهور يرون أن الفساد والبطلان متراوحان في المعنى متساوياً  
كان المفقود شرطاً أو ركناً في المعاملات .

و قبل أن ننتقل إلى تعريف الإيجاب والقبول يحسن بنا أن نشير إلى  
الخلاف بين الفقهاء في المروط في العقد<sup>(١)</sup> أتاماً للغائدة .  
فالأخذ يذهبون إلى أن الأصل في الشروط هو الظرف<sup>(٢)</sup> وأن العقود  
يجب أن تكون خالية من الشروط .

وأما عند الحنابلة فالإصل هو اباحة الشروط في العقود .<sup>(٣)</sup> و وجوب  
الوفاء بها فيما عدا نوعين من الشروط لفسائهم

(١) العقود في الفقيرية الإسلامية لـ محمد رحمني . ص ٢٧٦ - ٦٩٦

(٢) المبسوط للمرخسي . ج ١٣٠ هـ ص ٤١

(٣) كفاك النجاشي ج ٣ ، ص ٥٣ ( المفتني ج ٣ ص ٤٩٩ )

الأول هو ما ينافي المقصود من العقد . و هذا النوع اذا اقترن به العقد يصبح العقد ويفسده الشرطه . والنوع الثاني هو ما ورد الشرع بالنهي عنه . و هنا اذا اقترن به العقد يفسد .

وأما الأخطاف فأجازوا اقتران العقد بأربعة أنواع من الشروط استثناءً من قاعدتهم . وهي :-

١) شرط يقتضيه العقد - مثل أن يشترط البائع على المشتري أن يسلمه الثمن أو أن يحبس المبیع حتى يقبض ثمنه . فان مضمون الشرط واجب بمقتضى العقد من غير شرط . و اشتراطها لم يأت بجديد فهو بمثابة تأكيد لما يقتضيه العقد .

٢) شرط يلائم العقد - وهو الذى لا يثبت مضمونه بصيغة العقد ولكن وجوده يؤكد مقتضى العقد - و ذلك مثل اشتراط البائع على المشتري أن يقدم له كفيلاً أو رهنا بالثمن المؤجل . فان الكفالة أو الرهن لا يجبان بصيغة العقد ولكن اعتراطهما يلائم العقد . لأنهما يؤكدان ما يقتضيه العقد من وجوب تسليم الثمن للبائع .

٣) شرط جرى به العرف - وهو الذى لا يجب بصيغة العقد ولا يؤكد ما يقتضيه العقد ولكن الناس تعارفوه و لا يتعارض مع قواعد الشريعة . مثل اشتراط المشتري على البائع على أن يسلمه المبیع في مكان معین . و اشتراط المشتري على البائع أن يقوم بصيانة و اصلاح المبیع مدة سنة مثلاً من وقت البيع ، كفمان اصلاح الساعة لمدة سنة بمعرفة البائع فهو شرط صحيح واجب الوفاء .

٤) شرط ورد به الشرع - مثل شرط الخيار للبائع و المشتري أو هما معاً . و مثل شرط تقميظ الثمن و هو شرط صحيح لأن الشرع قد ورد به فهو واجب الوفاء .

و يهد النظر والتأمل وجدت أن منصب العنابلة في الشروط و اقتران العقد بالشروط أيسر للناس و تحقق رغبات المعاقدين في إطار الفريعة و قواعدها .

### تعريف الإيجاب والقبول :

الإيجاب والقبول ينشأ عندهما ارتباط يرتب الشارع عليه آثاره  
و يصبح كل من المعاقدين ملزماً بالحقوق التي التزمها بمقتضى عقد  
باتجاه الطرف الآخر .

و قد اختلف الفقهاء في تعريفهما : -

#### فمقد علماء الأحناف :

الإيجاب هو ما صدر من أحد المتعاقدين أولاً ، سواءً كان الملك أم  
المتعلّك .

وأما القبول فهو: ما صدر ثانياً من الطرف الآخر بعد الإيجاب معتبراً  
عن موافقته عليه . فالبادئ بعبارته في بناء العقد دائمًا هو الموجب  
والآخر هو القابل .

#### و عند جمهور الفقهاء :

الإيجاب هو ما صدر من الملك .

وأما القبول فهو ما صدر من المتعلم . وعليه : فما صدر من الملك  
هو يسمى إيجاباً . لأنَّه الذي يملك المبيع للمشتري في عقد البيع وما  
يصدر من المتعلم يسمى قبولاً . وفي عقد النكاح : ما يصدر من ولد  
الزوجة يعتبر إيجاباً . لأنَّه هو الذي يملك الزوج حل التبع  
بالعقود عليه . و ما يصدر من الزوج يعتبر قبولاً . وفي عقد الرهن:  
ما يصدر من الراهن يعتبر إيجاباً لأنَّه هو الذي يملك المرتهن حق  
حبس العين المرهونة استيفاقاً بدينه . و ما يصدر من المرتهن يعتبر  
قبولاً .

و عليه يمكننا أن نتصور تقديم القبول على الإيجاب اذا ما قام المشترى و قال : ( اشتريت ) مثلاً ثم يقول البائع : ( بعثك ) .  
و ذلك خلائق قول الحنفية ، حيث أن الإيجاب عندهم دائمًا هو: ما صدر من أحد المتعاقدين أولاً مملكاً كان أو متملكاً . فعندهم لا يتتصور تقديم القبول على الإيجاب . ولهذا لا يبحثون في كتبهم عن حكم تقديم القبول على الإيجاب . وجاء في كتاب نتائج الأفكار تكميلة فتح القدير<sup>(١)</sup> :  
"الإيجاب لغة الآيات لأي شيء كان . والمراد هنا آيات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً . سواء وقع من البائع كـ "بعث" ، أو من المشترى ، لأن يبتدئ المشترى فيقول : اشتريت هذا بألف . و القبول هو القول الثاني . ولا فكل منها إيجاب . أي آيات ، فسمى الآيات الثاني بالقبول تمييزاً له عن الآيات الأول . وأنه يقع قبولاً و رضا بفعل الأول . "

بينما نهب الجمهور إلى جواز تقديم القبول الصادر من المشترى على الإيجاب الصادر من البائع و أن اختلفوا في التفاصيل : -  
المالكية : - يرى فقهها المالكية جواز تقديم القبول على الإيجاب مطلقاً . جاء في كتاب الخرishi<sup>(٢)</sup> : " وكما ينعقد البيع بالمعاطة ينعقد بتقدم القبول من المشترى ، بأن يقول يعني على الإيجاب من البائع بأن يقول : بعثك . ... " أي سواء كان بلفظ الماضي أو بلفظ الأمر .  
الغافعية : - جاء في متن المنهاج : " ويجوز تقديم لفظ المشترى ولو قال : يعني فقال : بعثك . انعقد في الأثير . "<sup>(٣)</sup>

(١) نتائج الأفكار تكميلة فتح القدير ج ٢ هـ ص ٧٤

(٢) الخرishi ج ٥ هـ ٦ / الشرح الكبير ج ٣ هـ ٣

(٣) مغني المحتاج شرح المنهاج ج ٢ هـ ص ٤٥ هـ ٥٥

و ذكر الخطيب الشريبي في شرحة للمتن : " و يجوز تقدم لفظ المشترى على لفظ البائع لحصول المقصود مع ذلك ، و منع الامام والقول تقدم " قبلت " ، وهو قضية كلام الشيفيين هنا وجاء في حاشية القليوبى : " و جزم الروافعى و المصنف بجواز تقدم " قبلت " في عقد النكاح و البيع مثله . و حمله شيخنا على ما إذا قصد بها جواب كلام قبلتها ، والا فيصح تقديمها " .<sup>(١)</sup> و من هذه الفروق تفهم بأن للامام الشافعى قولين في تقديم القبول على الإيجاب ، قوله يوافق رأى المالكية في مطلق جواز تقديم القبول على الإيجاب سواه كان القبول بلفظ الماضي أم بصيغة الأمر أو الطلب . و قوله آخر على أنه لا يجوز تقديم القبول على الإيجاب إلا إذا كان بلفظ القبول بصيغة الماضي . و هذا القول يوافق قول علما الحنابلة الذى سأذكره .

الحنابلة : ذكر كتاب المغني : " فان تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي فقال : ابتعت منك . فقال الآخر : بعسك صح البيع ، لأن لفظ الإيجاب والقبول وجد منهما على وجه تحمل منه الدلالة على تراضيهما به . فصح . كما لو تقدم الإيجاب . و ان تقدم بلفظ الطلب فقال : يعني ثوبك . فقال : بعسك . ففيه روايتان :

- ١ - يصح كذلك . و هو قول مالك و الشافعى .
  - ٢ - لا يصح . و هو قول أبي حنيفة . لأنه لو تأخر عن الإيجاب لم يصح به البيع ، فلم يصح إذا تقدم ، كلفظ الاستفهام ، و لأن عقد عرى عن القبول ، فلم ينعقد كما لو لم يطلب .<sup>(٢)</sup>
- (١) مغني المحتاج ج ٢ ، ص ٤٥٦ (٢) حاشية قليوبى و عميرة ج ٢ ، ص ١٥٣
- (٣) المغني ، ج ٣ ، ص ٤٨١٦

و كذلك لأن لفظ الأمر يحتمل المساومة و يحتمل القبول ~~و كذلك~~  
 فنجد فقها الحنابلة يفرقون بين كون لفظ القبول بميزة الماضي  
 وكونه بصيغة الأمر فيجوز تقديمها على الإيجاب والافلاء و كما سبق أن قلنا بأنه  
 أحد قولي الشافعية أيضا .

### مقارنة:

الجمهور على الإيجاب و المأمور  
 و بعد استعراض الرأيين أحسب أن رأى الحنفية القائل بأن ما صدر أولا  
 هو الإيجاب ، سواه أكان من الملك أو المتعلق . وأن القبول هو ما  
 صدر ثانيا مطلقا من غير تفرقة بين كونه صادرا من المشتري أو من  
 البائع . فيجعلون الإيجاب هو السابق دائما بينما القبول هو الجواب  
 والآيات للإيجاب السابق . وهذا بلا شك هو الطريق الأوضح والتعريف  
 الأقرب إلى الفهم .

وأما رأى الجمهور فإنه من المحتمل أن تظهر حالة تقديم القبول على  
 الإيجاب في العقد ، و ذلك عندما يتقدم لفظ المشتري فيقول: اشتريت  
 السلعة الفلانية بـكذا . لشرطهم بأن القبول يجب أن يكون صادرا من  
 المشتري . بينما أن المتبلر إلى النهن هو أن يكون القبول هو الجواب  
 على الإيجاب وأن يكون القبول هو المتأخر عن الإيجاب الذي يجب أن  
 يكون صادرا أولا من أحد المتعاقدين دائما .

### انواع العقود : (١)

قسم الفقهاء العقود الى اقسام عدة حسب اعتبارات مختلفة ،

فمن أهمها ما يلى :-

#### ١) بالنظر الى صحة العقد و بطلانه :

ينقسم الى عقد صحيح و عقد باطل . فالعقد الصحيح هو: ما تحقق  
أركانه و شروطه . و يعرفه الأئمّة <sup>بما كان مشروعاً بأصله</sup> و  
وصفه . و هو الذي ليس فيه صفة تمنع الفرض المقصود منه <sup>وكبيع</sup>  
مال متقوّم بيمته و اجارة شيء معين بأجر معين لمسدة معينة  
· و العقد الباطل أو الفاسد عند الجمهور هو الذي اختلف بفقدان  
بعض شرائطه . و الفساد و البطلان متقاريان في المعنى عند علماء  
الشافعية و الحنابلة و المالكية .

ولكن علماء الحنفية يفرقون بينهما ، فيطلقون على العقد الباطل  
: " ما لا يكون مشروعاً بأصله " .<sup>(٢)</sup> أي: ما اختلف بفقدان بعض  
أركانه . و ذلك مثل بيع المعدوم .

وأما العقد الفاسد فهو: العقد المشروع بأصله دون وصفه ، أو  
بعبارة أخرى: هو الذي يكون صحيحاً باعتبار ذاته أو أصله ، و فاسداً  
باعتبار بعض أوصافه الخارجة . و ذلك مثل البيع بالثمن المجهول  
، فان البيع حينئذ تتوافر فيه حقيقة البيع وأصله . لأن كلا  
البدلين مال متقوّم موجود ولكن اختلف فيه شرط خارجي وهو العلم  
بالثمن فيكون فاسداً .

(١) بتصرف من : ١- كتاب النظرية العامة للموجبات و العقود في الشريعة  
الإسلامية - المحامي عصياني محماني ج ٢ ، ص ٤٠ .

٢- المدخل الفقهي العام - نظرية العقود - د. مصطفى الزرقا .

(٢) الآباء و النظائر - ابن نجيم الحنفي ص ١٣٥

٢) بالنظر الى نفاذ العقد و عدمه:

ينقسم الى عقد نافذ و عقد موقوف . و العقود النافذة هي: العقود  
الخالية من حقوق الفير (غير المعاقدن) التي توجب توقفها على  
ارادته و من كل مانع آخر يمنع نفاذها .

و العقود الموقوفة هي التي فيها تجاوز على حق لغير عاقدتها يوجب  
توقفها على ارادته و اجازته - كعقد الفضولي و بعض عقود الصفير.

٣) بالنظر الى اللزوم و عدمه:

العقود الصحيحة النافذة تنقسم من حيث اللزوم الى قسمين :

أ) عقد لازم : و هو العقد الصحيح النافذ الذي لا يملك أحد  
المتعاقدين فسخه . و هو اما لأنه لا يقبل الفسخ اطلاقاً  
حتى ولو اتفق طرفاً على الفسخ ، مثل عقد الزواج و العتاق  
و الخلع . فان هذه العقود لا يمكن فسخها ( بمعنى رفع  
آثارها ) بل تترتب عليها آثارها بمجرد حصولها . اذ أن طبيعة  
هذه العقود تقتضي اللزوم .

و أما أنه يقبل الفسخ و لكن باتفاق طرفي العقد ولا يمكن  
أن يستقل أحدهما بفسخه مثل عقود المعاوضات المالية  
كالبيع و الاجارة .  
ب) عقد غير لازم أصلاً بحق كلاً الطرفين . وهو الذي يملك كل واحد  
منهما فيه حق الرجوع واللفاء - كالابداع و الاعارة و الوكالة  
بغير عوض و تسمى العقود الجائزة .

و عقود لازمة في حق أحد الطرفين و جائزة في حق الطرف الآخر  
مثل عقد الرهن . فهو جائز في حق المرتهن و لازم في حق  
الراهن . و مثل عقد الكفالة ، فإنه لازم في حق الكفيل و  
غير لازم في حق المكفول له .

٣ ) - باعتبار الأغراض التي تقصد من إنشائها :

تُنقسم العقود باعتبار الأغراض التي تقصد من إنشائها إلى مجموعات ستة، كل مجموعة منها تكون وحدة تندرج تحت اسم خاص بها . و هي :

(١) عقود المعاوضات

و هي التي تقوم على أساس إنشاء منافع مترادفة بين العاقدين يأخذ فيها كل من الطرفين شيئاً و يعطي في مقابلة شيئاً . و هي تشمل جميع عقود المبادرات . سواء كانت مبادلة مال بمال ، كالبيع أو مبادلة مال بمنفعة كالإجارة . أو مبادلة مال بغير مال ولا منفعة مالية ، كالزواج والخلع والصلح عن دم العمد .

(٢) عقود التبرعات :

و هي التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للأخر : كالهبة والوصية والإئارة والابرا من الدين صلحاً و المحاباة في البيع والشراء . و الكفالة بغير اذن المكفل عنه .

(٣) عقود تحوى معنى التبرع ابتداءً و المعاوضة انتهاً :

و ذلك كعقد القرض . فالقرض متبرع باسعاف المقترض بالمال الذي يعوزه . ولكن عندما يسترد المقرض نظير ما أقرض يؤول العقد و ينتهي إلى معاوضة . و كذا عقد الكفالة بأمر المكفل عنه .

(٤) عقود الاستقطاعات :

كالوقف والطلاق والعتاق و تسليم الشفعة بعد ثبوتها و يقصد بهذه العقود استقطاع الحق الذي كان يملكه .

## (٥) عقود الالاتقفات :

كالقضاء والامارة والمضاربة والوكالة والايصال والاند للصبي بالتجارة . لأنة بانعقاد العقد أطلق تيد العاقد فيما ليس له قبل انعقاده العقد ،

## (٦) عقود التقييدات :

هذه العقود مثل: عزل الوكيل والحجر على الصبي .. و هذا يعكس عقود الالاتقفات ، فانه باتمام العقد أصبح العاقد مقيداً بعد ما كان مطلقة يده .

و من هذه التقسيمات المختلفة نستطيع أن نقول :  
 أن عقد الملح الذي شرع لانها النزاع والخومنة يؤول الى هذه التقسيمات . فعقد الملح يلزم له ما يلزم للعقد الذي يؤول اليه و يحتاج الى شروطه تبرعاً أو معاوضة أو اسقاطاً . فان كان الملح يتضمن التبرع أو الاسقاط أو المعاوضة فانه يؤول الى ما يتضمنه و يلزم لصحته و نفاذته شروط ذلك العقد .

## الباب الأول : في حقيقة الصلح

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : في تعريف الصلح ، ودليل مشروعيته وبيان الحكمة من تشريعه .

الفصل الثاني : أركان الصلح وأقسامه وبيان آراء الفقهاء في مشروعية هذه  
الاقسام .

الفصل الثالث : شروط الصلح .

و منها ما يرجع إلى العاقددين و منها ما يرجع إلى المصالح عليه  
و منها ما يرجع إلى المصالح عليه .

الفصل الرابع : الصلح عن الغير .

## الفصل الأول

في تعريف الصلح و دليل مشروعيته و بيان الحكمة من تشريعه

و فيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : - تعريف الصلح . لغة و اصطلاحا .

المبحث الثاني : دليل مشروعية الصلح ، من الكتاب والستمة . وأنواع الصلح .

المبحث الثالث : - الحكمة من تشريع الصلح .

المبحث الأول : تعريف الصلح

تعريف لفظ الصلح لغة :

لفظ الصلح يجوز أن يكون :

( مصدراً ثالثياً من صلح - ضد فساد )

٢ - وأن يكون بمعنى الاصلاح - اسم مصدر من أصلح . وأصلح الشيء :

(١) ضد أفساده . وأصلح الشيء بعد فساده : أقامه .

٣ - وأن يكون بمعنى المصالحة ، فهو اسم مصدر صالح بفتح اللام و الحاء

الذى هو المصالحة : أصلح ما بينهم . و صالحهم مصالحة وصلاحها

بكسر الصاد .

٤ - أو هو اسم مصدر من - تصالح - .

(٢) أو اسم مصدر اصطلاحاً . و هو اصطلاح .

والصلح بالضم هو التوفيق . (٣) وفي الصحاح هو اسم لا مصدر ، يذكر ويؤثر

والصلح بمعنى السلم بكسو السين المهملة وفتحها .

(٤) والصلح ايضاً اسم جماعة متصالحين . يقال : هم لنا صلح مأوى : " صالحون "

و قوم صلوح : متصالحون .

فالصلح هو قطع المنازعه . و اسم للمصالحة خلاف المخاضمة .

(١) لسان العرب ج ٢ هـ من ٥١٦٠ / القاموس المحيط ج ١ ص ٢٤٣

(٢) تاج العروس ج ٢ هـ ص ١٨٢ (٣) المصباح المنير ج ١ هـ ص ٤٧٢

(٤) تاج العروس ج ٢ هـ ص ١٨٢ (٥) لسان العرب ج ٢ هـ ص ٥١٢

**تعريف الصلح اصطلاحاً :**

وأما معناه الاصطلاحي فلا يخرج غالباً عن المعنى اللغوي . ولذلك ففي اكتفى بعض الفقهاء بتعريفه اللغوي . وقد عرفه صاحب نتائج الأفكار من الحافحة بأنه : (عقد وضع لرفع الملازمة) .<sup>(١)</sup>

وعرفه ابن قدامة المقدسي بأنه : (مما قد توصل بها إلى الاصلاح وعُرفه ابن المغافلتين) .<sup>(٢)</sup>

وعُرفه الخطيب الشريبي من الشافعية بأنه : (عقد يحصل به قطع النزاع) .<sup>(٣)</sup>

وعُرفه الشيعة الإمامية بقولهم : (هو عقد شرع لقطع التجاذب) .<sup>(٤)</sup> وهذه التعريفات كلها متقاربة في المعنى . وقد ذكر ابن عرفة المالكي تعريفاً مطولاً وهو : (الانتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوته) .<sup>(٥)</sup>

وقد شرح الخيشي رحمه الله هذا التعريف فقال : الانتقال عن حق أو دعوى يدخل فيه الصلح على الاقرار والصلح عن الاتكال

حيث أن المالكية والحنفية يقولون بهذا النوع من الصلح .

(١) نتائج الأفكار تكملة فتح القيدير . ج ٢ ، ص ٢٢

(٢) المغافل لابن قدامة . ج ٤ ، ص ٣٥٧

(٣) مفتني المحتاج ج ٢ ، ص ١٧٧

(٤) شرائع الإسلام ج ٢ ، ص ١٢١

(٥) الخيشي ج ٦ ، ص ٢

وقوله : بعوض متعلق بانتقال — قيد يخرج به الانتقال بغير عوض كالهبة  
و الصدقة °

وقوله لرفع نزاع يخرج به بيع الدين و نحوه °

وقوله : أو خوف وقوعه : ذكره ليشمل قسما آخر الذي يستدعي الصلح ° و هو  
الصلح لتجنب المعاذعة و المحتطمة الوقوع ° (١)

و هذا التعريف في رأيي هو الا شمل من غيره من التعريفات لما فيه من القيود التي  
خلت عنها التعريف السابقة ° و ما هو جدير بالاشارة هو أن جميع هذه التعريفات  
قد ذكرت أن الصلح " عقد " من العقود ° وأن معظم ما يدور في الصلح [المعاملات]  
المالية أو ما ينطوي على المال °

### المبحث الثاني : دليل مشروعية الصلح °

و عقد الصلح مشروع بالكتاب و السنة و المعقول °

أما الكتاب فهو قوله تعالى : ((و ان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو

اعراضها فلا جناح عليهما أن يصلحابيهما صلحاً و الصلح خيراً)) (٢)

وقوله تعالى : ((و ان طائفتان من المؤمنين اقتطعوا فأصلحوا بينهما )) (٣)

وقوله تعالى : ((انما المؤمنون اخوة فصلحوا بين أخويكم و اتقوا الله لعلكم

تريحون )) (٤) و قوله تعالى : ((لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقه

أو معروف أو اصلاح بين الناس )) (٥)

(١) الخرشي ج ٦ ، ص ٢ (٢) سورة النساء آية (١٢٨)

(٣) سورة الجراثيم آية (٩) (٤) سورة الحجرات آية (١٠)

(٥) سورة النساء آية (١١٤)

فقوله تعالى : ((والصلح خير)) فوق افادته لمشروعية الصلح فإنه

يبين أن الصلح نهاية في الخيرية .<sup>(١)</sup> وهو لفظ مطلق يقتضي أن

الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على

الاطلاق .<sup>(٢)</sup> وفي قوله تعالى ((فاصلحوا بينهم)) وكذلك قوله تعالى

في الآية التي طبها ((فاصلحوا بين أخويكم)) أمر بوجوب الصلح بين كل

مسلمين تختصاً : تجنبها من حدوث المنازعات التي تفرق كлемة المسلمين .

وامضافاً لكل ذي حق بتمكينه من استيفاؤ حقه .

وقوله تعالى ((أو اصلاح بين الناس)) عام في الدماء والأموال والاعراض

وفي كل شيء يقع التداعي به والاختلاف فيه بين المسلمين . وفي كل

كلام يراد به وجه الله تعالى .<sup>(٣)</sup>

وأطلاع دليله من السنة :

فهو ما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الصلح

جائز بين المسلمين الا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) . و جاء في سنن

أبي داود ما روى عن عمرو بن عوف العزني : (الصلح جائز بين المسلمين الا

صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . المؤمنون عند شروطهم) . رواه الترمذى

وصححه أيضاً .<sup>(٤)</sup>

(١) كتاب المبسوط ج ٢٠ هـ ص ١٣٣

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ هـ ص ٤٠٦

(٣) تفسير القرطبي ج ٥ هـ ص ٣٨٤

(٤) مون المعيود شرح سنن أبي داود ج ٩ هـ ص ٥١٤  
بيل الأوطار ج ٥ هـ ص ٢٨٦ ————— ٢٨٧٠

— وقد تعرضت الرواية الأخيرة للطعن بذب راويه و ضعفه . و نوقش في صحة هذا الحديث و اعتذر له الحافظ فقال : و كأنه اعتبر بكترة طرقه . و ذلك لأنّه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رياح عن أبي هريرة . وقال الحاكم : على شرطهما . وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى . و أخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس و أخرجه أيضاً من حديث عائشة و كذلك الدارقطناني و أخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلاً . وقد صرّح الحافظ بأنّ اسناد الحديث أنس و اسناد حديث عائشة واهيان . و ضعف ابن حزم حديث أبي هريرة وكذلك ضعفه بعد الحق . وقد روى عن طريق عبد الله بن الحسين المصيص وهو ثقة . و كثير بن زيد المذكور قال أبو زرعة : صدوق . ووثقه ابن معين هو الوليد ابن رياح صدوق أيضاً . ولا يخفى أنّ الأحاديث المذكورة المتعددة الطرق يشهد بعضها لبعض . فما أقول أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً .

(راجع كتاب سبل الاوطار ج ٥ هـ من ٢٨٦)

هذا وقد أخرج الحديث البهبي و غيره موقعاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الشعري . وقد تلقته الأمة بالقبول . وقد بين الحافظ ابن حجر العسقلاني طرق كتاب عمر . فقال : " هومن طريق ابن الحوام البصري " . قال : كتب عمر إلى أبي موسى . فذكر الحديث وفيه : الصلح جائز . فذكره بتفاهمه ورواه في السلسلي من طرق أخرى إلى سعيد بن أبي بودة قال : هذا كتاب عمر إلى أبي موسى . فذكره فيه . (راجع كتاب التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير ج ١٠ من ٢٩٤ على هامش تكملة المجموع .

/ سبل السلام ج ٤ هـ من ١٥٧ ) .

و في صحيح البخاري : حدثنا يحيى بن بکير ، حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال : حدثني عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على عبدالله بن أبي حماد الأسلمي مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما ، فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا كعب - فأشار بيده كأنه يقول : النصف - فأخذ نصف ماله عليه و ترك نصفا .<sup>(١)</sup>

و قد ورد أيضا في باب الصلح بالدين والعين : حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس .. و قال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني عبدالله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره : أنه تقاضى ابن أبي حماد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد . فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما حتى كشف سجف حجرته ، فنادى كعبين مالك ، فقال : يا كعب ، فقال : ليك يا رسول الله ، فأشار بيده أن بعض المطر فقال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم فاقضه .<sup>(٢)</sup> و في الحديث دليل على جواز الصلح فيما يتعلق بالدين ، و قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : " و كأنه ألحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطرق الأولى ،<sup>(٣)</sup> وأما دليل مشروعية الصلح من المعمول :

فلان الصلح يؤدي إلى ترك المنازعات والقلال من الخصومات والحصول على بعض الحقوق ان تعذر الحصول على جميعها وقيام المودة بين المسلمين .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٠٧ حديث رقم (٢٧٠٦)

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٣١١ حديث رقم (٢٧١٠) وقد استشهد كل من الماوردي والقرافي به في كتابيهما الحاوي والنخيرة [الورقة الأولى سـ كتاب الصلاح]

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٣١١ حديث رقم (٢٧١٠)

## أنواع الصلح:

وينقسم الصلح إلى أنواع : صلح بين المسلمين وأهل الحرب .  
و صلح بين أهل العدل وأهل البغي و صلح بين الزوجين اذا خيف  
الشقاق بينهما . و صلح في الديمة و صلح في الأموال ، ولم  
يعرف مخالف في الأمة الإسلامية لجواز الصلح و مشروعته في  
هذه الأنواع . ولكل واحد منها أحكامه .

وهذه الرسالة مقصورة على البحث في الصلح في الحقوق المالية  
و ما يتعلق بها .

## المبحث الثالث: الحكمة من تشرع الصلح :

والحكمة من تشرع الصلح هي : قطع التخاطم و ازالة  
المنازعات . فالإصلاح بين الناس و فض الخصومات مندوب في الإسلام  
و هو من ياب فعل الخير و الأمر بالمعروف الذي أوجبه الله تعالى  
على عباده و وصفه بالخيرية . وقد قال الله تعالى : (( لا خير  
في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقه أو معروف أو اصلاح بين الناس  
(١) و من يفعل ذلك ابتفا مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما )) .  
وقال الأوزاعي : ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة في  
اصلاح ذات البين . و من أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من  
النار . (٢)

و في المجتمع الإنساني الذي تكثر فيه المعاملات بين أفراده و يصاحب  
هذه المعاملات ازيد من الخصومات . فلا بد من ازالتها و القضاء

(١) سورة النساء آية (١١٤).

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ، ص ٣٨٤ و ٣٨٥

عليها . و الصلح خير وسيلة لحلّ هذه الخصومات . لأن الفصل في الخصومات بالقضاء لا يزيل أثر الخصومة في النفوس وخاصة عند من يعتقدون أنهم مظلومون بسبب القضاء . حيث يعتمد القضاء على ظاهر الأدلة . وأما الملح فانما يكون برضاء المتنازعين **فيفزيل كل أثر للخلاف والخصومات** . ولذلك كان سيدنا عمر رضي الله عنه يأمر القضاة بترديد المتناخاصمين حتى يتصالحوا . فلا يحتاج إلى القضاء عليهم . **و لأن فيه اثباتاً أوامر الله تعالى في ترك المذااعات المنهي عنها في قوله تعالى: (( ولا تنازعوا )) وفي ترك الصلح ارتكاب المنهي عنه . لأن طلب جميع ما يستحقه ربما يؤدي إلى الانكار ولا سيما عند الأعسار . وفيه فساد عظيم بعد الانكار ، فإن المدعى إذا أقام البينة **وتكثر العداوة وتزداد البغض** بين المدعى والمدعى عليه والشهد . وأن في منع الصلح فتح باب الملاوعات وأثارة الخصومات بين الناس واقامة الفتنة والمكاييس .**

فقد روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: (ردوا **الخصوم حتى يمطحوا** ، **فإن فصل القضايا** يورث بينهم الضيقان) .<sup>(١)</sup> وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد **فيكون ذلك حجة** . فهو كالجمع عليه منهم . وكذلك لأن العقود إنما شرعت لل حاجة . و الحاجة إلى الصلح **أمّا لدفع الشر** . فكان أولى به في الاعتبار .

<sup>(١)</sup> كتاب السنن الكبير للبيهقي . ج ٦ ، ص ٦٦ و في الهاشمي روایات .

## الفصل الثاني

أركان الصلح وأقسامه وبيان آراء الفقهاء في مشروعية هذه الأقسام

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في أركان الصلح

المبحث الثاني: الألفاظ التي ينعقد بها الصلح ورأى الفقهاء  
فيها .

المبحث الثالث: أقسام الصلح وآراء الفقهاء في مشروعية  
هذه الأقسام .

## المبحث الأول : أركان الصلح

ذكرت في التمهيد في بيان أركان العقد اختلاف علماً

الجمهور مع الحنفية في أركان العقد.

فالحنفية يقترون الركن على صيغة العقد وأما الجمهور

فيجعلون أركان العقد ثلاثة :-

العاقدان و المعقود عليه و صيغة العقد .

و بناً على هذا فان الفقهاء مختلفون في أركان الصلح:

فالحنفية يجعلون ركن الصلح هي الصيغة التي ينعقد بها . فقد ذكر الكاساني في كتاب بدائع الصنائع : " وأما ركن الصلح فالإيجاب والقبول . و هو أن يقول المدعى عليه : ما لحتك من كذا على كذا أو من دعواك كذا على كذا . و يقول الآخر : قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله و رضاه " . (١)

وأما الجمهور ، فيجعلونها ثلاثة :

١ - العاقدان - يعني المتمالحين .

٢ - المعقود عليه وهو المصالح عنه و المصالح عليه ، وهو بدل الصلح .

٣ - صيغة العقد - وهي الإيجاب والقبول .

قال الراافي في كتاب فتح العزيز (٢) : " و هو - أى الصلح

- معاوضة له حكم البيع ان جرى على غير المدعى فالصلح لا يخالف

البيع . . . . وأركان الصلح من كلام صاحب الكتاب (٣) هي: المتمالحان

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ه ص ٣٤٩٢

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز ج ١٠ ه ص ٢٩٤

(٣) يزيد به الفزالي صاحب كتاب الوجيز .

والمصالح عليه والمصالح عنه . " وكذلك قال به فقهاء  
الحنابلة والمالكية .

ومن خلال النصوص السابقة نستطيع الجزم بالقول بأن جمهور الفقهاء  
يررون أن أحكام عقد الصلح شبيه بأحكام عقد البيع والاجارة والهبة  
. وقد تحدثوا عن أركان العقد في باب البيوع باعتباره أول العقود  
التي يبحثون عنها في المعاملات . والصلح عقد من العقود  
فيجري مجرىه وأن أركانه هي ثلاثة خلافاً للحنفية .

وأرى أن هذا الخلاف شكلي لأن لا يحاب يقتضي موجباً و القبول يقتضي  
قابللاً ، والعقد بينهما يقتضي معقوداً عليه . فلا خلاف في الواقع .

### المبحث الثاني : الألفاظ التي ينعقد بها الصلح ، وآراء الفقهاء فيها .

هل يختص انعقاد الصلح بلفظ الصلح أو يصح انعقاد الصلح  
بكل الألفاظ التي تدل على الصلح وفض النزاع ؟  
نستطيع أن نستنتج ذلك من كلام الفقهاء في باب البيوع والنكاح  
لمعرفة آرائهم في هذه المسألة : -

فالأصل في العقود عند الفقهاء : أنها تنعقد بكل لفظ  
يدل على معنى العقد ولا يتقيّد بلفظ خاص . (١) وقد استثنى  
جمهور الفقهاء من ذلك بعض العقود لخطورتها وتميزها عن سائر  
العقود - مثل عقد النكاح .

وأما عقد الصلح : فليس له موضوع معين يميّزه بطبيعة وقابلية

(١) : راجع عبارات الفقهاء في : الأشباه والنظائر للمسيوطي ص ٢٨٠ /

بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٩٨٣ ج ٣ ص ١٣٢٧

المفني ج ٣ ص ٤٨٠ ج ٧ ص ٧٨ / الخريشي ج ٥ ص ١٧٣ ج ٥ ص ٥

خاصة لأنَّه يجري في كلِّ نزاعٍ غيرُ أنه يتضمن عادة تنازل المدعى عن بعض مطالبه لأجل التوصل إلى هدف الصلح . ولما لم يكن لعقد الصلح موضوع معين . قرر الفقهاء أنَّ الصلح يعتبر بأقرب العقود إليه بحسب الشكل الذي يجري فيه .

فالصلح عن مال بمال يعتبر في حكم البيع . والصلح عن مال بمنفعة يعتبر في حكم الإجارة . أما لو كان محل النزاع مالاً مميتاً فتمالح الطرفان في دعوى الدين على أن يأخذ المدعى جانباً منه فقط ويترك المدعى ، يقتصر أخذنا لبعض الحق وابراً منه بالحق الباقي . وثمرة ذلك أن تجري في الصلح أحكام العقد الذي اعتبر به من بيع أو إجارة أو غيرهما .<sup>(١)</sup> فيصبح الصلح بلقطة الصلح وسائر الأفلاط الدالة على معناه تبعاً لقول الفقهاء في عقود البيع

وهذا في الصلح عن الأذكار .

<sup>في رواية عن ابن حم</sup>  
 وأثنا الصلح عن الاقرار . فان الحنابلة والشافعية لا يعتبرونه صلحاً . ولذلك يشترطون أن يكون العقد بلقطة غير الصلح على التفصيل الآتي :

- 1 - ان كان الصلح على اقرار من جنس الحق المقرر به مثل : أن يقر رشيد لآخر بعينه ، فيهب المقر له للمقر ببعضها ويأخذ الباقي . أو أن يقر رشيد لآخر بدين فيسقط عنه بعده ويأخذ الباقي . فان هذا الصلح صحيح . ولكن علماً الحنابلة ورواية عن الشافعية يشترطون فيه أن يكون بغير لفظ الصلح .<sup>(٢)</sup>

(١) المجلة العدلية بند: ١٥٤٨ - ١٥٦٠

(٢) كتاب كشف القناع ج ٣ ص ٣٩١

معللين ذلك بقولهم: أن ما صدر من المقر له إنما هو هبة أو أبراً، فيعتبر فيها شرطهما ولابمح بلفظ الصلح، وقد جاء في كتاب المغني: «ولم يسم الخرقى الصلح الا في الإنكار خاصة»<sup>(١)</sup> وعلى هذا الرأى يكون: «أن وفاة من جنس الحق فهو وفا»، وأن وفاة من غير جنسه فهو معاوضة، وأن أبراً عن بعضه فهو أبراً، وأن وهبة بعض العين فهو هبة ولا يسمى صلحاً<sup>(٢)</sup> لأن استعمال لفظ في هذه العقود هضم للحق، وفي ذلك نقل علـ الدين العرداوى قول الناـضـى أبـي يـعلى و هو مقتضـى قول الـامـام اـحمد رـحـمـ اللهـ تـعـالـى: «وـ منـ اـعـرـفـ بـحـقـ فـصـالـحـ عـلـىـ بـعـضـهـ لـمـ يـكـنـ صـلـحاـ لـأـنـ هـضـمـ لـلـحـقـ»<sup>(٣)</sup> و قال في ذلك ابن قدامة: «الخلاف في التسمية، وأما المعنى فمتتفق عليه»<sup>(٤)</sup>.

٢ - أما علماء الشافعية، فإنهم يرون أن الصلح على الاقرار: «أن جرى على غير العين المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح ثابت فيه أحكامه، أو اجارة ثبتت أحكامها أو هي فتثبت أحكاماً لها»؛ فلا يصح هنا بلفظ البيع لعدم الثمن، لأن العين كلها ملك المقر له، فإذا باعها ببعضها فقد باع ملكه والشيء ببعضه وهو محال، و الرأى الأصح عندهم هو: يصح عقده بلفظ الصلح و مثاله: كمال الحق منها على نصفها، و ذلك لوجود خاصة الصلح، وهي سبق الخصومة، و يكون هبة متزيلـاـ للـهـ في كلـ مـلـطـ علىـ ماـ يـلـيقـ

(١) المغني ج ٤ ص ٣٥٧ - ٤٦٢ (٢) كشف القناع ج ٣ ص ٣٩١

(٣) كتاب الانصاف ج ٥ ص ٣٣٥

(٤) كشف القناع ج ٣ ص ٣٩١

بـه كلفـظ التـملـك. (١)

المبحث الثالث: أقسام الصلح وآراء الفقهاء في مشروعية هذه الأقسام.

(٢) ينقسم الصلح بحسب أحوال المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام :

١ ) صلح من الإقرار - وهو اقرار من المدعى عليه بالحق المدعى .

٢ ) صلح مع السكوت - وهو أن لا يقر المدعى عليه بالحق ولا ينكره ، بل يمسكت عنه .

٣ ) صلح مع الالكار - وهو أن ينكر المدعى عليه الحق الذي اتعي به عليه و هو بعكس الإقرار .

و للفقهاء في هذه الأقسام مذاهب ، و بيانها كما يلي : -

الخطفية : - يرى علماً الحنفية أن هذه الأقسام كلها مشروعة . (٣)

و هذه الأقسام هي : صلح عن اقرار المدعى عليه و صلح عن انكاره و صلح عن سكوت المدعى عليه الذي لا يدل على اقراره ولا انكاره .

و أن كل نوع من هذه الأنواع ينقسم بدوره إلى قسمين أيضاً :

أ = ما كان بين المدعى والمدعى عليه .

ب = ما كان بين المدعى والأجنبي المتوسط .

فالصلح الذي بين المدعى والمدعى عليه مشروع في هذه الأقسام الثلاثة كلها .

و أما الصلح الذي بين المدعى وبين شخص آخر خارج الدعوى (الأجنبي المتوسط) مساواً كان متطوعاً أم مكلفاً من المدعى عليه

(١) حواشـي المـروـانـي وابـن قـاسـم عـلـى تـحـفـة الـمـتـحـاج جـ ٥ صـ ١٩٥

(٢) شـرـح العـناـيـة عـلـى الـهـدـاـيـة جـ ٨ صـ ٤٠٣

(٣) بـداـئـع الـمـنـائـع لـلـكـاسـانـي جـ ٢ صـ ٣٤٩٢

فإن الصلح في هذه الحال يأخذ كل -

الشكل الأول : أن يكون الصلح بين المدعى وبين الوسيط الموكّل من المدعى عليه . فإنه في هذه الحالة ، كل ما يصالح عليه الوكيل يكون لازماً على الموكّل ( وهو المدعى عليه ) لأنّ الوكيل يتصرّف بأمر الموكّل . وعبارته كعبارة المدعى عليه ، فلزم المدعى عليه دفع ما تم الصلح عليه للوکيل .

الشكل الثاني : أن يكون الصلح بين المدعى وبين شخص آخر متظوع ليس خصماً في الدعوى و هو غير موكّل من المدعى عليه . وفي هذه الحالة يتظر إلى عبارة هذا الشخص . ويجري الحكم بمقتضاهما في بدل الصلح ولو زوره . لأنّ هذا الشخص أباً أن يضيف العبارة إلى نفسه واما أن يعيّن البدل . واما أن يسلّمه بدون تعبيين ولا نسبة . وعلى ذلك فهو يأخذ الصور الآتية : -

أ ) الصورة الأولى - أن يقول الوسيط المتظوع غير الموكّل للمدعى عليه : صالحتك على ألف و أنا ضامن لها ، أو هي من مالي .

ب ) الصورة الثانية - أن يقول له : صالحتك على هذه الألف أو على هذه الدابة أو على هذه السيارة . ويشير إلى العين المصالحة عليها .

ج ) الصورة الثالثة - أن يقول المصالحة للأجنبي للمدعى : صالحتك على هذه الألف أو على هذه العين ، ويسلمها للمدعي .

د ) الصورة الرابعة - أن يصالح الأجنبي على مقدار معين من

المال ولا يسلمه ولا ينسبه الى نفسه . بـأـن يـقـول :  
صـالـحـتـكـ عـلـىـ أـلـفـ . وـلـاـ يـعـيـنـ هـذـهـ الـأـلـفـ وـلـاـ يـسـلـمـهـاـ وـلـاـ  
يـتـعـهـدـ بـضـمـانـهـاـ .

وفي الصور الثلاث الأولى يجوز الصلح و يكون المصالح متبرعاً  
ببدل الصلح . و لا يكون المدعى عليه ملزماً بردّ بدل الصلح الى  
المصالح لأنّه مشبع . و التبرع لا يقتضي الضمان .  
أما في الصورة الرابعة - فالصالح هنا في هذه الصورة فضولي  
- لأنّه غير موكل من المدعى عليه . و لم يتمهد بضمانته بدل  
الصلح فيكون قوله نيابة عن المدعى عليه . و هو لم يتبنّه فيكون  
فضولياً . و حكم الفضولي جواز صلحه موقوفاً على أجازة المدعى  
عليه . فإنّ أجازة ثفذ . لأنّ الإجازة اللاحقة كالوكلة السابقة .  
وان رفضه اعتبر كأنّ لم يكن . لأنّه قول من غير ذي شأن . (١)

وأما حكم المصلح عن السكوت عنهم : فإنه يعامل معاً معاً  
الصلح عن الانكار بناً على قاعدة "الساكت منكر حكماً" (٢).  
المالكية : يرى علماء المالكية رأياً مماثلاً للحنفية في هذه التفصيمات  
أى : أن المصلح في هذه الأقسام كلها مشروعة . فيصح المصلح  
عن الاقرار والصلح عن الانكار والسكوت . (٣) إلا أنهم يخالفون  
الحنفية في موضوع واحد هو هو أنهم يعتبرون المصلح عن السكوت  
في حكم المصلح عن الاقرار — على القول المعتمد في منهبيهم .  
حيث ورد في كتاب الغرشي : "حكم السكوت حكم الاقرار" . (٤)

(١) بذائع الصنائع ح ٢ ص ٣٥٢١ (٢) بذائع الصنائع ح ٢ ص ٣٥١٠

(٤) الشرح الكبير ج ٣ دعى ٢٧٨ / الخرشي ج ٦ ص ٤٦٣

(٤) الشرشى ج ٦ هـ ٤ / الخطاب ج ٥ هـ ١٨٣ / الفرج الصغير ج ٣، ص ٤٠٧

الحنابلة : نهب علماء الحنابلة الى أن الصلح قسمان : صلح مع الاقرار و صلح مع الانكار ولم يذكروا الصلح مع السكته بل جعلوه من ضمن قسم الصلح مع الانكار . و ضربوا لذلك مثلاً : «بأن يدعى انسان على شخص آخر عينا في يده أو دينا في ذمته فينكره المدعى عليه أو يسكت و هو يجهله ثم يمالح على مال فيصيح الصلح عندهم<sup>(١)</sup> فهم يجعلون الصلح مع السكته في مثل حكم الصلح مع الانكار . و هذا على قول أكثر العلماء و بذلك يتبيّن لنا أنهم متفقون مع علماء الحنفية في النظر الى حكم الصلح عن السكته الذي ليس باقرار ولا انكار في اعتبار الساكت في حكم المنكر .

المافعية : أما الإمام الشافعي رضي الله عنه و اتباعه فلهم رأى آخر يخالف آراء المذاهب السالفة الذكر .

فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه يرى أن الصلح إن كان على حالة اقرار المدعى عليه — فهو جائز و يجرى فيه ما يجوز به البيع . سواء كان الصلح نقداً أم نسبيّة . و أما إذا كان الصلح على حالة انكار المدعى عليه — فإن حكم الصلح هو البطلان لا يصح انتقاده<sup>(٢)</sup> . سواء جرى ذلك الصلح على العين المدعاة<sup>(٣)</sup> أو على بعضها أو على غيرها . و قال الخطيب الترمذاني : «و إنما امتنع الصلح على غير اقرار خلافا للآئمة الثلاثة

(١) كشاف القناع ج ٣ ، ص ٣٩٤ - ٣٩٧ / منتهى الآراءات ج ١ ، ص ٤١٩ / المفتني ج ٤ ، ص ٤٥٧

(٢) كتاب الأم ج ٢ ، ص ٢٢١ / مفتني المحتاج ج ٢ هـ ١٧٧ - ١٨٠ / تحفة المحتاج شرح المنهاج (حاشية الشروانى و ابن قاسم) ج ٥ ، ص ١٨٢ - ١٩٤

(٣) جاء في عبارة الشيخ ابن حجر الهيثمي في كتاب تحفة المحتاج ج ٥ ، ص ١٩٤ - ١٩٦ في حلّ عبارة المتن (ان جرت على نفس المدعى) : والتقدير =

قياساً على ما لو أنكر الخلع والكتابة ثم تمالحا على شيء  
ولأن المدعى أن كان كاذبا فقد استحل من المدعى عليه ماله  
الحلال، فدخل في قوله صلى الله عليه وسلم (الاملا  
أحل حراماً أو حرم حلالاً).<sup>(١)</sup>

فتعلم بذلك أن علماء الشافعية لا يقولون بجواز الصلح على  
الإنكار مخالفين للآئمة الثلاثة.

وأما قولهم في الصلح عن السكوت، فانهم قد أحقوا هذا  
القسم بحكم الصلح عن الإنكار بدليل عبارة الخطيب التبريزى  
: «الصلح عن الإنكار أو السكوت».<sup>(٢)</sup> ولأن القاعدة عندهم  
(لا يناسب للساكت قول)، فسكت المدعى عليه عن الجواب بعد  
عرض اليمين عليه يجعله كالمنكر.<sup>(٣)</sup> اذن فإن حكم الصلح  
عن السكوت لا يصح أيضاً عندهم تبعاً لحكم الإنكار.

رأى الظاهرية: وأما الإمام ابن حزم فإنه لا يجوز الصلح مع الإنكار  
والسكوت. ولم يجز إلا الصلح مع الاقرار بالحق فقط.<sup>(٤)</sup>  
 فهو كالشافعى.

و من خلال هذا الاستعراض لآراء المذاهب ترى أن الصلح قد اختلف فيه رأى  
الفقهاء : -

== إن جرى الصلح على نفس المدعى عن غيره، و دل عليه ذكر المأخذ  
لأنه يقتضي مثروكاً ويصح مع عدم هذا التقدير أيضاً . وغايته أن البطلان  
فيه لأمرتين : كونه على إنكار وعدم العوضية فيه . " وعلق الشيخ الشرقاوى  
على قوله ( و يصح مع عدم هذا التقدير ) : سلك النهاية والمفتني في حل  
المتن على هذا فقا لا عقبه: لأن ادعى عليه شيئاً فيما لجه عليها بأن يجعلها  
للداعي أو المدعى عليه كما تصدق به عبارة المصنف وهو باطل فيما . ص ١٩٤  
(١) مفتني المحتاج ج ٢ ، ص ١٨٠ (٢) مفتني المحتاج ج ٢ ص ٤٢ (٤) المحلى ج ٨ ، ص ١٦١  
(٣) الشباء والنظائر للسيوطى ص ١٤٢

اتفق الفقهاء جميعاً على جواز الصلح عن الاقرار بالحق . فلا خلاف حقيقى يذكر في مشروعيته . وان كان ظاهر قول الخروقى من علماء الحنابلة يطلق لفظ الصلح على الانكار فقط . بينما لا يسمى الصلح عن الاقرار صلحاً . فهو خلاف لفظي . فيمكننا القول كما قاله ابن قدامة : « الخلاف في التسمية » . وأما المعنى فمتفق عليه » .<sup>(١)</sup>

### القسم الثاني : الصلح مع الانكار -

فقد اختلف العلماء في مشروعيته . فيرى الجمهور من الحنفية والحنابلة والمالكية أنه مشروع . وقد أنكره الظاهري والشافعية . وأما القسم الثالث : وهو الصلح مع السكوت الذي لا اقرار منه ولا انكار . فقد اعتبر علماء الحنفية والحنابلة والمالكية أن هذا القسم في حكم الصلح عن الانكار . بينما يرى المالكية أنه في حكم الصلح مع الاقرار على القول المعتمد في مذهبهم .

فيكون الخلاف بين العلماء في موضوع الصلح منحراً أساساً في موضعين اثنين فقط : -

١ = هل الصلح مع الانكار مشروع ؟

٢ = أيعتبر الصلح عن السكوت من باب الانكار أو الاقرار ؟

ولكل منهجان حججه : -

(١) المفتى ج ٤ ، ص ٣٥٧ / الانصاف ج ٥ ، ص ٣٣٥

(٢) كتاب الانصاف ج ٥ ، ص ٣٣٥ / المفتى ج ٤ ، ص ٣٦٢

١ - اختلف الفقهاء في جواز الصلح مع الانكار إلى مذاهب ، كما ذكرنا  
و نستعرض أدلة كل منهم فيما يلي :-

المجيزون : وهم علماء الحنفية والمالكية والحنابلة .  
استدلوا بالآدلة الآتية :-

(١) عموم الآية (( والصلح خير )) (١) .  
و وجه الدلالة في الآية :

أن الصلح الموصوف بالخيرية هو عام يعم جميع أنواع الصلح  
من الإقرار والانكار والسكوت ، و ذلك لدخول ال ألف و  
اللام على الصلح . و أنها لاستفرار الجنس . و لم يرد  
دليل بتحريم الصلح . سواء مع الإقرار أو الانكار أو  
السكوت . فكان ذلك جميده مشروعًا .

(٢) قوله تعالى : (( و لاثناعوا فتفسلوا )) (٢) .  
و وجه الدلالة في الآية :

أن الصلح شرع لرفع التنازع المحظور - و الصلح على الانكار  
فيه سعي لرفع المنازعات و فض الخصومات التي تؤدي إلى  
الفشل و تفكك كلهة المسلمين . فكان الصلح على  
الانكار مشروعًا .

(٣) من السنة قوله صلى الله عليه وسلم : (الصلح جائز  
بين المسلمين أصلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) (٣).  
وجه الدلالة :

(١) في الصلح ليس للعهد و أنها هي لاستفرار .

(١) سورة النساء آية (١٢٨) . (٢) سورة الانفال آية (٤٦)

(٣) عن المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ، ص ٥١٤

فيشمل جميع أنواع الصلح . و ذلك بدليل الاستئناف الذي جاء بعد ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (الاصلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) فهذا الحديث يدل على أن جميع أنواع الصلح و منها الصلح على الانكار جائز و مشروع الاماً أحل حراماً أو حرم حلالاً و ليس في الصلح عن الانكار تحريم حلال أو تحليل حرام . فيكون مشروعًا بعموم الحديث .

(٤) حديث عبدالله بن كعب الذي قال : (ان كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كفف سجف حجرته . فنادى كعب بن مالك فقال : يا كعب ، فقال : لبيك يا رسول الله . فأشار بيده أن يضع الشطر ، فقال كعب : قد فعلت يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم فاقضه . ) (١)

ويستدل من هذا الحديث بأنه دليل صريح على جواز الصلح عن الانكار بوضع بعض الحق للتوصل إلى فضي النزاع و انهاء الخصومة . (٢)

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ، ص ٣١١

(٢) راجع : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملاً لفتح القدير ج ٤ ، ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ / مخطوط كتاب الذخيرة للقرافي ج ٤ ، ص ٩٦ / المفتني ج ٤ ، ص ٣٥٨٦٣٥٧

الماهـون: و هـم عـلـمـاء الـفـاعـفـيـة و الـظـاهـرـيـة .

## **أ - منهـب الشـافعـية:**

يقولون بأن الملح عن الانكار باطل مساواً جرى على نفس المدعى أم جرى الملح على بعضه - فلا يجيزون هذا النوع من الملح . و دليلهم : -

(١) قوله تعالى : (( لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل )) .  
وجه الدلالة :-

أن الملح عن الإنكار من أكل أموال الناس بالباطل . لأنه  
لم يثبت له حق يجوز أن يعاوض عليه . فهذا النوع من  
الملح من المنهي عنه شرعا .

(٢) الحديث (الصلح جائز بين المسلمين الاصلحاً أهل حراماً او حرم حلاً).

وجه الدلالة :-

أ) قياسا على البيع - أن الملح بمنزلة البيع، فما جاز فيه البيع جاز فيه الملح، وما لم يجز فيه البيع لم يجوز فيه الملح: ولا يجوز الملح عندنا إلا على أمر معروف، و من الحرام الذي يقع في الملح: أن يقع على المجهول الذي لو كان يبيعا كان حراما.

ب) أن الملح عن الأذكار مناهض للاستئناف في الحديث .  
الملح عن الأذكار محرّم للحلال و محل للحرام — لأنّه  
يحل المعاوضة على غير حق ثابت . و ذلك حرام . و يحرم  
على المدعى باقي حقه و ذلك حلال .

## (١) سورة البقرة آية (١٨٨)

## (٢) دليل المعمول :

- ١ - أن الصلح عن الإنكار ملح على مجرد الدعوى التي لم تثبت فوجب أن يكون باطلًا . كما لو ادعى ولد مقتول على آخر بالقتل العمد ، فانكر المدعى عليه . ثم صالح عليه فصوّل مع الإنكار وهو مجرد دعوى لا غير .
- ٢ - أن المدعى في الصلح عن الإنكار نال العوض من حق لم يثبت له فوجب أن لا يملك ذلك العوض .
- ٣ - أن الصلح عن الإنكار هو علّم مع المدعى الذي لم يعلم صدقه فوجب أن لا يصح كما لو علم كذبه .
- ٤ - أن الصلح على الإنكار نوع من المعاوضة . و المعاوضة لا تصح من الجهالة . فوجب أن لا يصح مع الإنكار أيضًا . مثل البيع .
- ٥ - أن المبدول بالصلح لا يخلو من أربعة أحوال :
  - اما أن يكون مبدولاً لكت الأذى . أو يكون مبدولاً لقطع الدعوى أو يكون مبدولاً للاغفال من اليمين . أو يكون مبدولاً للمعاوضة . فلم يجز أن يكون لدفع الأذى - لأنه من أكل المال بالباطل .
  - ولم يجز أن يكون لقطع الدعوى لما فيه من اعتبار الرياح - وهو مثل: إذا كان الحق الفين لم يجز أن يصالحه على ألف منها . ولو كان دراهم صولح عليها بدنانير لم يجز أن يفارقه قبل قبضها . ولو كان لقطع الدعوى لجاز الانفصال .
  - ولم يجز أن يكون للاغفال من اليمين كما ذكرنا من الأمرين . فيثبت أنه مبدول للمعاوضة . و المعاوضة تصح مع الأفرار و تبطل مع الإنكار . لأن ما لم يثبت من الحقوق لم يجز المعاوضة عليه .

ب - مذهب الظاهيرية :

لا يصح الصلح عندهم في المصور الآتية :-

١ - الصلح عن الانكار .

٢ - الصلح عن المسكت .

٣ - الصلح على اسقاط يمين قد وجبت .

٤ - صلح الفضولي .

و يجوز الصلح عندهم في صورة واحدة فقط وهو الصلح من القرار بالحق . و دليلهم : -

(١) قوله تعالى (( لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن ثراض منكم ))<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة :

أن الصلح عن غير القرار كلها من باب أكل أموال غيره بالباطل . وهذا حرام بنص الآية . وأن الصلح عن الانكار كذلك محرم بهذه الآية .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : ( ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ) .<sup>(٢)</sup>

ووجه الدلالة في ذلك :

أن كل مال حرام على غير صاحبه . و يحرم على صاحبه أن يبيحه لغيره الا حيث أباح القرآن والسنة اخراجه . أو ما أوجب القرآن والسنة باخراجه . ولكن لم ينطأ

(١) سورة النساء آية (٢٩) <sup>(١)</sup> المعنون <sup>(٢)</sup> ص ١٦٨ - ١٦٩

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٨ ، ص ١٠٨ الحديث (٤٤٠٦)

نص من الكتاب أو السنة بجواز الملح على شيء مما ذكرنا .

(٢) الحديث المشهور عن علي بن عبد الله عن سفيان من طريق

الزهري عن عبد الله أنه سمع من أبي هريرة و زيد بن خالد

الجهني قال : (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام

رجل فقال : أشندك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله ،

فقام خصمه و كان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله

و ائذن لي . فقال : قل . قال : ان ابني هذا كان عسيفا

على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة و خادمه

ثم سألت رجلا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة

و تفريب عام ، وعلى امرأته الرجم . فقال النبي صلى الله

عليه وسلم : و الذي نفسي بيده لا قضينَ بينكمَا بكتاب الله

جل ذكره ، المائة شاة وللخادم رد ، وعلى ابنيك جلد مائة

و تفريب عام . و اغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان

اعترفت فارجعها . ) (١)

فقد صالح الرجل ليفتدى ابنته و قد أبطل رسول الله صلى الله

عليه وسلم الملح المذكور و فسخه .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ١٣٦ ١٣٢ ٦٨٢٧ ٦٨٢٨ الحديث

(وفي سبل السلام ج ٤ ص ٥٤) : عن أبي هريرة رضي الله عنه و زيد بن خالد الجهني أن رجلا من الأشراف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أشندك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى . فقال الآخر وهو أفقه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله و ائذن لي . فقال : قل . قال : ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ، و اني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة و وليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة و تفريب عام ، وأن على امرأة هذا =

### اعتراضات كل فريق على أدلة الآخر:

أورد كل فريق على أدلة الآخرين اعتراضات . وسنورد فيما يلي أهم هذه الاعتراضات : —

أولاً : أورد المذكورون على أدلة المجيزين للصلح عن الانكارات ما يلي -  
ان قوله تعالى (( والصلح خير )) لا تفيد العموم ، بل ان  
«الْأَلْفُ وَاللَّمْ » في (الصلح) للعهد . و ذلك بدليل وقوعه في  
سياق صلح الزوجين في قوله تعالى (( فلا جناح عليهما أن يصلح  
بينهما صلحاً و الصلح خير )) .

فلم يسمح الشرع بجواز صلح المرأة على ابادة فرجه أو فرج امرأته  
أو على خنزير أو خمر أو أن يصالح الرجل على ترك صلاة أو ارقاء  
حرّ أو الفقد على نفسه أمراً من هذه الأمور . وأن جريان الصلح  
في هذه الأمور كلها لا يحل و كان من الصلح الباطل . اذن فلا شك  
في أن الصلح المراد به في الآية هو الصلح الذي شهد القرآن و  
السنة فقط بجوازه . و الصلح عن الانكارات والمسكوت لم يرد في  
القرآن والسنة بجواز انعقاده فهو باطل وغير مشروع  
و ردّ المجizzون على هذا الاعتراض :

أن الصلح في الآية على عمومه حيث أنه مذكور في الآية  
للتعليق . و معنى الآية هو : « فلا جناح عليهما أن يصلح لأن الصلح خير ».  
فيidel المعنى على أن الصلح المقصود في الآية عام يعم جميع أنواع الصلح

— الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و الذي نفسي بيده  
لأشرين بينكما بكتاب الله : الوليدة والفتى رد عليك وعلى ابنك جلد  
مائة و تغريب عام . و اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها .  
متافق عليه وهذا لفظ لمسلم . )

الا ما قام الدليل على بطلانه . ولم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على تحريم الصلح عن الانكار ، فكان الصلح بأنواعه مشروعًا لعموم آيته .

وأما قولكم "لم يسمح الشرع بجواز ملح الماء على اباحة فرجه أو فرج امرأته أو على خنزير أو خمر ... الخ" فهذا الاعتراض غير وارد أصلًا في هذا الموضوع . حيث أن موضوعنا هنا هو الصلح في الحقوق المالية . وأنه من المعلوم والمتفق عليه عند الفقهاء أن الحقوق التي يجوز جريان الصلح عليها إنما هي الصلح في حق العباد من الأموال و ما يلحق بها .

وأما إذا كان المصالح عنه هو حق الله تعالى — فلا يجوز الصلح فيه بالاجماع . فما جاء في أمثلتكم من الصلح على اباحة الفروج أو شرب الخمر أو أكل المحرم أو ارقاء الحرّ أو ترك الواجبات كلها يعتبر من الحقوق الخالصة لله تعالى . ليس للأديم أن يتصرف فيها بالصلح . وهو خارج عن موضع النزاع .

### وأورد المنكرون : —

سلينا بقولكم بعموم الآية ، ولكن الشريعة جاءت بأمر الطاعة ، طاعة الله ورسوله ، حيث قال الله تعالى : ((أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوا إِلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ))<sup>(١)</sup> والصلح عن الانكار مختلف لأمر الرسول . فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (الصلح جائز بين المسلمين الأصحاب أحل حراماً أو حرم حلاً) . والصلح عن الانكار من باب احلال العرام و هو منهي عنه بصريح الحديث . فهو مستثنى من عموم الآية ، فيجب منه حيث أن المنكرا لم يصرح بالقول . فيحتمل أن يكون الحق المدعى ليس له فيكون الصلح على هذا : معاوضة على حق غير ثابت . لأن فيه احلال العرام

(١) سورة النساء آية (٥٩)

وأنه بمجرد الدعوى من المدعى يقوم المدعى عليه المنكر بالصلح لدفع الخصومة الموجهة اليه فهذا المال المدفوع حرام على المدعى أخذه . لأنَّه أخذ عوضاً عن حق لم يثبت وهذا حرام مخالف لطاعة الله والرسول .

أجاب المجيزون على هذا الاعتراض :

أن الصلح عن الإنكار من المعاملات التي جاء القرآن والسنة بجوازها فهذا ليس فيه مخالفة للشرع . و لا فيه احلال الحرام ولا تحريم الحلال . أما زعمكم - والطابه لنكرى الصلح مع الإنكار - بأنه يتشرط لجواز الصلح أن يكون الجواب ثابتاً . وهذا الشرط غير متوفّر في الصلح مع الإنكار .

فتسألهم : هل تريدون بقولكم «أن الحق غير ثابت» نفي ثبوت الحق أملاً أو بأن الحق ثابت في حقهما ؟

ان قصدتم به نفي ثبوت الحق أملاً فهو مننوع . بل الصحيح هو أن الحق ثابت في زعم المدعى . و حق الخصومة واليمين ثابت له شرعاً . فكان هذا صلحاً عن حق ثابت فكان مشروعاً . وأن ما دفعه المدعى عليه من المال حلال للمدعى أخذه . لأنَّه في زعمه أنه منكر لعدم معرفته بموضوع الدعوى . و إنما دفع المال لأجل التوصل إلى فض الخصومة الموجهة اليه . بينما يكون حراماً إذا كان المدعى عليه يدفع المال وهو يعلم بصحّة الدعوى وأنكر ذلك بقصد هضم الحق المدعى بالباطل . وهذا حرام طبعاً .

و كذلك لا يجوز القول بأن الحق ثابت في حقهما . لأنَّه

محال . فيبقى الحق ثابتاً ألا يذهبما <sup>وهو مسلم</sup> . لأن المدعى يأخذ عوض حقه من المنكر لعلمه بثبوت حقه عنده . فهو معاوضة في حقه . والمنكر يعتقد أنه يدفع المال لدفع الخصومة واليمين عنه و تخلصه من شر المدعى . فهو بذلك لدفع الخصومة . والبذل لدفع الخصومة جائز . و ثبوت المعاوضة في حق

أحد المتعاقدين دون الآخر غير ممتنع . كما لو لفته انسان عبدا شهد بحريته ليعتقد فإنه يصح و يكون معاوضة في حق البائع ، واستنقاذها له من الرق في حق المشتري .

إذا ثبت هذا ، فيكون على تقدير أن المدعى في الصلح عن الانكار والسكوت معتقدا أن ما ادعاه حق ، والمدعى عليه يعتقد أنه لحق عليه . فيدفع إلى المدعى شيئا افتداه ليمينه وقطعا للخصومة وصيانته لنفسه من التبذل وحضور مجلس الحكم . فان ذوى النفوس الشريفة والمرؤة يصعب عليهم ذلك . ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم ، والشرع لا يمنعهم من وقاية أنفسهم وصيانتها ودفع الشر عنهم ببذل أموالهم . والمدعى يأخذ ذلك عوضا عن حقه الثابت له .  
فلا يمنعه الشرعا (١) فجاز الصلح عن الانكار والسكوت .

ثانياً : أورد المجيزون على المنكرين ما يلي :-

قولكم " ان الاستئناف في حديث الصلح جائز بين المسلمين الا طحا أحل حراما أو حرم حلا لا ) يدل على حرمة الصلح عن الانكار والسكوت ، لأن فيه احل الحرام . حيث إن هذا النوع من الصلح بما استثناه الحديث . لأنه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه . فيحل الحرام بالصلح . " هذا قول غير سليم به ، قلنا :  
و لا يصح حمل الحديث على ما ذكرتموه لوجهين :-  
الوجه الأول :-

ان أردتم تحريم الحل والتحليل الحرام مطلقا . فهو موجود في الصلح عن القرار المتفق على مشروعيته .  
سواء كان أkan يعني البيع - فإنه يحل لكل واحد منهما

ما كان محرما عليه قبله . أو كان الصلح بمعنى الهدية ، فإنه يحل للموهوب له ما كان حراما عليه . أو بمعنى الإبرا ، فالاسقاط يحل له ترك أداء ما كان واجبا عليه .

### الوجه الثاني : —

وإنما المستثنى هو الصلح الذي يحل حراما أو يحرم حلا لا هو ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه ، كما لو صالحه على استرقة حر أو احلال بضع محرم و ليس ما نحن فيه كذلك .

و فوق هذا ، فإنكم تجيزون الوصول إلى الحق و تبيحون لمن له حق يجده غريميه أن يأخذ من ماله بقدره أو دونه . فإذا حل له ذلك من غير اختيار المدين و لا علمه فلأن يحل برضاه و بذلك أولى .

و كذلك إذا كان الصلح مع اعتراف المدعى عليه جائز ، فلان يحل الصلح مع جده و عجز المدعى عن الوصول إلى حقه إلا بذلك الطريق يكون أولى .

و لأن المدعى هنـا يأخذ عوض حقه الثابت له ، والمدعى عليه يدفعه لدفع الشر عنه و قطع الخصومة . ولـم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضوع .

و لأنـه صلح يصح مع الأجنبي ، فصح مع الغنم فهو كالصلح مع الأقرار و هو جائز .

ثالثاً: ناقش المجيزون أدلة المنكرين في قولهم "أن الصلح عن الإنكار نوع من المعاوضة لانصر مع الجهة، فوجب أن لا يصح الصلح مع الإنكار. لأن فيه جهالة من ناحية الثبوت".

الجواب: نقول بأنه لا جهالة في عقد الصلح عن الإنكار — حيث أن المدعى عالم وجازم بما ادعى فرضاً . والمصالح المنكر أيضاً عالم وجازم بفرضاً بأنه لاحق عليه ، إنما يدفع المال لأجل التوصل إلى قطع الخصومة . وأن المصالح عليه معلوم . سواء كان ما لا أو عيناً . وأما المصالح عفه — فقد قلنا أنه لا يشترط فيه العلم لأنه متى ما توصل إلى الصلح سقطت المطالبة به .  
وأما عن قولهم : "أن الصلح عن الإنكار من أكل أموال الناس بالباطل" لأن الصلح عن الإنكار عقد معاوضة من غير عوض فهو باطل .

الجواب: فقد أجاب ابن رشد المالكي بقوله : "بل فيه عوض . وهو سقوط الخصومة واندفاع اليمين عنه" . (١)  
ولا يمكن القول بأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل . لأن الصلح إنما يكون منعقداً عن تراضي بين صاحب الحق والمدعى عليه . فاذا كان المدعى محقاً في دعواه وصالح عن بعض حقه فيكون ذلك اسقاطاً للباقي الحق ببراءه ، ولا مانع منه شرعاً . وإن كان المدعى مبطلاً في دعواه ، فإنما يبدل المدعى عليه المنكر بدل الصلح دفعاً للخصومة عنه أو قطعاً للمنازعة . فلا يحل حينئذ للمدعى أخذ بدل الصلح اذا اعتقد بأنه مبطل في دعواه دليلاً .  
وأن الصلح شرع للحاجة الى قطع الخصومة والمنازعة .

(١) بداية المقدمات ٢، ص ٣٥

و الحاجة الى قطعها ماسة عند الانكار . اذ الاقرار مسالمة  
و مساعدة ، فكان الصلح عن الانكار أولى بالجواز .

رد على قول الظاهرية :

و أخيرا يجأب على استدلال الظاهرية في قوله صلى الله عليه وسلم : ( إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ) . و على قولهم بأن " المال يحرم على صاحبه أن يبيحه لغيره الا حيث أباح الشرع بالنفس ، و الصلح عن الانكار فيه اباحة المال للغير . وهذا مخالف للنفْع فلا يجوز .... "

نقول بأن هذا القول غير مسلم به . لأنه مبني على قاعدة الظاهرية التي تقول بأن الأصل في الأمور الحرمة حتى يأتي الدليل بحالته . بينما القاعدة **الأصولية** عند جمهور العلماء هي : " أن الأصل في العقود الحق ، الا ما قام الدليل بتحريمه . " و هنا ، لم يتم أي دليل بتحريم ذلك كما سبق لنا بيانه في المناقشة . فيبقى عقود الصلح عن الانكار و السكوت على أصله الحق و عمومه . كما أن بذل المال في الصلح عن الانكار له مقابل . وهو قطع الخصومة و افتداه اليدين ، فليس هو اباحة بغير مقابل .

و يجأب على استدلالهم بحديث العصيف و أن الرسول صلى الله عليه وسلم أبطل الصلح ... :

أن الاستدلال بهذا الحديث غير وارد . حيث أننا قد قلنا بأنه لا صلح في حقوق الله تعالى .

### نتيجة المناقشة :

و بعد هذا العرض يمكننا استنتاج ما يلى بوضوح :

١) أن الصلح مع الأقرار جائز بالجماع .

٢) أن الأئمَّة والمالكية والحنابلة يجيزون الصلح مع الانكار والصلح من المسكوت .

٣) أن الشافعية والظاهرية يبطلون الصلح مع الانكار والمسكوت :  
أما الشافعية — فقد أبطلوا لأنَّه يحل الحرام ويحرم الحلال في رأيهم كما سبق توضيحه .

وأما الظاهرية — فانهم يبطلونه أيضاً لهذا السبب الذي استند اليه الشافعية . ولأنَّ قاعدتهم الأصولية تقضي بأنَّ الأصل في العقود التحرير الامر ورد الشرع بتحليله .

و باستعراض الأدلة السابقة والمناقشات، يتبيَّن بوضوح صحة ما نهب إليه الجمهور من جواز الصلح عموماً . سواه كان على الأقرار أو عن الانكار أو المسكوت، لقوة أدلةهم وتفنيد أدلة المخالفين.

### الخلاف الثاني :

هل يعتبر الصلح مع المسكوت من باب الانكار أم من الصلح عن الأقرار؟

هذا هو الموضع الثاني من موضعى الخلاف بين العلماء في الصلح .

و حسب الاستعراض للمذاهب في أنْسَام الصلح قد سبق لي البيان بأنَّ علماء الحنفية والحنابلة والشافعية متافقون على أنَّ الصلح مع المسكوت في حكم الصلح عن الانكار .

ولذلك ذهب علماً الشافعية إلى منع هذا القسم من الصلح لأنّه في حكم  
الصلح عن الانكار .

بينما يرى علماً المالكية على المتمم في مذهبهم أن الصلح  
عن السكوت في حكم الصلح عن الاقرار . وبذلك يخالفون الحنابلة و  
الحنفية والشافعية .

وأما دليل الجمهور من علماً الحنابلة والشافعية والحنفية  
في القول بأن الصلح عن السكوت من باب الانكار . فهو مبني على قاعدة  
الفقهية المعروفة : " الساكت منكر حكماً " . " ولا ينسب للساكت  
قوله " (١) " .

وأحسب أن المالكية إنما أحقوا السكوت بالاقرار في قولهم  
المتمم ، لأن الساكت لم يدفع الدعوى مع قدرته على الدفع . سواه  
بالبينة أم بالانكار . فاعتبر هذا السكوت منه اقرار بالدعوى .  
وانما اعتبر السكوت ملحاً بالاقرار لأن للساكت حق الدفع  
بعد هذا . أما المقر ، فدفعه يعتبر رجوعاً عن الاقرار . والرجوع عن  
الاقرار المتعلق به حق الفبر لا يجوز . بينما جاز للساكت أن يتراجع  
بعد ذلك عند زوال الموانع التي تمنعه من انكار الدعوى الموجه إليه .

(١) الأسباب والنتائج للسيوطى ص ١٤٢ القاعدة (١٨) : و منها سكوت  
المدعى عليه عن الجواب ، بعد عرض اليمين عليه ، يجعله كالمنكر الناكل .  
و ترد اليمين على المدعى .

## المعنى الذي يقول به الملح عن اقرار

الملح عن اقرار يقول الى أحد المعاني الآتية :

١ = معاوضة

٢ = ابراً

٣ = عارية

و قد ذكرنا أن الملح عن اقرار مشروع . و نقلنا اتفاق العلماً على هذا النوع من الملح بما في ذلك رأى الحنابلة الذي يظهر منه لهم تصميته بالطبع ، والذى سبق أن عرضته و تبيّن بأن المعنى متفق بيننا الخلاف في التسمية فقط . (١)

والملح مع الاقرار يتضمن عقوبة مختلفة بحسب صوره المتنوعة و قد سبق أن أشرت الى أن لفظ الملح موضوع عرعا لمقود متعددة بحسب المعنى لا غير . و ليس له موضوع خاص ينصرف اليه لفظه حتى يفلب فيه ، فتعين فيه تحكيم المعنى . و بناً عليه نجد أن عقود الملح مقسمة الى أقسام عدة بحسب معانها . (٢)

١) ملح في معنى المعاوضة : و هو عام « بـأن يعترف له بعین في يده أو دين في نسنه ثم يتتفقا على تعويضه عن ذلك بما يجوز تعويضه به . (٣)

و يدرج تحت هذا العموم ثلاثة أقسام : -

أ) - ملح في معنى الصرف .

و هو أن يعترف له بأحد النقادين « في الحال على النوع الآخر .

(١) راجع من ٣٣ ، ٤٤ من هذه الرسالة .

(٢) تكلمة المجموع ج ١٢ من ٢٠١٠ المعنوي ج ٦ ، من ٣٧٣

(٣) المعنوي ج ٣ ، من ٣٦٦

نحو أن يعترف له بمائة درهم ، فيما لحه منها بعشرة دنانير .  
أو أن يعترف له بعشرة دنانير ، فيما لحه على مائة درهم .  
فهذا صلح في معنى الصرف ، يشترط له شروط الصرف من الثوابين  
في المجلس ونحوه .

ب) - الصلح بمعنى البيع - وهو مثل أن يتعين عليه عيناً في يده  
فيقر المدعي عليه بهذه العين ، فيما لحه من ذلك على ثمن أو عين  
أخرى . فهذا حكمه حكم ما لو اشتري منه عيناً بثمن أو بعين  
أخرى ، فهو بيع يعتبر فيه ما يعتبر في البيع من الأحكام .  
فيعتبر فيه ما يعتبر في البيع من الربا . ويبطل بما يبطل به  
البيع من الفرر وينتسب فيه ما ينتسب في البيع من حق الخيار وحق  
الشفعة ، وان كان ينعقد بلغظ الصلح .  
وان تبين أن الدار المعالج عليها فيها عيب ، فيصح له الرد مع  
استرداد عوضه . وكل أحكام البيع تسرى عليه .

#### ج ) - الصلح بمعنى الاجارة :

و هو مثل أن يدعى عليه عيناً في يده أو ديناً في ذمته ، فيقر له  
بها ثم يمالحه من ذلك على سكني داره لمدة معينة مثلاً ، أو على  
خدمة عبد لمدة معلومة . فهذا حكمه حكم كذا لو استأجر منه داره  
أو استأجر عبده لخدمته . فيشترط فيه سائر شروط الاجارة من  
كون المنفعة معلومة ومشروعة وأن تكون مدتها معلومة و محددة .  
وان تلفت الدار أو العبد قبل استيفائه هي من المنفعة انفسخت  
الاجارة ورجع بما صالح عنه ، وان تلفت بعد استيفائه هي من  
المنفعة انفسخت الاجارة ورجع بما صالح عنه ، وان تلفت بعد  
استيفائه هي من المنفعة انفسخت فيما بقي من المدة . ورجع

يُقْسِطُ مَا بَقِيَ •

٢) الصلح الذي في معنى الإبرا و الحطيبة -

و هو أن يعترف له بدين في ذمته ، فيقول : مالحتك على بعض المدعى

، فيعتبر ذلك إبراً للمدعى عليه من باقي الحق المدعى .

و يجب أن يكون الإبراً استناداً محسناً من غير اشتراط أى شرط  
مقترب بالعقد .

و في الصلح الذي في معنى الإبراً يصح استعمال لفظ الصلح وكذلك  
(١) يصح بلفظ الحط و الأسقاط و الإبرا و نحوها .

٣) الصلح الذي في معنى الهبة : -

و مثاله لمن يكون رجل في يده عين فيدعى آخر بملكيتها ، فيقر له  
المدعى عليه بملكيته في الدار و ينزعه في التسليم . فيما لو  
المدعى على قطع الخصومة ، فيقول : قد مالحتك بمنصها ، فاعطني  
بقيتها . فيصبح الصلح و يعتبر له شروط الهبة .

٤) وقد زاد بعض المتأثرين قسماً آخر وهو : الصلح بمعنى العارية (٢)  
و مثل له بمثال : " لأن يدعى عليه داراً في يده فأقر له بها ،  
ثم قال المقر له للمقر : مالحتك عن هذه الدار بسكنها سنة ،  
قال المقر : مالحتك . تم الصلح . فيكون قد أغار المقر له للمقر  
الدار ليس كنه لمدة سنة واحدة .

وبهذا يتبيّن لنا أن الصلح مع الاقرار ينقسم إلى أنواع ثلاثة :

(١) - معاوضة - و تشمل صور البيع والصرف والإجارة .

(١) كتاب حواشى الشرعاني و ابن قاسم على التحفة ج ٥ ص ١٩٢ / المعني

ج ٤ ه ص ٣٦٢

(٢) تكميلة المجموع لنجيب الطيبى ج ١٣ ه ص ٣٨٧

(٢) - هبة وابراهيم .

(٣) - عارضة .

و جميع هذه الأقسام تصح بشرط أن يتحقق في كل ~~قسم~~  
الشروط الواجبة في العقد الذي ينول إليه الصلح .

### الفصل الثالث

#### شروط المصالح

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : -

في شروط المصالحين و آراء الفقهاء في هذه

الشروط .

مسألة المصالح عن المفاسد .

المبحث الثاني : -

في شروط المصالح عليه .

المبحث الثالث : - في شروط المصالح عنه .

و اختلاف الفقهاء في جهالة المصالح عنه .

### الفصل الثالث: شروط الصلح .

الصلح كما ذكرنا : عقد يؤول إلى معايني عقود أخرى . و على ذلك ، فشروطه هي شروط العقد الذي يؤول إليه الصلح من معاونة أو إبراء أو عارضة .

و كل عقد من هذه العقود يشترط لمحنته شرط . بعضها يرجع إلى المتعاقدين وبعضها يرجع إلى المعقود عليه .

فالشروط في الصلح ثلاثة أنواع :

١ - شرط في المتصالحين .

٢ - شرط في المعالج عليه . و هو العوض الذي يُؤخذ بدلًا في الصلح .

٣ - شرط في المعالج عنه . و هو الحق المتنازع فيه .

#### المبحث الأول : في شروط المتصالحين .

يشترط أن يكون المتعامل من يصح تصرفه و تبرعه . ولتحقيق هذا الشرط يجب أن يتوفر في المعالج الأمور الآتية :-

أ) العقل :

و هي قوة الإدراك التي أودعها الله في الإنسان و ميّزه بها عن حيواناته . وبها يدرك النافع والضار ، و يمتنعها يطاسب في الدار الآخرة .  
و يسمّيها الفقهاء : العنصر الرئيسي للأهلية .

و قسموها الى ثلاثة أقسام :-

(١) مرحلة انعدام الأهلية :

و هي من ولادة الطفل الى قبل بلوغه سبع سنوات .

(٢) مرحلة الأهلية الناقصة :

و هي من بلوغه سبع سنوات الى قبيل بلوغ الحلم ،

و كذلك الأباء .

(٣) مرحلة الأهلية الكاملة :

و هي من بلوغ الانسان الحلم رشيدا ، فهو شرط عام في جميع التصرفات . فلا يصح ملح فاقد العقل كالجنون والصبي الذي لا يميز . لأن انعدام العقل يلزم منه انعدام اهلية التصرف . وهو متفق عليه عند جميع العلماء بلا نزاع .

### ب) البلوغ :

(١) البلوغ في اصطلاح الفقهاء هو : انتهاء الصفر .

و هو يعني خروج الشخص من الصبا و الوصول الى الحال الذي يمكن ماحبه القيام بالتكليف الشرعية التي كانت غير مفروضة عليه لصغره .

وللبلوغ علامات اودعها الله تعالى في جسم الادمي تظهر عند حينه .

فقد اتفق العلماء على أن الانزال أو خروج المفني من القبل للذكر هو عامة للبلوغ . (٢) سوا كان الخروج في يقطة أو

(١) شرح المernaية على الهدایة ج ٩ هـ ص ٢٦٩ (٢) المفتی ج ٤ هـ ص ٣٤٥  
الخرشی ج ٤٥ هـ ص ٢٩١ / فتح القدير على الهدایة ج ٩ هـ ص ٢٧٠ القيمة و النظائر

أو مقام بجماع أو غيره أو احتلام .

و من العلامات المتفق عليها للبلوغ أيضاً ما يلي :  
الحيض والعمل للأنثى - فهاتان علامتان للبلوغ الأخرى .

و هناك علامات اختلف العلماء فيها ، و منها :-

- انبات الشعر في العادة - فقد ذهب العناية والمالكية  
والشافعية إلى أنها علامة للبلوغ . وأشار الشافعية إلى  
أن هذه علامة دليل للبلوغ للولد الكافر فقط على القول الأصح  
من بينهم ،<sup>(١)</sup> وهذا دليل على مذهبهم يقررون أن نبت العادة  
علامة للبلوغ لأنهم يفرقون بين المسلم والكافر في قبول  
اقراره . قال الخطيب الشربini: "لا يكون نبت العادة علامة  
على بلوغ المسلم لسهولة مراجعته آبائه وأقاربه من المسلمين  
بخلاف الكفار ، و لأنه متهم ، فربما استجعى انبات العادة بالمعالجة  
دفعاً للحجر و تشوفاً للولايات بخلاف الكافر فإنه يفضي به إلى  
القتل أو ضرب الجزية . و هذا جرى على الأصل والغالب " .<sup>(٢)</sup>  
بينما لم يذكر الأحناف هذه الصفة كعلامة للبلوغ .

و مما اختلف فيه أيضاً - انبات اللحية و تفليط الصوت  
للذكور ، و نهود الثدي للإناث .

فقد ذهب فريق من العلماء إلى أن هذه تعتبر دليلاً للبلوغ  
وليس تحقيقة للبلوغ . بينما سكت عنها فريق ولم يعتبرها  
حقيقة ولا دليلاً .

(١) مفتني المحتاج ج ٢ ، ص ١٦٧ / قليوبى و عميرة ج ٢ ، ص ٣٠٠

(٢) مفتني المحتاج ج ٢ ، ص ١٦٧

و من أظهر هذه العلامات التي ذكرناها :

الانزال والحيض . فإذا لم تظهر هذه العلامات في الصبي والصبية ، فقد اعتبر العلماً بلوغهما بالسن لأنهما إذا بلغا هذا السن ولم تظهر عليهما علامة البلوغ فهذا دليل على نماء و اكمال العقل عندهما وأن جهازهما التناسلي به بعض الأمراض أخرت اكتماله . والبلوغ المعترض هو اكتمال العقل ولا اكتمال الأجهزة التناسلية . وإنما اكتمال الأجهزة التناسلية دليل على اكتمال العقل .

فقد اتفق العلماً على أن وصول الصبي أو الصبية إلى سن معين يكون بلوغاً ، و اختلفوا بعد ذلك في هذا السن . و نستعرضها فيما يلي : —

#### ١) — الحنفية :

قول أبي حنيفة : إذا لم يوجد من العلامات الطبيعية ما يدل على البلوغ ، فإن الصبي يعتبر باتمامه ثانية عشرة سنة بالفا .  
و تكون الصبية بالفة باتمامها سبع عشرة سنة .  
بينما نسب أصحابه إلى أن اتمام الصبي أو الصبية خمس عشرة سنة هو سن البلوغ . و قالا : « لأن العادة الفاسية أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة . و هو رواية عن أبي حنيفة أيضاً .  
(١)

#### ٢) — المالكية :

ذهب علماً المالكية إلى أن باتمام ثانية عشرة سنة (٢) يعتبر الفلام أو الصبي بالفا . و هو قول مشهور في المذهب .

و هناك قول بست عشرة سنة أو خمس عشرة سنة .  
(٣)

(١) تكملة فتح القدير على الهدایة ج ٩، ص ٢٧٠

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣، ص ٢٩٣ (٣) الخرشفي ج ٥، ص ٢٩١

## ٢) - العنابلة والشافعية :

ذهب العنابلة والشافعية إلى أن استكمال الفلام و

(١) الجارية خمس عشرة سنة هو دليل بلوغهما.

و يلاحظ أن الفقهاء اتفقوا على أن البلوغ بالسن معتبر عند تأخر العلامات الطبيعية . وهذا راجع كما قلنا إلى أن العقل يكتمل في هذه السن ما لم يوجد عارض من مرض أو خلافه .

## مناهب الفقهاء في اشتراط البلوغ للصالح :

### ١ - مذهب العنابلة والشافعية :

يررون أن البلوغ شرط لصحة التصرفات . ولا فرق عندهم بين أن يكون التصرف فيه نفع محسن أو ضرر محسن أو أنه دائئر بين النفع والضرر . لأنهم يشترطون العقل . وهو أمر خفي لا يوقف عليه ولا يمكن الالاعان عليه ولا يضيئه ، فأنبيط بأمر ظاهر مطلنة العقل ، وهو البلوغ .

قال الخطيب الشربيني (١) : « وشرط العاقد الرشد ، وهو أن يتصرف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله . فلا يصح من صبي وان قصد الولي اختباره . ولا من مجنون ولا من محجور عليه بسفه ولو بفبطة . » (٢)

وقال ابن قدامة المقدسي : « المحجور عليه لحق نفسه ثلاثة - الصبي والمجنون والسفهاء ، والحجر عليهم حجر عام . »

(١) مفتني المحتاج ج ٢ ص ٦

(٢) هو أن يتصرف تصرفًا فيه نفع له ، بحيث يفبطه غيره على هذا التصرف لما فيه من النفع الظاهر .

لأنهم يمنعون التصرف في أموالهم وذمهم . . . . و قال  
أبو القاسم الخرقى في باب الحجر : و من أونس منه رشد  
دفع اليه ماله اذا كان قد بلغ . . . (١)  
و هذا الكلام في وجوب دفع المال إلى المحجور عليه اذا بلغ  
و رشد .

و قال ابن عثيمين بأن العلماً اتفقوا على ذلك و الله تعالى  
قد أمر به في نص كتابه ((وابتلوا البتامي حتى اذا بلغوا  
النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم)) (٢)  
و أن سبب الحجر على الصبي انما كان لعجزه عن التصرف في  
ماله على وجه المصلحة حفظاً لماله عليه . و بهذين  
المعنىين يقدر على التصرف و يحفظ ماله فيزول بذلك الحجر  
لزوال السبب .

## ٢ - منهب المالكية والحنفية :

نظر علماً المالكية والحنفية إلى تصرفات الصبي  
من زاوية المصلحة ، فلم يسترطوا البلوغ في صحة التصرفات  
قال الخرشفي المالكي في باب البيوع : (٣) " وشرط عاقدة  
تمييز — معناه أن شرط صحة عقد عاقد البيع التمييز  
و هو : اذا كلام بشيء من مقاصد العقل فهو وأحسن  
الجواب عنه . فلا ينعقد من غير مميز لصبا أو جنون ."  
ولما كان عقد الصلح من العقود التي يسترط فيها أهلية  
التبغ لأنها لا تخلي من التنازل عن بعض المدعى لأجل  
انها الخصومة ، فيجب بنا الرجوع إلى ما جاء في باب

(١) المفتني ج ٤ ه ص ٣٤٣ (٢) سورة النساء آية (٦)

(٣) الخرشفي ج ٥ ه ص ٨

الحجر من كتب المالكية (١) : -

جاء في متن السيد خليل "المجنون محجور عليه للاقاوة والصبي لبلوغه ... " وشرحه الخريسي : يستمر الحجر عليه أى حجر النفس الى بلوغه ، فاذا بلغ عاقلا زال عنه ولاية أبيه من تدبير نفسه وصيانته مهنته . و جاء في حاشية الدسوقي شرح قول المصنف في باب الحجر : " وللولي ردّ تصرف مميز " (٢) أى : أنه للولي اجازته فاللام للتخيير ، وهذا اذا استوى المصلحة في الاجازة والرد . فان تعينت في أحدهما تعين ... الخ " . وشرح الخريسي هذه العبارة بأنه : يعني أن المميز اذا تصرف بمعاوضة بغير اذن وليه فذلك موقوف على نظر وليه من اجازة او رد ، كان اللولي أبا او غيره . حيث استوت مصلحة الرد والاجازة . وأما تصرفه بغير معاوضة كهبة وعتق وما أشبه ذلك ، فانه يتبع على الولي رد . و من هذه الشروق نستطيع القول بأن علماء المالكية جعلوا صحة تصرف الصبي هو التمييز وليس البلوغ . ولأجل رعاية مصالحهم جعلوا للولي حق اجازة تصرفهم او رد . فلا يقولون بأن البلوغ هو الحد لصحة تصرف الصبي . و كذلك يرى فقهاء الحنفية ، فانهم نهبو الى تقسيم التصرفات الى ثلاثة أقسام :

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٩٣ / الخريسي ج ٥ ص ٤٩١

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٩٤ (٣) الخريسي ج ٥ ص ٤٩٢ ويفهم من العبارة أن قبول الهبة لا يحتاج الى اذن الولي - لأنه نفع محض للمحجور عليه خلافاً لتصرفه بالهبة أو عتق الذي من باب التصرف بغير معاوضة .

— نافع محس

— ضار محس

— الدائز بين النافع والضار

و في ذلك قال صاحب فواتح الرحموت الحنفي :

”حق العبد الثاقف المحس : كقبول الهبة ، يصح مهاشرته  
مثه بلا اذن وليه ، لأنَّه نفع محس و الولي افنا جعل ولها لثلا  
يستضر بالفرمات . فتخص الحاجة اليه فيما يحتمل المضرة  
· و أثما ما هو نافع محس فلا يحتاج فيه اليه · فيصح من غير  
اذنه · ولذلك (أى لاجل أن النافع في حق الصبي يثبت من غير  
اذن الولي ) تجب أجرة الصبي المحجور اذا أجر نفسه و فرغ  
من العمل مع بطلان العقد الذي عقده اذا كان الصبي حرا ·  
لأن بطلان عقده انما كان لاحتمال أن تضره المشقة ·  
فاما فرغ من العمل بقي النفع الذي كان في العقد · فلا وجه  
لبطلان العقد في هذا · فوجوب الأجر المستوى دون أجر المثل .

### الضار المحس :

وأما الضار المحس ، كالكفاله والضمان واعطاً ·

الهبة و نحوه ، فلا يملكه الصبي ولو باذن ولديه · كما لا  
يملكه على الصبي غيره · لأنَّه ضار به وقد كان ولاية الولي  
ليندفع الضرر بانضمام رأيه · ولا اندفاع ههنا ، بطلت  
الولاية في هذا القسم بالكلية ·

### الدائر بين الضرر والنفع :

و هو كالبيع والاجارة وغيرهما من المعاوضات . ففيها نفع لاحتمالها الاستریاح مشوب باحتمال ضرر لاحتمال خسارة المال أو البدن . والصبي قاصر عن معرفة العواقب . فلم نفوت اليه هذه العقود مرحة له لثلايقع في ضرر . بل أولي عليه من هو أشدق به . فبأنضمام رأى هذا الولي يندفع ذلك الاحتمال من الضرر . فيملك هذه العقود معه . (١) و ذكر صاحب البدائع : (٢) « لا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل لأنعدام أهلية التصرف بانعدام العقل » . وأشار الى أن شرط البلوغ ليس مطلوبا حتى يصح صلح الصبي في الجملة :

فالحنفية يقسمون الصلح الى أقسام بما تؤول اليهحسب النفع والضرر كأنهم في سائر عقود الصبي هرعاية لصالحة . بينما ينظر الحنابلة والشافعية الى هذه المسألة من زاوية الأهلية المطلقة التي يشترطون كمالها في سائر التصرفات كما ذكرنا .

ثمرة الخلاف : و بناء على هذا التفريق : يجب على الولي أن يقوم نيابة عن الصبي في انعقاد عقود الصلح ، معاوضة كانت أو تبرئاً . وليس للصبي التصرف في هذه العقود بناً على القول باشتراط البلوغ في تصرفات الصبي .

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج = ١ ، ص ١٦٠

(٢) بداعي المذائع ج ٢ ، ص ٣٤٩٤

وأما على قول القائلين بالنظر إلى مصالح الصبي - فيجوز للصبي المميز مباشرة عقود الصلح . و لكن هذه العقود موقوفة على اذن الوالي في اجازته أو رده مراعاة لمصالح الصبي في هذه العقود .

ففي كلا الرأيين يقوم الوالي بالدور الرئيسي في اتفاق العقد أو رده . و ان كان قول المالكية والحنفية قد منحوا للصبي المميز فرصة الممارسة في مباشرة العقد . و لكن القول الفاصل لا زال باقيا في يد الوالي . و من هذا أدركنا أن مقصد الشارع في صيانة حقوق الصبي والاحتياطات الموضوعة بيد الوالي ليس الا تأكيدها لاهتمام الشرع بحقوق العباد و لو كان <sup>العبد</sup> صبيا صغيرا .

و هذا خير بيان لفضل الشريعة الإسلامية و دقتها في صيانة حقوق العباد و رعاية مصالحهم . فلم يترك الشارع كبيرا ولا صغيرا الا و أولى له العناية الالهية . و أظهرت ميزة مروتها لتناسب جميع ما تحدث للانسان منحوات في مختلف الأزمنة والأمكنة . و كذلك دلت على موقف الاسلام من حرية البحث العلمي . فقد فتح الاسلام المجال للمجتهدین و العلماء في معالجة قضايا علمية مختلفة من زوايا متعددة حتى يستطيعوا تقديم ثمراتهم العلمية لسعادة الانسانية .

## مسألة : الصلح عن الصغير

نتيجة لاختلاف مصالح الصبي بين النافع والضار وما هو دائر بينهما ينبغي لنا الاشارة هنا الى مسألة المصالح عن الصغير . حيث قد سبق أن أشرت الى البلوغ <sup>في</sup> شرط المصالحين . فلا يصح صلح الصبي في الجملة «فيجب أن يكون المصالح عن الصغير من يملك التصرف في ماله - كالأب والجد والوصي (١) لأن الصلح تصرف في المال - وكذلك يتشرط فيه أن لا يكون الصلح عن الصغير مثرا به مضره ظاهرة . حتى أن من المعي على صبي دينا ، فصالح الأب أو الوصي من دعواه على مال الصبي الصغير . فان كان للهذا دعى بينة و ما اعطى من المال مثل الحق المدعى أو زيادة يتتفا بن في مثلها فالصلح جائز ، لأن الصلح في هذه الصورة لمعنى المعاوضة لامكان الوصول الى كل الحق بالبينة .

والآب يملك المعاوضة من مال الصغير بالفين اليسير . ولا يجوز الصلح عن الصغير ان لم تكن له بينة - لأن عند انعدام البينة يقع الصلح تبرعا بمال الصغير ، والتبرع ضرر محض فلا يملكه الآب . وأما اذا كان في الصلح نفع محض للصبي - مثل أن يصالح عنه من مال الآب أو الوصي نفسه لأجل التوصل الى قطع الخصومة عن الصغير فهو تصرف نافع له وهو جائز شرعا . (٢)

(١) بدائع المنازع ج ٢ ص ٣٤٩٨ (٢) بدائع المنازع ج ٢ ص ٣٤٩٦

## المبحث الثاني : شروط المصالح عليه .

المصالح عليه أو بدل الصلح ، هو العوض الذي يعطى في مقابل الوصول إلى إنهاء الخصومة والتنازل عن الدعوى و هي المطالبة بالحق . لذلك يلاحظ أن المصالح عليه يجب أن يكون مالاً متقوحاً . وما لا يملح أن يكون عوضاً في البياعات لا يملح أن يكون بدلًا في الصلح .

و هذا يجعلنا نتعرض لشروط العوض ، وهو الثمن الذي ساقه الفقهاء في باب البيوع .

و من جملة هذه الشروط : -

(١) أن يكون ظاهراً : فلا يصح الصلح على شيءٍ نجس من دم أو ميته أو خمر أو خنزير مثلاً . لأن النجس غير متقوم لما فع

شرعى .

(٢) أن يكون متنفعاً به : فلا يصح الصلح مثلاً على شيءٍ غير ذي متنفعة شرعية أو لا متنفعة له أصلاً . لأنه حينئذ لا يصح أن يكون عوضاً . و مثال ما لا ينفع به شرعاً : آلة اللهو . و مثال ما لا ينفع به أصلاً : القاذورات والمهملات أو الصلح على قطعة أرض للزراعة وهي مفمورة تحت الماء خلال موسم الزراعة . وكذلك الغيء المنهي عن اتخاذه شرعاً ويضطر على جميع الأمور العنيفة عن اتخاذها شرعاً لغلوa يعلمها الله تعالى لصالح عباده . وهو مثل صيد الأحرام والحرم وما أشرنا إليه سابقاً من الدم والميته والخمر والخنزير والمال الريبوى والغيء .

المقصوب اذا علم الطرفان أو أحدهما بذلك .

(٣) أن يكون مقدورا على التسليم : لأن العوض الذي يبذل في مقابل التنازل عن الدعوى أو إنها <sup>١</sup> الخصومة يجب أن يكون عوضا مقدورا على تسليمه <sup>٢</sup> حتى لا ينشأ عنه خصومات و منازعات أخرى . والبدل الذي لا يكون مقدورا على تسليمه يؤدي إلى الفرر والجهالة المنهي عنها شرعا . فلا يصح الصلح على شيء <sup>٣</sup> مثل حيوان شارد غير مقدور على العثور عليه <sup>٤</sup> أو عبد آبق غير مقدور على ارجاعه .

(٤) أن يكون معلوما لدى الطرفين : فلا يصح صلح على شيء <sup>٥</sup> مجهول لدى أحد الطرفين أو كلا الطرفين . لأنه يؤدي إلى المغفر المنهي عنه شرعا . ويجوز الصلح على شيء <sup>٦</sup> موصوف في الذمة لأنه من باب المعلوم . إنما يعلم ببيان الجنس والنوع والمقدار . فلم يكن كبقية المجهول .

وبهذه القيود نجد أن المنفعة تملح أن تكون عوضا وبدلا للصلح . ومتلها مثل سائر المعرض من المثلثيات والعقار والحيوان .

### المبحث الثالث: شروط المصالح عنه

المراد بالصالح عنه هو: (الحق المتنازع فيه).

ويشترط في المصالح عنه الشروط الآتية:

(١) أن يكون حقاً للمصالح - و يترتب على هذا الشرط

احترام الحقوق ما ليس مشروعاً للمصالح.

(٢) أن يكون حقاً مالياً أو ما يؤول إلى المال، كحق

القصاص. فلا يجوز الملح في الحقوق التي ليست بمالية

ولا تؤول إلى المال، كحقوق النسب والحرية. مثل:

لو انتقت مطلقة على زوجها أن صبياً في يده ابنها منه.

و جد، فصالحت من النسب على شيء من المال بطل الملح

لأنَّ النسب حق الصبي، وهو ليس بحق ما لي ولا تملك

الاعتراض عنه.

و من هذه الشروط نستطيع الجزم بأنَّه يجب أن يكون الحق

المصالح عنه من حقوق الأدمي الذي يجوز الاعتراض عنه. وليس

من حق الله تعالى. و حق الأدمي سواه. كان ما لا عيناً أم ديناً

أو حقاً ليس بمال عين ولا بدين.

فلو صالح الزاني أو السارق أو الشارب من أمسكه ليرفع

أمره إلى الحاكم، على مال ليطلق سراحه فإن الملح لا يجوز.

لأنَّه لا يجوز أخذ العوض في مقابلة هذه الأمور، لأنَّه ليس من حقه.

(١) درر الحكم ج ٤ ه ٣٩٥ ص

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ه ٣٥٦ ص

و يعتبر أخذ العوض في هذه الحالة رشوة <sup>(١)</sup>. حيث أن هذه الأمور من حق الله تعالى ، وليس للعبد التصرف فيها و لا يجوز الصلح عن حقوق الله تعالى . لأن المصالح بالصلح متصرف في حق نفسه ، أما باستيفاء كل حقه أو باستيفاء البعض و اسقاط الباقى أو بالموافقة . وكل ذلك لا يجوز في غير حقه .

#### الخلاف في جهالة المصالح عنه :

و قد برزت هنا مسألة بهذه المناسبة وهي : هل يشترط في المصالح عنه أن يكون معلوما ؟ لا يشترط العلم بقدر المصالح عنه في الدين والعين عند فقها الحنابلة والحناف ، و تشرط عند الشافعية والمالكية . بين ذلك ابن قدامة بقوله <sup>(٢)</sup> : " ويصح الصلح عن المجهول ، سواء كان عيناً أو ديناً إذا كان مما لا سبيل إلى معرفته . قال أحمد في رجل يصالح على شيء : فإن علم أنه أكثر منه لم يجز إلا أن يوقفه عليه . إلا أن يكون مجهولاً لا يدرى ما هو " و قال : " وقال ابن أبي موسى : الصلح الجائز هو صلح الزوجة من صداقها الذي لا بينة لها به ، ولا علم لها ، ولا للورثة علم بمبلغه و كذلك الرجل يكون بينهما المعاملة ، والحساب الذي مضى عليه زمان طويل ، لا علم لكل واحد منها بما عليه لصاحبه ، فيجوز الصلح بينهما و كذلك من عليه حق لا علم له

(١) فقه المسنة ج ٣ ، ص ٣٧٧

(٢) المفتني ج ٤ ، ص ٣٦٨

بقدره جاز أن يصالح عليه وسواه كان ماحب الحق يعلم  
قدر حقه ولا بيته له أو لا علم له و يقول القايبض :  
ان كان لي عليك حق فأنت في حل منه و يقول الدافع :  
ان كنت أخذت مثني أكثر من حلك فأنت منه في حل ، ”  
و نجد أن علما الحنفية يوافقون هذا الرأى ، حيث ذكر  
الكاسانى (١) : ” وأما كون المصالحة هذه معلوما فليس  
بشرط لجواز الصلح - عن المجهول - حتى أن من المدعى على  
آخر حقا في عين فأقر به المدعى عليه أو أنكره فصالح على  
مال معلوم جاز لائق الصلح كما يصح بطريق المعاوضة يصح  
بطريق السقاط . و لا يمكن تصحيحه هنا بطريق المعاوضة  
لجهالة أحد البدلين، فيصح بطريق السقاط . فلا يؤدي إلى  
المنازعة المamente من التسليم والتسلم والقبض . لأن  
الساقط لا يتحمل ذلك . وقد مر أن الجهة فيما لا يتحمل  
التسليم والقبض لا تمنع جواز الصلح . ”

و اضافة الى هذه الحجج يمكننا القول بأن الهدف المشروع  
من الصلح هو قطع المنازعـة - و المنازعـة غير محققة فيما لا  
يحتاج الى القبض ، فجهالة المصالحة عنه لا تفضى الى المنازعـة  
، حيث أن المصالحة عليه سيفعل محل المتنازع فيه و يقضي على  
الخصومة . و عندئذ نجد أنه لأهمية أبدا في كون المصالحة  
عنه معلوما أو مجهولا . لأن الخصومة ستنتقطع بـأداة المدعى  
عليه بـدل الصلح . و كون المصالحة عنه مجهولا لا يؤثر في الصلح  
حيث أن الهدف الأسـمى قد تحقق و تم الصلح و فـض المنازعـات .

رأي علماء المالكية والشافعية :

وأما علماء المالكية والشافعية فيرون أن الصلح معاوضة مثل البيع .  
فلا بد من كون المصالح عليه معلوما .

وقد ذكر الخرشي (١) بأن الصلح مثل البيع فهو كبيع عرض يلقي أو  
بيع بعرض مخالف . فلا يجوز اهتمام شروط البيع . وذكر بعد ذلك أمثلة  
: كمن صالح عن سلعة بثوب بشروط أن لا يهبهها ولا يبيعها . ومثال  
المصالحة على مجهول أو لا جنل مجهول . فهي غير جائز . لأن من شروط  
البيع أن يكون الثمن والمثمن معلومين .

و جاء في كتاب الإمام الشافعي رضي الله عنه : " أصل الصلح أنه بمنزلة البيع .  
فما جاز في البيع جاز في الصلح وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح (٢) .  
ولا يجوز الصلح عند الإمام الشافعي إلا على أمر معروف قياسا على البيع  
الذى لا يجوز منه إلا على أمر معروف . واستدل بالحديث " الصلح جائز  
بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو حرم حلالاً " . وهو يرى أن من الحرام  
الذى يقع في الصلح أن يقع على المجهول الذى لو كان يباعاً كان حراما .

ولأهل الظاهريه : رأى مطابل للشافعية والمالكية . فقد قال الإمام ابن حزم :  
" ولا يجوز الصلح عن مال مجهول القدر لقوله تعالى : ولا تأكلوا أموالكم  
بيانكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي من بينكم " (٣) .

و دليله : أن الرضا لا يكون في المجهول أصلا . لأن المدعى بالحق

(١) الخرشي ج ٦ ، ص ٢ (٢) كتاب الإمام ج ٣ ، ص ٢٢١

(٣) سورة البقرة آية (١٨٨)

اذا جهل مقدار حقه فقد يظن بأن حقه المدعى قليل . فتطلب  
نفسه بالصلح على القليل . فإذا علم أن حقه كثير لم تطب نفسه  
به . فلا يجوز الصلح عن المجهول . ولكن ما عرف قدره جاز الصلح فيه  
و ما جهل عن مقدار المصالح عنه فهو مؤخر إلى يوم الحساب .<sup>(١)</sup>

### الرجيم :

وبعد عرض الرأيين أرى أن القول بعدم اشتراط العلم بقدر المصالح عنه  
في الدين والعين ، هو الرأي الراجح . ويمكنها أن تذكر استدلال ابن  
قدامه الحنبلي فيما يليه<sup>(٢)</sup> :

١) - مأرور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في رجلين اختصا  
مواريث درست : (استهبا و توخيها ول يجعل أحدكم صاحبه )<sup>(٣)</sup>  
وهذا صلح عن المجهول . ويدل الحديث أيضاً على أنه لو كانت  
هناك حقوق لكل من الرجلين على الآخر لو درست ولا يعلم مقدار  
كل واحد منهم فيجوز المصالحة بحال كل واحد منهم حقه للآخر  
وان كان كل واحد منهم مجهولاً . لأنَّه كما لا يحتاج إلى قبض  
المصالح عنه فكذلك لا يحتاج إلى قبض المصالح عليه . فلا يضر  
جهالة كل منهما حيث لا تخفي المعاشرة .

٢) - لأن الصلح في معنى اسقاط حق . فيصبح في المجهول كالعتاق  
والطلاق .

٣) - لأنَّه يصح الصلح مع العلم وامكان أداء الحق بعيته . فمن باب

(١) المدى ٦٥ ص ٦٦٦

(٢) المتفق عليه ص ٦٨٩

(٣) نيل الأوطار ٥٥ ص ٨٥ رواه أبهر و أبو راد

الأوّل أن يصح الصلح مع الجهل — و ذلك لأنّه اذا كان المصالح

عنه معلوما فلهما طريق الى التخلص من الخصومة وبراءة أحد هما

من صاحبه بدونه . و مع الجهل لا يمكن ذلك . فلو لم يجز الصلح

مع جهل المصالح عنه لافتض الى ضياع المال . على تقدير أن

يكون بينهما مال لا يعرف ظاهره واحد منهما قدر حقه منه ، ولا

سلم كون الصلح بيعا . و لا هو فرع لبيع . و انما هو ابراء .

و على فرض التسليم أنه بيع — فانه يصح في المجهول عند الحاجة .

بدليل جواز بيع أساسات الحيطان و طي الإبار و بيع ما مأكوله في جوفه .

و كذلك لو أتلف رجل صيرة طعام لا يعلم قدرها فتال صاحب الطعام

لطفه : بعتك الطعام الذي في ذمتك بهذه الدراريم أو بهذه

الثواب صح .

و يمكننا القول أيضاً بأن المصالح عنه لا يحتاج فيه الى التسليم ،

فلا يشترط فيه العلم .

وبهذا الاستدلال تم ترجيح رأي علماء الحنابلة والحنفية في

عدم اشتراط العلم في المصالح عنه .

## الفصل الرابع

### الصلح عن الغير :

و هذا هو قسم آخر من قسمي الصلح بحسب شخصية المتصالحين وقد سبق البيان عن القسم الأول الذي هو الصلح بين طرف في الدعوى من غير تدخل شخص آخر خارج طرف في الدعوى . وقد سمي بعض الفقهاء هذا الشخص المتتدخل في الصلح باسم "الأجنبي" . وأطلقوا على هذا القسم من الصلح عبارة "صلح الأجنبي" (١) . فالصلح عن الغير هو الصلح الذي جرى بين المدعي وشخص آخر خارج الدعوى ولم يكن داخلاً في موضوع الصلح أصلاً .

فتدخل هذا الشخص الخارجي اما أن يكون بصفة المتبرع بنفسه لأجل إنهاء الخصومة بين المتنازعين فهو فضولي في صلحه حيث لم يؤذن له فيه أو أنه تدخل في الصلح بسبب التوكيل من المدعي عليه . فأصبح وكيل المدعي عليه . وقد يكون تدخله لا بسبب الفضول ولا بتوكيل المدعي عليه . بل أراد تحقيق مصلحة لنفسه فتدخل الشخص في الصلح في هذه الحال إنما أراد به شراء العين المتنازع عليها فهو مشتر . أراد أن يشتري شيئاً مخصوصاً فيقر للمدعي بحقه ويعرف عليه الصلح . ويكتفى باقراره في هذه الحالة بأنه قادر على التزاع المدعي من يد المدعي عليه فإنه اذا انزع ذلك من يد المدعي عليه يرى المدعي من ضمان العقد . وان غادر وذكر بأنه لم يقدر على انتزاعها من يد المدعي عليه - يفسخ العقد . وان لم يقر للمدعي بحقه بطل عقد الصلح . لأنَّه صالح المدعي

(١) المغني ج ٤، ص ٣٥٩ / مغني المحتاج ج ٢، ص ١٨١ / كتاب الذخيرة (مخطوط) كتاب الصلح ص ١٠٤ / بدائل الصنائع ج ٧، ص ٣٥٢١

بصفة الشراء للفسه وان لم يقر للمدعي لم يثبت طكية المدعي للمصالح عنه ولا يجوز  
شراء ما لم يثبت للمدعي و هو ليس بأحد طرفي الخصومة .  
و هذا القسم سننفرد له بالتفصيل بعد عرض القسمين الأوليين .

فقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز صلح الشخص المتدخل عهوداً بوان  
اختلقو في بعض التفاصيل .

وأما الإمام محمد بن حزم فله رأى مخالف . وبيانه ما يلي : —  
أنه يرى مصالحة المرأة عن غيره واقرءه عن غيره من أبطل الباطل واستادا إلى قوله  
تعالى (( لا تكسب كل نفس إلا عليها ، ولا تتر وازرة وزر أخرى )) (١)

ووجه الدلالة : — "أن اقرار المرأة عن غيره كسب على غير نفسه فهو باطل .  
ومصالحة الشخص عن غيره لا تخلو اما أن يكون الذي صولح عنه مطلوباً بباطل أو  
مطلوبها بحق . فان كان مطلوباً بباطل فحرام على الشخص الطالب أن يأخذ شيئاً  
أصل بطلبه الباطل . لأن هذا من أكل أموال الناس بباطل .

وأن كان الذي صولح عنه مطلوباً بحق فان كان المتبوع بالصلاح عنه ضاماً لما على  
المطلوب، في هذا جائز . والحق قد تحول حينئذ على المقر ، فانها صالحة حينئذ عن  
نفسه لا عن غيره . وعن حق يأخذ به الطالب كله ان شاء . و هذا جائز  
حسن لا يمنع منه ويجوز الضمان عن بعض ما عليه فقط ولا فرق . ولذلك يمنع  
أن يصلح الشخص عن غيره دون أن يضمن عنه الحق الذي عليه .

و هذا مخالف لرأى الجمهور بقوله باشتراط الغياب على المتبوع بالصلاح .

(١) مسورة الانعام آية (٦٤) (٢) البهلواني ج ٨ هـ ١٦٣

ويمكن تقسيم الصلح عن الغير بحسب الصفة التي قام بها في الصلح الى أنواع

ثلاثة : —

صلح الفضولي : يمكننا تقسيم صلح الفضولي الى قسمين :

أ) — صلح الفضولي المتبرع بنفسه — هو الذى تبرع للتدخل في الصلح لأجل فض المازعات وانها الخصومات . فهو فضولي في التصرف حيث لم يوجد له فيه .

ب) — صلح الفضولي غير المتبرع — فيندرج تحت هذا القسم الفضولي الذى تدخل في الصلح لأجل مصلحة نفسه . وسذكر هذا القسم مستقلاً ان شاء الله تعالى . فالفضولي الذى سذكره الآن مقتصر على الفضولي المتبرع بنفسه في الصلح بغير اذن ولا توكيل من طرف الصلح .

وفيما يلي نستعرض آراء الفقهاء في هذا القسم :

المالكية : ذكر القرافي في كتبه الذخيرة قاعدة مذهبية ( اذا فعل الانسان عن غيره ما شاءه أن يفعله مضى فعله عليه . و كان له الرجوع عليه . و كان واجباً كدفع الدين أو غيرها جب كفسل الثوب تنزيلاً للاذن الشوعي في الواجب أو العادى في غير الواجب منزلة الاذن القولى . فان العوائد تقوم مقام الاقوال اجمعاناً في النزول و غيرها . و غيرها . ) (١) و لم أجده في كتب المالكية في هذا الباب غير هذا النص . و هو يدل على جواز الصلح عن الغير مطلقاً .

الحنفية : عند الحنفية يقسمون صلح الشخص المتطوع الذى ليس خصماً في الدعوى ولا موكلًا من طرف الدعوى الى أربعة أقسام حسب عمارته ويجرى الحكم بمقتضاهما

(١) الذخيرة للقرافي ( مخطوط ) كتاب الصلح ج ١٠٤ و رصده : " صلح الأئميين على دينه يلزمونه وإن لم تقل آنما ضايفه له ، إنما قضى على الذى عليه الحرج . قال صاحب التبييات : وعنه أنه المؤمن من أئمه لا صاحبه . فالمقدمة مذهبية . — إذا فعل الإنسان عادة غيره ما شاءه أنه يفعله فرض فعله عليه رجاء له الرجوع عليه . كما أنه واجباً لدفع الدين أو غيره واجب ل فعل التزوير خلافاً لما في تبرعه تنزيلاً للاذن الشرعي في الواجب أو العادى في غير الواجب منزلة الدين القولى . فإذا العوائد تقوم مقام الأحوال اجمعاناً في النزول و غيرها . فكل ذلك هام هنا ."

في بدل الصلح ولزومه :

(١) - أن يصالح الوسيط بمال ويضمه . فيقول الفضولي هذا مثلا : صالحتك على ألف وأنا ضامن لها . ) تم الصلح . لأن بذلك يحصل للمدعى عليه البراءة فقط . وفي حق البراءة الفضولي والخصم سواه . لأن الساقط يتلاشى و مثله لا يختص بأحد فيصلح أن يكون أصيلا في الضمان اذا أضافه الى نفسه كالفضولي بالخلع من جانب المرأة اذا ضمن المال . ويكون متبرعا على المدعى عليه لا يرجع عليه بشيء كما لو تبرع بقضاء الدين .<sup>(١)</sup>

(٢) - أن يقول الفضولي : صالحتك على هذه السيارة أو على هذه الدابة أو على هذه الألف - ويشير الى العين المصالحة عليها . وبذلك فقد تعين البدل وان لم ينسبه الى نفسه ولم يضمه لفظا فان اشارته قد قدمت بتعيين هذا البدل .

(٣) - أن يضيف المال الى نفسه وأن يقوم بتسليمها الى المدعى . فيقول الفضولي المقتطوع : صالحتك على هذه الألف ، أو على ألفي أو قال على ألف مثلا . وسلمها الى المدعى ، يصح منه الصلح أيضا لأن التسليم يوجب سلامه العوض له فيتم العقد لحصول مقصوده .

(٤) - أن يقول الفضولي :- ( صالحتك على ألف ) فقط ولم يعين ولم يسلمها ولم ينسبها الى نفسه أو يضمهها . فهذا القسم موقوف على اجازة المدعى عليه

(١) شرح العناية على المهدية ج ٨ ص ٤٢٥ . وكذلك في السور الآتية الذكر .  
وبلغ الصنائع مثلا ص ٣٥٦ .

فإن اجازة نفذ تصوّفه ولزمه المال لأنّ الاصل في العقد إنما هو المدعى عليه لأنّ دفع الخصومة حاصل له ٠ إلا أنّ الفضولي يصيّر أصيلاً بواسطة إضافة الضمان إلى نفسه خادعاً لم يفسّره عاقداً من جهة المطلوب فيتوقف على اجازته ٠ والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ٠ وإن رفضه المدعى عليه اعتبر كأنّ لم يكن ٠ لأنّه قول من غير ذي شأن ٠

وأما في الصور الثلاثة الأولى فيجوز المصالح ويكون المصالح متبرعاً ببدل الصلح ولا يلزم المدعى عليه برد بدل الصلح إلى المصالح لأنّه متبرع ٠ والتبرع لا يقتضي الضمان ٠ ولللحظ من رأى الحلفية أنّهم لا يفرقون بين كون الحق المدعى ديناً في الذمة أو عيناً قائمة ٠ بينما فيما يلي سنرى أن علماء الحنابلة والشافعية قسموا المصالح عنه إلى قسمين :

(١) دين في الذمة

(٢) عين قائمة ٠

الحنابلة : مع تغريتهم بين كون المصالح عنده ديناً أو عيناً فانهم يجيزون صلح الفضولي المتطوع، سواءً اعترف للمدعى بصحة دعواه أو لم يعترف له ودليلهم على جواز ذلك : ان قضاء الدين عن غيره جائز و هو من باب فعل الخير ٠ سواءً كان باذنه أو بغير اذنه ٠ فهو افتداء للمنكر من الخصومة و ابراء المدعى عليه من الدعوى ٠ وهذا جائز ٠ ولا فرق بين كون الصلح عن دين أو عين ٠

الشافعية : لهم وجهان في صلح الفضولي في الحين مذكوران في كتاب الحاوي

الكبير (١) :-

الوجه الأول : هو قول أبي العباس ابن سويع وأبي علي الطبرى وأبي حامد :  
 أن الصلح جائز من الفضولي بغير اذن المدعى عليه . لاته لما جاز  
 أن يصالح عما في الذمة بغير اذنه جاز أن يصالح عن العين القائمة  
 بغير اذنه أيضاً . وهذا الرأى متفق مع رأى الحنابلة والحنفية  
 والمالكية .

الوجه الثاني : وأما الوجه الثاني فهو قول أبي الطيب بن سلمه وأبي سعيد  
 الأصطخري : أن الصلح باطل ما لم يكن من المدعى عليه اذن فيه .  
 لأن في هذا النوع من الصلح تمليل عين فلم يصح بغير اذن من  
 يطكها . كمن اشتري لغيره شيئاً بغير أمره . بهذا المعنى فارق  
 الصلح الدين الذى في الذمة لأن طريقة الابراء . ويصح من الانسان  
 أن يهرب غيره بغير أمره وادنه . فهو اسقاط وليس تمليل .  
 وأما في صلح الفضولي عن الدين بغير اذن المدعى عليه لا جل قطع  
 الخصومة عنه فيجوز عندهم مطلقاً مثل المذاهب الأخرى .  
 وبعد هذا العرض الغسل يمكننا القول بما يلي :-

موضع الاتفاق : أن جمهور الفقهاء متفقون على جواز صلح الفضولي المتبرع عن  
 المدعى عليه . وذلك بقصد التبرع باسقاط الدين عن الفير بقضائه

من مال نفسه في الصلح عن الاقرار والانكار لرفع المنازعه .

و من خلال مطالعتي لكتب الفقهاء وجدت أن علماء الحنفية قد أتوا اهتماماً خاصاً لهذا الباب لا صلح الفضولي ( على الآخرين حيث ذكروا تصريحات و صوراً للتوضيح الأحكام ) فأجازوا تصرف الفضولي في الصلح عن المدعى عليه بدون التوقف على اذنه . اذا قال للمدعي بأنه يتحمل الضمان أو ينسب المال إلى نفسه أو يعيّن المال . ولا يفرقون بين كون المال المصالح عليه دين أو عين . وأما اذا كان لم يصرح الفضولي بتحمل الضمان أو يعيّن المال أو ينسب المال إلى نفسه فقد جعل علماء الحنفية هذا القسم موقوفاً على موافقة المدعى عليه . و هو بيان واضح . يسهل الى الفهم ويقرب الاذهان الى التذكير .

وبهذا علماء مذهب

وأما عن الإمام الشافعى رضي الله عنهم فإنه أميل الى الوجه الاول الذى يماثل رأى الجمهور في عدم التفرقة بين العين والدين في جواز مصالحة الفضولي بغير اذن المدعى عليه . حيث أن في التطوع على الصلح وان كان بغير اذن المدعى عليه دفع المفاسد عليه . و هو أولى بالاعتبار .

و ما دام الفقهاء قد أجازوا الصلح عما في الذمة من الدين فيلزم جواز الصلح عن العين القائمة أيضاً . لأن كلها تؤدى الى غرض فسق النزاع ودفع الخصومة .

### مسألة صلح الوكيل :

و هو صلح الشخص المتدخل بأمر أو توكييل المدعى أو المدعي عليه . فيصح الصلح بلا خلاف — لأن الشخص المتدخل في عقد الصلح يعتبر وكيلا عن المدعى عليه أو المدعي . فيقوم مقام موكله . والصلح من المعاملات التي يصح التوكييل بها .

و دعوى الإنسان الوكالة في المعاملات مقبولة . و جاز للوكيل المتدخل في الصلح أن يرجع على المدعى عليه بما بذل عنه من بدل الصلح . لأن الوكيل يقوم مقام الموكل و عبارته كعباراته فله الرجوع على موكله لا ضد ما بذل عنه . ولم يتعرض الفقهاء في كتبهم لصلح الشخص المتدخل بأمر أو توكييل المدعى . و يبدو لي أن ذلك يرجع إلى أن أحكام الوكالة لم تفرق بين توكييل المدعى أو المدعي عليه لعدم الخلاف في توكييلهما في الصلح . و يلزمها بهذه المناسبة أن تستعرض مسألة : " هل للمتدخل بالصلح الرجوع على المدعى عليه بما أداه في الصلح " ؟

يبقى لنا النظر أولا إلى مكانة هذا الشخص المتدخل في الصلح :

هل هو وكيل أو مأذون بالتصويف من المدعى عليه أم لا ؟ و من هنا يأتي التفصيل :

- ١ - إن كان الأجنبي وكيلا عن المدعى عليه — لم يلزم الوكيل ماصالح عليه — لأن الوكيل في الصلح كسفير و معين . والسفير لا ضمان عليه . إلا أن يضمنه فهو حينئذ مeward بعد الضمان لا بعقد الصلح . و المال المصالح عليه لازم للموكل (١)
- ٢ - وأما إذا كان تصرف الأجنبي بغير إذن المدعى عليه ولا توكييله :

فقد رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية أنه من باب التبرع في قضاء الدين — فليس له أن يرجع على المدعى عليه . وقد استدل ابن قدامة (١) اللباب شرح الكتاب ج ٢ ، ص ٦٧ / نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسوار تكملا فتح القدير ج ٨ ، ص ٣ : ٢

بدليلين لاثبات ذلك (١) :

(١) لأنَّ هذا لم يثبت وجوبه على المترک . ولا يلزم أداوه الى المدعى مفكيف

يلزم أداوه الى غيره ؟

(٢) لأنَّ الشخص المتدخل في الصلح أدى عنه ما لا يجب عليه .

فكان متبرعاً ، كما لو تصدق عليه . ولا وجه لرجوعه بما أداه حتماً . لأنَّ أكثر

ما يجب لمن قضى دين عن غيره أنْ يقوم مقام صاحب الدين ، وصاحب الدين

هنا لم يجب له حق . ولا لزمه الاداء اليه . ولم يثبت له أكثر من جواز

الدعي . فكذلك لا يلزم أنْ يدفع له التعويض عما أداه عنه .

وأما المالكية : فائهم بناء على قاعدتهم المذهبية (٢) : ( فعل الانسان عن غيره

ما شأته أنْ يفعله مضى فعله طيه وكان له الرجوع بـ أـ دـ اـ يـ بـ يـ رـ يـ دـ وـ بـ جـ وـ اـ زـ )

الرجوع على الموكل بما أداه عنه مطلقاً . سواء وكله أو لم يوكله . فقد قال القرافي

: " فرع في الكتاب - صلح الاجنبي على دينك يلزمك وان لم تقل أنا ضامن .

لأنَّ اـ نـ اـ قـ ضـىـ عـ نـ الـ ذـ يـ عـ لـ يـ الـ حـقـ " . وـ هـ مـ لـ يـ فـ رـ قـ وـ بـ يـ جـ وـ دـ وـ حـ وـ دـ هـ .

### صلح الشخص المتدخل لمصلحة نفسه :

و هو صلح الشخص المتدخل الذي لم يقتربه اذن المدعى عليه أو المدعى .

و أراد بهذا التدخل تحقيق مصلحة لنفسه ، سواء كان المدعى (المصالح عنه)

عيناً أو ديناً في الذمة . فهذا التصرف من قبل الفوضولي غير المتبرع . لأنَّ قصد

(١) المغني ج ٤ ص ٣٦٠ ، ٣٥٩ (٢) انظر من ٢٨ هذه الرسالة .

(٢) مغني المحتاج ج ٢ ص ١٨١

بتدخله هذا الدخول الى عقد الصلح بالمعاوضة لتحقيق المصالح لنفسه . فهو

(١) يشبه حكم مشترى الشيء المغصوب .

وقد ذكر الماوردي في كتاب الحاوي الكبير : " فاما اذا صالح عنها لنفسه فهذا

في حكم من اشتري شيئا مخصوصا فيحتاج الى ائن يحترف للمدعي بالطck . ويقر بأنه

قادر على انتراعه من يد المدعي عليه . فيصح هذا ويكون بيعا محضا . فان انتزع

ذلك من يده برىء المدعي من ضمان العقد . وان عاد يذكر أنه لم يقدر على انتراعها

من يده فالقول قوله مع يمينه . وان كذبه المدعي . ولو الرجوع بالعوض الذى

بذلك . (٢) ائن يجب أن نفصل هنا بين : ما اذا اعترف الشخص المتدخل هذا

للمدعي بصحة دعواه أم انه لم يقر له بصحة دعواه ؟

فإن لم يقر له بصحة دعواه — فالصلاح هذا باطل (٣) — لاته صالحه بصفة الشراء

لنفسه ولم يثبت هنا ملكية المصالح عليه للمدعي فكيف يشتري منه ما لم يثبت له

ملكيته ولم توجه اليه خصومة حتى يفتدى بها منه . فهذا أشبه ما لو اشتري

من المدعي ملك غيره .

واما اذا اعترف له بصحة دعواه ، فيجب التفرقة أيضا بين :

(١) كان المدعي دينا .

(٢) كان المدعي عينا .

(١) مغني المحتاج ج ٢ ، ص ١٨١

(٢) كتاب الحاوي الكبير (مخطوط) ج ٧ كتاب الصلح ص ٩

(٣) المغني لأبن قدامة ج ٤ ، ص ٣٦٠

فإذا كان الصلح عن دين نفسه فإنه لا يصح لوجهين : -

أ = أنه اشتري من المدعي دينا . و هذا الدين مما لا يقدر . البائع تسلمهه  
إياه .

ب = يؤدي إلى بيع الدين من غير من هو في ذمته . لأن بيع الدين المقرب به من غير  
من هو في ذمته لا يصح . فبيع الدين في ذمة ملک عاجز عن قبضه أولى بعد م  
الصحة .

و أما إذا كان المدعي عينا : فيصبح صلح الشخص المتدخل لنفسه . ولكن بشرط أن  
يكون قادرا على تسلمه . حيث أنه قد اشتري ما يقدر على تسلمه أو ما يعتقد أنه  
يقدر على تسلمه حين الصلح . ويكتفى في هذا الموضوع القول بـ " أنا قادر على  
اللتزام " . (١) فصح منه الصلح لنفسه ولو الفسخ . وأما إذا لم يقدر على التسلّم  
ـ فإنه لا يصح الصلح . حتى لا يؤدي إلى شراء ما لا يقدر على تسلمه . ولا يجوز  
للشخص المتدخل في هذا القسم من الصلح أن يرجع على المدعي عليه لأخذ ما بذله  
في سبيل الصلح . حيث أنه قد قصد بالصلح مصلحة نفسه وأن هنا أشبه بالبيع سمه الصلح

و هذا هو عرض رأي فقهاء الحنابلة والشافعية . وأما المالكية والحنفية فلم  
يذكروا هذا الموضوع في ضمن باب الصلح . وأن هذه المسألة في الواقع خارجة عن  
موضوع بحثنا هنا . لأننا لما بحثت عن حكم الصلح عن الغير . وفي هذه المسألة

(١) المغني ج ٤ ، ص ٣٦٠

مغني المحتاج ج ٢ ، ص ١٨٢

انما يصالح الشخص المتدخل لا جل ملفعه نفسه و ليس لغيره الذى يقصد به "المدعى عليه" . وأنه من أحكام باب البيوع الذى فيه المعاوضة ليس من أحكام المصلح الذى يقصد به ظالما قطع الخصومة و فض النزاع . ولما ألحقه بعض الفقهاء من الحنابلة والشافعية بباب المصلح آثرت ذكره هنا اتماما للفائدة و تبيينا على أن هذا ليس من باب المصلح . وإنما هو من باب البيوع .

الباب الثاني : فيما يجوز الصلح عنه من الحقوق وما لا يجوز .

ويشتمل على ثلاثة فصول .

### الفصل الأول -

تعريف الحق وبيان أقسامه .

### الفصل الثاني -

آراء الفقهاء في مشروعية الصلح في هذه

الحقوق .

### الفصل الثالث -

الصلح في الديون وصوره وبيان آراء

الفقهاء فيها .

## الفصل الأول

### تعريف الحق وبيان أقسامه

المبحث الأول : تعريف الحق لغة و شرعاً .

المبحث الثاني : أقسام الحق - باعتبار صاحب الحق .

— باعتبار محله .

— باعتبار علاقة الحق البارزة .

المبحث الثالث: بيان المال — لغة و شرعاً و حكمه الفقهي .

ثمرة الخلاف في تعريف المال .

المبحث الرابع: بيان أنواع المال و خصائص الحق المالي .

**المبحث الأول : تعريف الحق لغة و شرعاً**  
**تعريف الحق :**

الحق جمعه حقوق و حقائق<sup>(١)</sup> ويستعمل في لغة العرب بمعان كثيرة .  
فالحق بمعنى تقىض الباطل ، و منه قوله تعالى : ((ولا تلبسو الحق بالباطل))<sup>(٢)</sup>  
وقال أبو اسحاق : الحق أُمُّ النبي صلى الله عليه وسلم و ما أُتِي به من القرآن ،  
و حق الامر يحق و يتحقق حقاً و حقوقاً : صار حقاً و ثبت . قال الأزهري : معناه  
وجب يجب وجوباً و يطلق على الموجود الثابت .<sup>(٣)</sup> و منها " الثابت الواجب على  
الغير ." قوله تعالى : ((وللمطلقات متابع بالمعروف حقاً على المتقين ))<sup>(٤)</sup>  
و منها " النصيب " كقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله قد أعطى كل ذي حر  
حقه فلا وصية لوارث )<sup>(٥)</sup> . قال الله تعالى : ((ولكن حَقَتْ كَلْمَةُ العَذَابِ عَلَى  
الكافرين ))<sup>(٦)</sup> بمعنى وجبت وثبتت . وبالنظر الى هذه المعاني نجد أن معانى  
كلمة الحق يجمعها الثابت الواجب .

فتعرف الحق لغة : الثابت الذي لا يسوغ انكاره .<sup>(٧)</sup> و هو في عرف الفقهاء :  
" ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير ".<sup>(٨)</sup> وقد دخل في هذا  
التعريف جميع أنواع الحقوق الشاملة لملك العين والمنفعة و كذلك اشتمل العمل  
أو الامتناع عن العمل . ولا فرق بين أن يكون الثابت على وجه الاختصاص - وهو  
المعروف بالملك أو على وجه الاشتراك كما في الاباحة العامة .

(١) لسان العرب : المجلد العاشر ص ٤٩ (٢) سورة البقرة آية (٤٢)

(٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٢٨ / المصباح المنير ج ١ ص ١٩٧

(٤) سورة البقرة آية (٢٤١) (٥) نيل الأوطار ج ٦ ، ص ٤٦٤٥

(٦) سورة الزمر آية (٢١) (٧) كتاب التعريفات للجرجاني ص ٩٤

(٨) كتاب النظريات العامة في المعاملات في الشريعة الإسلامية د ٠ احمد فهمي

وأن علوم الحق يشتمل على حق الإنسان . وذلك كمله لطاله والتصريف فيه بالبيع أو المبهة أو تأجيره لغيره أو رهنـه . ويشتمل على حق الله تعالى في أن يعبده الناس ويقيموا دينه ، فيتمثلوا بأمره ويبعدوا عن نهى الله عنه .

و الجدير بـنا أن نشير هنا إلى أنه يلزم من ثبوت حق ما وجوب الاحترام لهذا الحق . فإذا ثبت الحق لشخص ما فـإن هذا الحق أصبح واجب الاحترام عند الآخرين . فلا يتعرضون له ولا يحولون بينه وبين ممارسته لحقه . و من المعلوم أن من أهم الأهداف للشريعة الإسلامية : (صيانة الحقوق) أي إثبات الحقوق لـ أصحابها وفرض احترامها على الآخرين فلا يتعرضون لصاحب الحق في استعماله لهذا الحق مـا دامت تصرفاته في الحدود المشروعة . فـلو لا فرض الاحترام المتبادل على الناس في حقوق الفـيـر لـشـاعـتـ الفـوضـى وانتـشـرـ الفـسـادـ .

أقسام الحق :

وقد قـامـ الفـقـهـاءـ بـتقـسيـمـ الـحـقـ إـلـىـ عـدـةـ تقـسيـطـاتـ بـحـسـبـ الـاعـتـارـاتـ الـمـخـلـفـةـ . منها :

#### ١ - التقسيم باعتبار صاحب الحق :

يلقسم إلى : حق الله تعالى .

حق العباد .

ما اجتمع فيه حق الله و حق العباد .

و سـلـشـرـحـ هـذـهـ الـاقـسـامـ معـ ضـربـ الـمـثـلـةـ فيما يـليـ :

(١) حق الله تعالى - اضافة الحق لله تعالى ليس للتطبيق .

ملك السموات والأرض . و إنما لـ تعـظـيمـهـ وـ

النوع من الحق و خطورته . كما يقال في المساجد بأنها (بيوت الله) .

و المراد من ذلك أن هذه الحقوق تتعلق بالمصالح الضرورية للمجتمع و لا تختص بأحد ، بحيث لا يقوم نظام المجتمع الا بتحقيقها . ولذا كانت هذه الحقوق من الضروريات التي اجتمعت الشرايع على صيانتها .

<sup>(١)</sup> و مثال حق الله تعالى: العبادات الواجبة من الصلاة والصوم والزكاة

٠٠٠ وكذلك مثل الحدود من قطع يد السارق و جلد أو رجم الزاني .

(٢) حق العباد: -أى أن هذه الحقوق متعلقة بالعباد ولهم الاختصاص

**بالتصريف فيها و هو ممثل في الحق العام والخاص في الارتفاع بالمرافق**

**العامة من مياه وانارة وحق القضاء والانفاس من الطرق العامة واحياء**

الموات و كذلك جميع حقوق الارتفاع بالمباحات .

(٢) ما اجتمع فيه حق الله تعالى و حق الانسان: - و هو (الحق المشترك) .

و هو ينقسم الى نوعين :

أ) ما كان حق الله فيه هو الغالب -

و من خصائصه أنه لا يجري فيه الصلح ولا يورث ولا يجوز لأحد أن يسقط

هذا الحق أو يتنازل عنه الآخرين .

(١) جاء في كتاب مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنهوري :

(ج ، ١، ح ٤٧) أَنْ حُقُوقَ اللَّهِ ثَمَانِيَةٌ : عِبَادَاتٌ خَالصَّةٌ كَالْأَيْمَانِ وَعِقَوبَاتٌ خَالصَّةٌ

الحدود ، و عقوبات قاصرة كلا لحرمان من الميراث ، و حقوق دائرة بين الامرين كالكافارات و عبادات فيها محل المؤونة كصدقة الفطر و مؤونة فيها معنى العبادة كالعشر . و مؤونة فيها شبهة العقوبة كالخروج بحق قائم بنفسه كخمس الغنائم .

ب ) - ما كان حق العبد فيه غالباً . وذلك - كحق القصاص .

و من خصائصه أنه يجوز الاعتياد عنه ويورث ويجوز الاستقطاع أو التنازل

عنه بعوض أو بغير عوض . فيجري فيه الصلح .

## ٢ - التقسيم باعتبار محله :

ينقسم إلى حق متقرر و حق مجرد . فالحق المتقرر كملك العين والمنفعة .

والحق المجرد مثل حق الشفعة و حق التعاقد بالعقود المشروعة .

## ٣ - التقسيم باعتبار علاقة الحق البارزة :

ينقسم إلى حق متعلق بالعين و حق ثابت في الذمة . و مثال ذلك في الحق

المتعلق بالعين : كحق الملك في الدار و حق الله تعالى في أموال الزكاة .

وأما الحق الثابت في الذمة فهو مثل الديون . افن حق الدائن يتعلق بذمة

المدين و لا يتعلق بأعيان ماله و كذلك في استئجار منفعة متعلقة في الذمة .

و هناك تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة . و الذي يهمنا في هذا الموضوع هو :

الحقوق المالية و الحقوق التي تؤول إلى المال بحيث يجوز الاعتياد عنها . و هي

التي تتبعين فيها معاملة المال .

و قبل الخوض في الحديث عن هذه الحقوق يجب أن نفهم أولاً : ما هو المال ؟

و ما حكمه عند الفقهاء ، تمهدًا لنا في البحث عن الحقوق المالية و ما تؤول إلى

المال .

**المبحث الثالث :**

**بيان المال لغة واصطلاحاً :**

المال قوام الحياة وعصبها و هو زينة الحياة الدنيا . وقد أمرنا الاسلام بالسعى لتحصيله بالوجوه المشروعه . يقول الله تعالى : ((فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ))<sup>(١)</sup> و من طبيعة الانسان السعي دائمًا لحيازة أكبر قدر ممكن منه . فالمال جمعه أموال و هو لغة : كل ما يمكن حيازته .<sup>(٢)</sup> وجاء في اثقاموس المحيط : " هو ما ملكته من جميع الاشياء ".<sup>(٣)</sup> ويطلق المال على النعم عند أهل الbadia .<sup>(٤)</sup> وقيل انه سمي مالاً لميول النفوس اليه .

**تعريف المال شرعاً :**

اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال شرعاً .

الحنفية : فالمال عند علماء الحنفية - قال ابن تيمية : المال ما يتمول ويدخر للحاجة . و هو خاص بالاعيان . فخرج به تطبيق المنافع .<sup>(٥)</sup> وذكر ابن عابدين<sup>(٦)</sup> : المال ما يميل اليه الطبع يمكن ادخاره لوقت الحاجة . فخرج بالادمطرار (المتفق عليه) فهذا عند علماء الحنفية ملك وليس بمال . و الفرق بين الملك والمال عندهم :<sup>(٧)</sup> أن الملك هو ما من شأنه أن يتصرف فيه بوجه الاختصاص ، فيشمل المفعحة .

(١) سورة الملك آية (١٥) (٢) كتاب العقود في الشريعة الاسلامية

للدكتور محمد رشدى محمد اسماعيل . ص ٧

(٣) القاموس المحيط ج ٤ ، ص ٥٣ (٤) المصباح المنير ج ٢ ، ص ٨٠٦

(٥) حاشية رد المحتار ج ٥ ، ص ٥١ / البحر الراائق ج ٢ ، ص ٢١٧

(٦) المدخل الفقهي العام - د . مصطفى زرقان ج ٣ ، ص ١١٤

و المال هو ما من شأنه أن يدخل للاستفادة به في وقت الحاجة .  
و قد قال الشيخ يوسف القرضاوى : مقتضى تعريف الحنفية أن المال لا يكون إلا مادة حتى يتأتى حيازته وأن المنافع كسكنى الدار و ركوب الدابة  
لا تعد مالا . (١)

المال عند جمهور الفقهاء : وأما المال عند جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية  
والحنابلة فيختلف عما عند الحنفية . حيث يعرّفونه شرعا : " ما أذن  
الشارع في الاستفادة لغير ضرورة " . فيدخل ضمن هذا التعريف الأعيان  
و المنافع . فهو أوسع من تعريف الحنفية .

(٢) وقد ذكر الشيخ جلال الدين السيوطي في كتاب (الأشباه والنظائر)  
ضوابط المال : " قال الشافعى رضي الله عنه : لا يقع اسم مال إلا على  
ما له قيمة يباع بها وتلزم متلده ، وإن قلت و ما لا يطرحه الناس .  
مثل الفلس و ما أشبه ذلك " . و من هذا القول ندرك أن فهوم المال  
عند الشافعية هو : كل ما له قيمة . سواء كان أعياناً أم منافع .  
وفي تفسير القرطبي : " قال أبو عمرو المعروف من كلام العرب أن كل ما  
تمول و تملّك هو مال . . . و العلم محيط و اللسان شاهد على ذلك . " (٣)  
وقال ابن الأثير : المال في الأصل : ما يملك من الذهب و الفضة ثم  
أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان . (٤)

(١) فقه الزكاة ج ١ ، ص ١٢٥ (٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٢٧  
أصله في كتاب "الرواية وغريبها" بليبيه نبيه الشيرازي طبعة الملاحة مارة (مملوك)

(٣) تفسير القرطبي ج ٨ ، ص ٢٤٥ (٤) فقه الزكاة ج ١ ، ص ١٢٥

الزرقاء ثمرات الخلاف نقل عن كتاب سيس

- (١) فقه الزكاة ، يوسف القرضاوى ج ١ ص ١٢٥  
(٢) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٤١٠٤٤٠٩ (٣) الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٤٨ / ٤٠٤  
مختصر المحتاج ج ٢ ص ٢٩١ / المغني ج ٥ ص ١٨٣ الفصل الثالث

الدبوسي الحنفي ٠ ونصّه ما يلي : (١)

- الأصل عند الإمام القرشي أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه بأذنافع بمنزلة الأعيان القائمة ٠ وعندنا بمنزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها لا غير — أى عقد الاجارة — وعلى هذا :
- ١— قال عطاؤنا (الحنفية) أن من غصب دارا فسكنها سنتين لا أجورة عليه ٠ وعند الإمام الشافعي تجب عليه قيمة المنافع وهي الأجرة ، كما لو غصب علينا من الأعيان فاستهلكها فانه يضمن قيمتها ٠
  - ٢— وعلى هذا قال الشافعي أن الاجارة في المشاع جائزة ٠ لأن المنافع عند بمنزلة الأعيان القائمة ولو باع الإنسان حصته شائعة من العين مجاز بيعه ٠ فكذلك الاجارة لأنها بيع المنافع ٠ وعندنا لا يجوز الإيجار في المشاع من الأجنبي ٠ أما إيجار أحد الشركين حصته الشائعة من الشريك الآخر فجائز ٠
  - ٣— وعلى هذا قال الشافعي : أن الاجارة لا تفسخ بالاعذار لأن المنافع بمنزلة الأعيان القائمة ، ولو باع علينا ليس له أن يلقص البيع بالعذر ، فكذلك هبنا ٠ وعندنا تلقيه الاجارة بالاعذار ٠
  - ٤— وعلى هذا قال الشافعي : إن الاجارة لا تنقض بموت أحد العاقدين وعندنا تنتقض ٠
  - ٥— وعلى هذا قال الشافعي : إن الأجرة تجب بنفس العقد بمنزلة الأعيان

---

(١) مذكور النقل في كتاب المدخل الفقهي العام ج ٣، ص ٢٠٨

المبيعة في وجوب ثمنها ، و عندنا تجب ساعة فساعة ويوماً في يوماً ، فيجب  
أن يتمكن - أى المستأجر - من الانتفاع بعده فمهما لم يتمكن من الانتفاع  
به لا تجب عليه الأجرة .

و كذلك نشير هنا إلى ثمرة أخرى لخلاف الحلماء في مفهوم المال وهي :

" حق التعلّي " :-

ذكر ابن عابدين : " قال في الفتح : و اذا كان السفل لرجل و علوه لا يخُر فسقطا  
أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو طوه لم يجوز . لأن المبيع حينئذ ليس الا حق  
التعلّي . و حق التعلّي ليس بمال لأن المال عين يمكن احرازها و امساكها . و لا هو  
حق متعلق بالمال . بل هو حق متعلق بالهوا و ليس الهوا مالا يباع . . . . .  
أن بيع العلو صحيح قبل سقوطه لا بعده . لأن بيته بعد سقوطه بيع لحق التعلّي  
و هو ليس بمال . " (١)

بهذا القول يعتبر علماء الحلفية أن حق التعلّي ليس بمال . لأن لا يمكن احرازه و هو  
من باب المعدوم . فلا يجوز بيع حق العلو . و هذا الحظر فيما اذا بيع مجردا .

أما اذا بيع تبعاً للإصول فيجوز . (٢)

(١) حاشية رد المحتار ج ٥، ص ٥٢

(٢) ذكر في كتاب رد المحتار ج ٥، ص ٥٢ : (تبليه) لو كان العلو لصاحب السفل .  
فقال : بعثتك طو هذا السفل بذلك صحيحاً . و يكون سطح السفل لصاحب السفل و للمشتري  
حق القرار حتى لو انه لم يلتفت له أن يبني عليه طوا آخر مثل الاول . لأن  
السفل اسم المبني مسقف . فكان سطح السفل سقفاً للسفل .

"**يبينما في نظر الجمهور أن حق التعلی مال** ٠  **جاء في كتاب الخرشي** <sup>(١)</sup>:

"**يجوز للشخص أن يقول لصاحب الأرض** : يعني عشرة أذرع فوق ما تبنيه فوق أرضك  
**ان وصف متعلق البناء للأسفل وللأعلى** ٠ **فيصف كل بناءه لانتفاء الغرر** ٠  **لأن صاحب الأسفل يرغب في خفة بناء الأعلى** ٠ **وصاحب الأعلى يرغب في ثقل بناء الأسفل**  
**٠٠٠** " **وفي كتاب الحاوي الكبير ذكر رأيين لعلماء الشافعية** <sup>(٢)</sup>: "**فأما المزني**  
**فأنه منع من جواز الصلح على سقف بيت لبني عليه بناء معلوما كما لا يجوز الصلح**  
**على جناح وإن كان معلوما** ٠ **وهذا خطأ** ٠ **والفرق بينهما يمنع من تساوى حكمها**  
**وذلك لأن الصلح على اخراج الجناح صلح على الهوى الذي لا يملك** ٠ **فلم يجز أن**  
**يملك به عوضا** ٠ **والصلح على البناء على اليسف صلح على المطلوك** ٠ **فجاز أن يملك**  
**به عوضا كما لو صالحه على البناء في قرار أرضه** ٠٠٠٠ **قال الشافعي رحمه الله**  
**تعالى** : **ولو اشتري طوب بيت على أن يبني على جدراته ويسكن على سطحه فأجزت**  
**ذلك** ٠ **لذا سمى بمنتهى البناء لأن ليس كالارض في احتمال ما يبني عليها** ٠ **قال**  
**المزني** : **هذا غير منعه في كتاب أدب القاضي لأن يقسم دارا على أن يكون لأحد هما**  
**السفل وللآخر العلو حتى يكون السفل وعلوه واحد** ٠ **وهذا صحيح يجوز أن يشتري**  
**علو بيت دون سفله** ٠

وبعد ذكر هذه النصوص ساق أدلة الرأيين ورجح جواز بيع العلو ٠ وذكر بأن أبا حنيفة منع من افراد العقد بالعلو دون السفل لأن العلو بيع يجري مجرى المرافق  
**التي لا يجوز افرادها بالعقد دون السفل** ٠

(١) **الخرشبي** ج ٢١، ص ٥٥٥

(٢) **الحاوى الكبير** (مخطوط) ج ٧، ص ٤١ كتاب الصلح ٠

وذكر الماوردى رأيه القائل بجواز بيعه متفرودا بالعقد . والسبب أن العلو عين مطوكة يجوز الانفاس بها فجاز أن يفرد بعقد البيع كالسفل . و لأن البناء تبعا للعرض في البيع و يجوز افراده بالعقد ولا فرق بين العلو والسفل وكل ما يمكن حيازتها من المنافع يعتبر مالا .  
وبهذا الاستعراض طمنا وجهة نظر العلماء و سبب الاختلاف .

#### المبحث الرابع: بيان أنواع المال و خصائص الحق المالي .

---

**أنواع المال:** (١) للمال أنواع مختلفة باعتبارات متعددة نستعرضها فيما يلي :-

##### ١- باعتبار وجوب حرمته و حمايته :

يلقسم إلى مال متنقّم وغير متنقّم .

أ) - **المال المتنقّم** - هو ما أباح الشرع للإنسان حيازته و الانفاس به  
ويندمج تحت هذا النوع : النقود والحيوان المباح حيازته و المأكولات  
و المشروبات غير المنهي عنها شرعاً و المعادن . . . .

ب) - **المال غير المتنقّم** - هو ما لم يحرز أو ما أحرز ولكن لم يبح الشرع  
الانفاس به إلا في حالة الضرورة .

و مثال ما لم يحرز من المال غير المتنقّم : الحشائش في الفلاحة و الأحجار  
في الجبال و غير ذلك من كل شيء غير محز لحد من الناس .

و مثال ما أحرز ولكن الشرع لم يبح الانفاس به إلا لضرورة : الخمر و الميّمة  
والخنزير في حق المسلمين . وهي عند غير المسلمين من الكفار : أموال

---

(١) **النقود في الشريعة الإسلامية** د . محمد رشدى محمد اسماعيل ص ٨ ، ٩

متقوّمة باعتبار الشرع يدهى عليه و يأمرنا بتركها .

٢ باعتبار استقراره في محله :

ينقسم المال إلى عقار و مقول :

أ - العقار - هو المال المستقر في مكانه ولا يمكن نقله و تحويله أصلاء ،

كالارض و البناء .

ب - المقول - وهو كل ما يمكن نقله و تحويله - مثل المكيالات و الموزونات

والعروض و الحيوان .

٣ - باعتبار تماثل أجزائه و آحاده :

ينقسم إلى القيمي و المثلي .

أ - المال القيمي - وهو ما ليس له نظير موجود متداول في الأسواق .

أو ما له نظير موجود ولكن تختلف آحاده و تتفاوت في الأحجام .

و مثال ما ليس له نظير : المصنوعات التي توقف صناعتها و التحف الأثرية .

و مثال ماله نظير و تختلف آحاده و تتفاوت في الأحجام : الحيوانات

و ما يباع بالعدد طادة - كالبطيخ . وقد سمى هذا القسم بالقيمي

لأنه اذا أتلف فيلزم ملتفه أن يضمن بالقيمة لتعذر رد مثله .

ب - المال المثلي - وهو ما له نظير موجود في الأسواق و لا تتفاوت

آحاده تفاوتا يعتمد به . و يشمل هذا القسم : أموال الموزونات كالزيت

و الذهب ، الفضة . و المكيالات من الحبوب كالشعير و القمح .

و العديات المتقارية مثل الليمون و البيض و الكتب الموجودة في الأسواق .

وقد سُمي هذا القسم بالمثلي لأنَّه اذا أتلف يضمن المتألف بمثل ما أتلف .  
واذا تعرَّض الحصول على المثل لأشد سبب ، فعليه أن يرد قيمته .

### خصائص الحق المالي :

بعد ما عرفنا المال يحسن بنا العودة ثانياً الى موضوعنا . فالحق المالي هو : ما كان محله المال . و من خصائصه أنه يقبل الانتقال من مالكه الى غيره بعوض أو بغير عوض . كالاعتياد بالثمن والاجرة وبدل الصلح عن المال و هبته بغير عوض . و من أمثل الحقوق المالية : حق ملك العين و المفعمة ، حق التعاقد بالعقود المشروعة و حق حبس المرهون و حق المرور و غيره من حقوق الارتفاق .  
وأما الحقوق غير المالية فهي : التي لا تقبل الانتقال من مالكها الى غيره سواءً كان بعوض أم بغير عوض . و ذلك مثل : حق الاب في الولاية على أولاده و حق النسب في انتساب الابن لابيه و حق الزوج في الاستمتاع بزوجته و حق الحفظة و حق القصاص و حق زوجة العينين في طلب فسخ العقد بعد تأجيله ستة .  
ويبدآن تحت هذا القسم أيضاً : الحقوق الفطرية التي فطر الله تعالى الانسان عليها منذ خلقه – كحق الحياة و الحرية و حق المساواة . فان هذه الحقوق لا يمكن نقل ملكيتها الى الغير مطلقاً .

## أقسام الحقوق غير المالية:

تنقسم الحقوق غير المالية إلى قسمين :

(١) الحقوق غير المالية التي لا تؤول إلى المال أصلًا —

فهذا القسم لا يصح الا عتياً عنها أصلًا . و هو ليس مجال بحثنا هنا .

لأن الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا يجوز جريان المصلح في هذا القسم . و مثاله حق الحرية — فلا يجوز لأحد أن يدفع مبلغاً من المال صلحاً لرجل ، ليقرّ له بالعبودية في مقابل هذا المبلغ من المال .

(٢) الحقوق غير المالية و لكنها يجوز الاعتياً عنها .

و مثاله حق القصاص فالقصاص حق غير مالي أصلًا و لكنه يؤول إلى المال فيجوز مصالحة صاحب الحق ليتنازل عن مطالبة القصاص بأخذ الدية . و ان كان أصل القصاص لا يمكن الانتقال من صاحبه (و هو ولد الدم) إلى غيره مسواء كان بعوض أو بغير عوض .

فالصلح في هذا القسم جائز باعاق العلامة .

و سنبيّن هذه الحقوق بالتفصيل في الفصل التالي ان شاء الله تعالى .

## الفصل الثاني

**آراء الفقهاء في مشروعية الصلح في هذه الحقوق**

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : - ما اتفق على جواز الصلح فيه من الحقوق .**

١ - الحقوق غير المالية ولكن تردد الى المال ،

و منها : حق القصاص و حق الخلع ..

٢ - الحقوق المالية ، و منها : حقوق المعاوضات

و حقوق الهبة والابراء ..

**المبحث الثاني : - ما اتفق على عدم جواز الصلح فيها من الحقوق .**

و هي الحقوق غير المالية ولا تردد الى المال أبداً .

**المبحث الثالث : - ما اختلف الفقهاء في جريان الصلح فيها من الحقوق .**

و منها : حق القذف . و آراء الفقهاء فيها .

**آراء الفقهاء في مشروعية الملح في هذه الحقوق:**

ما سبق يَتَضَرَّعُ لِنَا أَنَّ الْحُقُوقَ قَسْمَانِ : حُقُوقَ مَالِيَّةٍ وَ حُقُوقَ غَيْرِ مَالِيَّةٍ .

وأن الحقوق غير المالية ينقسم إلى قسمين:

٠ حقوق غير مالية و لا تغول الى المال ٠٠٠ مثل حق التسب و حق الحرية .

حقوق غير مالية وتعوّل إلى المال : ٠٠ مثل حق القصاص .  
المبحث الأول :

## **ما اتفق الفقهاء على جواز الصلح فيه من الحقوق :**

يمكنا أن نجعل هذا القسم من الحقوق إلى نوعين ، حتى يكون أيسو

لنا في البيان بعد معرفة خصائص الحق المالي والحق غير المالي وآراء الفقهاء

**فيهـا . و هـذـان التـوعـان هـمـا :**

## (١) الصلح عن الدماء .

#### ٤) الصلح عن الاموال .

وفي الصلح عن الدماء سلستعرفي حق القصاصين .

حق القسم

معنى القصاص لغة : القصاص في اللغة بمعنى التتبع والقطم . و هو مأخوذ من قس

الاثر هو اتباعه . و منه القاص لانه يتبع الاثار و علاجها .

و يدل على التسويه . و منه المقص الذى يطلق على الجلمين

وهو متساویان . أو لأنّ ما يقصّيه من الثواب يكون مساوياً لما قصرله .

قال الله تعالى : (( وقالت لأخته قصي ))<sup>(١)</sup> أى تتبعي أثره حتى تعلمي خبره . و قال الله تعالى (( فارتدا على آثارهما قصا ))<sup>(٢)</sup> أى يقمان قصا أن يتبعان آثارهما اتباعاً أو مقتنيين حتى أتيا المصfra .

و القصاص في قتل القاتل وجرح الجار و قطع القاطع<sup>(٣)</sup> . و يقال أقص الأمير فلانا من فلان : اقتض له منه . فجرحه مثل جرحه أو قتيله قودا .<sup>(٤)</sup>

معنى القصاص اصطلاحا : وأما معناه الاصطلاحي : قال البرجاني<sup>(٥)</sup> : " هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل " . و صورة القصاص هو أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقضاء المفروض ، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه و ترك التعذى على غيره .<sup>(٦)</sup> فالقصاص عقوبة أصلية في الشريعة الإسلامية ، وهناك عقوبة بديلة عن القصاص هي : الديمة . فالدية بديلة عن القصاص . تحل محله عند الملحق على التنازل عن حق القصاص . فالدية هي : مقدار معين من المال وهو وإن كانت عقوبة مالا نها تثبت للمجنى عليه و لورثته من أولياء الدم و تجب في مال الجاني ولا يتحملها العاقلة ما دام القتل لم يكن خطأ .

(١) سورة قصص آية (١١) (٢) سورة الكهف آية (٦٤)

(٣) المصباح المنير ج ٢ هـ ص ٦٩٤ (٤) القاموس المحيط ج ٢ هـ ص ٣٤٥

(٥) كتاب التمريفات للبرجاني ص ١٨٣

(٦) تفسير القرطبي ج ٢ هـ ص ٤٤٥

فقد روى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) (العمد والصلح واعتراف لا تمقله العاقلة) رواه الدارقطني و حكى احمد عن ابن عباس مثله، وقال الزهرى : (مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاوا ) رواه عنه مالك في الموطأ فالدية من هذه الناحية أشبه بالتعويض . وأن مقدارها يختلف تبعاً لجسامه الاصابات . الديمة عقوبة و تعويض معاً . فهي عقوبة لأنها مقررة جزاً للجريمة . وهي تعويض لأنها مال خالص يثبت للمجنى عليه و لورثته . وأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجنى عليه أو ورثته من أولياً الدم عنها .

و موضوعنا في هذا البحث هو : جواز الصلح عن حق القصاص .

فلا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح عن القصاص . وأن القصاص يسقط بالصلح على الديمة أو على ما تراضى عليه الجاني وأولياً الدم . و يصح الصلح عن القصاص بأكثر من الديمة أو بقدرها أو بأقل منها .

و الدليل على جواز ذلك من الكتاب والسنة :

(١) من الكتاب :

قوله تعالى (( فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم )) (٢)

و قد فسر ابن عباس أن المفو بمعنى البدل . جاء في تفسير الآلوسي : " وأيضاً الآية نزلت في الصلح . و ان عفا اذا استعملت

(١) نيل الأوطار ج ٧ ، ص ٨٩

(٢) سورة البقرة آية (١٧٨)

بها كان معناها البدل . أى : فمن أعطي له من جهة أخيه المقتول شيء من المال بطريق الصلح فلمن أعطي ، وهو الولي ، مطالبة البدل عن مجاملة وحسن معاملة . (١) وذكر في كتاب نصب الرأية (٢) : عن ابن عباس في قوله تعالى : (( فمن عفي له من أخيه شيء )) قال : نزلت في الصلح . فهذا احتمال في الآية . وأما أكثر المفسرين فأنهم يرون أن العفو على أصل معناه وهو (الاسقاط ) كما هو ظاهر اللفظ في العفو . و ذلك في تعدد أولياء الدم . فإذا عفا بعضهم عن حقه سقط القصاص و وجوب للباقيين أن يصيغوا من الديمة . فعليهم اتباع المعرفة في المطالبة و على الجاني أن يؤدي إليهم حقوقهم في إحسان . و يؤيد هذا الاحتمال : تشكير الكلمة (شيء) فإنه يدل على أن المعفوع عنه جزء من القصاص لا جميعه . فإذا قلنا بالاحتمال الأخير فالدليل غير ظاهر . وإنما الذي يقوى تفسير الآية على رأي بن عباس رضي الله عنه هو السنة التي سنذكرها فيما يلي :-

(٢) الدليل من السنة :

أما الدليل من السنة فهو : ما روى الإمام البخاري بسنده عن أنس : أن الربيع - وهي ابنة النضر - كسرت ثنيَة جارية ، فعرضوا الأرش (أى طلبوا اعطاؤه الأرش) و طلبوا العقوبة فأبوا . فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس ابن النضر : أتكسر ثنيَة الربيع يا رسول الله ، لا و الذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . فقال : يا أنس كتاب الله القصاص . فرضي القوم و عفوا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبيه ( زاد الفزارى عن حميد

(١) روح المعانى ج ٤ ص ٥١

(٢) نصب الرأية للزيلعي ج ٤ ص ١٢

عن أنس (فرضي القوم و قبلوا الأرض) .<sup>(١)</sup>  
 و مما يدل على مشروعية الصلح عن القصاص أيضاً و جواز الصلح  
 بأكثر من الدية وأقل : ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من قتل متعينا  
 دفع إلى أولياء المقتول . فان شاءوا قتلوا و ان شاءوا أخذوا  
 الدية وهي ثلاثون حقة و ثلاثون جزعة و أربعون خلفة و ذلك عقل  
 العمد و ما كالحوا عليه فهو لهم ) رواه أحمد و ابن ماجه و  
 الترمذى .<sup>(٢)</sup>

فالقصاص حق لا يباع و لا يوهب و لم يكن من المال . فهذا نوع  
 من أنواع الحقوق التي ليست بمال أصلاً . و لكن الشارع أجاز لعباده  
 الصلح عن هذا الحق بما وظفه مالية التي هي الدية أو ما يتراضى عليه  
 الطرفان . و قد تظهر لنا في أول النظر بأن الموافقة علىأخذ مبالغ من  
 المال بدلًا من مطالبة حق القصاص من دم العمد لم تكن من عقود الصلح حيث  
 أنها إذا راجعنا تعريف الصلح وجدناه ( عقد وضع لاتها الخصومة و فض النزاع )  
 و حق القصاص الذي قد ثبت على الجاني و يطلبته الأولياء لم يكن موضع النزاع  
 و لا موضع الخصومة . لأن هذا الحق ثابت لا جدال فيه . فكيف يتعاقد الطرفان  
 على أنها القصاص الذي لا خصومة فيه و لا نزاع ليدفع الجاني الدية أو ما  
 يتفقان عليه من المال ؟

و كذلك في حق الخلع الذي سنورده فيما بعد ، حيث تدفع الزوجة مبلغًا من  
 المال لصالح الزوج على خلفها و يتنازل عن حقه في مطالبة الاستمتاع بها  
 مع فك عصمة الزوجية . فان حق الزوج لم يكن موضع نزاع في أي حال من الأحوال .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٠٦

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٩١

و هو مختلف عما لو أدعى رجل على امرأة بأنها زوجته فأنكرت ولا بينة له . ثم صالحه المرأة على مقدار من المال تقدمه له في مقابل تنازله عن دعواه . فيتحقق الصلح حينئذ ، لأن حق الزوجية متنازع فيه . اذ يدعى الرجل على المرأة وهي تنكره و دفعت ما لا بدلا في مقابل تنازل الرجل عن حق الزوجية الذي يدعى عليها . لذلك ينبغي لنا البحث عن اطلاق تسمية الصلح على هذه الحقوق . ولعل الراجح هو : أن الخصومة والمنازعة التي يقصد الصلح انهماها أو رفعها <sup>هي</sup> من قبيل العام الذي يشتمل على النزاع أو الخصومة الواقعه فعلا كالمثال <sup>الأخير</sup> الذي تكلمنا عنه أو التي ستقع أو سيسبب في وقوعه مستقبلا ان ان لم يتوجه الى عقد الصلح . وهو مثل حق القصاص في دم العمد — فان لم يمالح أولياء الدم الجاني على الدية فانه ربما يترك القصاص أثرا في نفوس الكثرين و يتسبب <sup>(٣)</sup> بالبغضاء والخصومة . فيتنازع المدقاء أو الأقارب بعد ذلك و يؤدي الى نتيجة سيئة و خاصة أن المجنى عليه قد قتل و لا يمكن احياءه . فان اضافة قتيل الى قتيل لا يفيد المجنى عليه و لا يستفيد أولياء <sup>الآباء</sup> <sup>الآباء</sup> من القصاص في النواحي المالية . لذا فان المصالحة على مبلغ من المال في مقابل اسقاط المطالبة بالدم ربما <sup>كان</sup> أجدى نفعا و أخف وطأة في النفوس . و كذلك الحال في حق الخلع . فان الحياة الزوجية مبنية على أساس الود و المحبة و الحاجة و الاحترام المتبادل . و ما دامت الزوجة قد ضاقت من العشرة الزوجية و طلبت الصلح على الخلع و يرى الزوج امكان ذلك ، فالأفضل له أن يمالحها على الخلع بدلا من الضرار على ابقاء العصمة التي ربما تؤدي الى ما لا تحمد عقباه و تسبب <sup>الكثير</sup> من الخصم والمنازعات التي لا ضرورة لها .

فقد اتفق الفقهاء جميعاً على جواز الصلح عن القصاص على مال

الدية أو أكثر منها أو دونها لثبوت ذلك بنص الكتاب والسنة .<sup>(١)</sup>

قال ابن عابدين : " وصح الصلح في الجلدية العمد مطالقاً ولو

في نفس مع اقرار بأكثر من الديه والأرش أو بأقل لعدم الربا . "<sup>(٢)</sup>

وجعل القرافي الصلح عن الدماء قسماً منفرداً في كتابه النخيرة

و كذلك يذهب معظم الكتب المالكية . فانهم يقولون بجواز الصلح في قتل

العمد وجراحه من المجروح أو مع أوليائه بعد موته . سواه كان الصلح

على أكثر من الديه وأقل .<sup>(٣)</sup>

وفي الخرشي : " يجوز الصلح عن دم العمد نفساً و جرح بأقل

من الديه وبأكثر . وظاهر كلام المؤلف جواز الصلح على ما ذكر ، ولو

قبل ثبوت الدم وهو كذلك .<sup>(٤)</sup>

وفي كتاب المغني : " ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ

العوض عنه ، سواه كان مما يجوز بيده أو لا يجوز . فيصح عن دم العمد

و سكني الدار و عيب المبيع . و متى صالح عما يوجب القصاص بأكثر

من ديته أو أقل جاز . لأن المال غير متعين فلا يقع العوض في مقابلته

..... وان صالح على غير جنسها بأكثر قيمة منها جاز ، لأنه بيع . و

يجوز أن يسترئ الشيء بأكثر من قيمته أو أقل .<sup>(٥)</sup>

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : " ويقع الصلح على

ما يكون له ثمن من الجراح التي لها أرش . وبين المرأة وزوجها التي

لها عليه صداق . وكل هذا يقوم مقام الأثمان .<sup>(٦)</sup>

(١) راجع ص ١٠٧ - ١٠٩ من هذه الرسالة . (٢) الدر المختار ج ٥ ص ٦٤

(٣) النخيرة ( مخطوط ) كتاب الصلح ص ٩٦ . (٤) الخرشي ج ٦ ص ٨

(٥) المغني ج ٤ ص ٣٦٩ . (٦) كتاب الأم ج ٣ ص ٣٢١

و قال السيوطي : "أن يكون الصلح معاوضة عن دم العمد ، كقوله : صالحك من كذا على ما استحقه عليك من قصاص بنفس أو طرف" .<sup>(١)</sup>  
 وجاء في تحفة المحتاج : ولو تصالحا عن القود على أكثر من الديمة لكنه من جنسها ، نحو ما ذكرت بغير من جنس الواجب و صفتة لفأ الصلح أن وجينا أحدهما . لأن زبادة على الواجب . فهو كالصلح من مائة على مائتين . والابأن وجينا القود عينا فالمأمورة الصحة . . . .  
 ... ولو وجب لرجل على المرأة قصاص فنكحها عليه جاز النكاح وهو واضح . والصدق لأن كل ما صح الصلح عنه صح جعله صدقا و سقط القصاص .<sup>(٢)</sup> و من هذا عرفنا أن علماء الشافعية متفقون مع بقية الفقهاء في جواز الصلح عن القصاص بما هو أكثر من الديمة بغير جنسها أو بأقل منها أو مثلها . و بناء على كلام صاحب تحفة المحتاج نشير هنا إلى مسألة فقهية وهي : هل يصح الصلح على أكثر من الديمة اذا كان من جنسها و صفتها ،

وانما الخلاف هنا هو اختلاف العلماء في وجوب الدم العمد ،  
 فيرى بعض العلماء بأن الموجب هو القصاص عينا .

بينما يرى بعض العلماء بأن وجوب الدم - الديمة أو القصاص . فيخير ولـي  
 الدم بين مطالبة القصاص وأخذ الديمة .

ويترتب على هذا الاختلاف أثر في اختلافهم بين القول بجواز  
 الصلح على أكثر من الديمة اذا كان من جنسها و صفتها .

(١) الأسباب والنظائر للسيوطى ص ٤٦١

(٢) تحفة المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ، ص ٤٤٨

فعلى القول بأن القصاص هو المتعين - فيترتب على ذلك :-  
جواز الصلح على أكثر من الدية من جنسها . لأن المصالح عنه في مقابل  
الدم الحمد وهو ليس بمال ولم يتعين فيه مقدار معين - وهذا هو قول  
الحنفية .

وأما على القول بأن ولد الدم مخير بين القصاص وأخذ الديه ،  
فلا يجوز الصلح على أكثر من الديه اذا كان من جنسها وصفتها .  
لأن المصالح عنه هو الديه وهي مقدرة شرعا . فاذا زاد عليها ، كانت  
الزيادة بلا مقابل - فتكون من أكل أموال الناس بالباطل . كما لو باع  
مائة بمائتين - وهو قول بعض علماء الشافعية .<sup>(١)</sup>  
وأما لومالح عنها من غير جنسها ، فيجوز ولو كانت قيمة  
المصالح عليه أكثر من الديه . لاختلاف الجنس وانتفاء علة التحرير من  
شبهة الربا ونحوه . ((ضمان بدل الصلح ))

مسألة: اذا استحق الديه المصالح عليه من القصاص أو تبين بأن

العبد حر هل يبطل الصلح ،

لو تمالح طرفا القصاص عنه بحر يعلمان حريته أو بمال يعلمان  
أنه مستحق ، فان الصلح باطل . حيث أن طرفين الصلح خلا على الصلح و ما  
يعلمان ببطلانه لفساد المصالح عليه .

واما اذا تمالحا ولم يعلم الطرفان بفساد المصالح عليه ،  
فخرج المال المصالح عليه مستحقا أو أن العبد المصالح عليه حر .  
فهذا هو موضوعنا هنا .

سبق أن أشرنا الى أن حكم الصلح تبع لما يشبه طبيعته

(١) مغني المحتاج ج ٢ ص ٥٠

من المعاملات . فما كان شبها بالبيع أخذ حكم البيع . وما كان شبها  
بالاجارة أو الهدية أخذ حكمها . تبعاً لهذه القاعدة :

”فانا مالح عن دار بفوض فخرج بأذن الموضع مستحق أو مالح عن دار بعد  
فيوجد العبد حراً . فان الصلح فاسد . ترجع الدار و ما مالح عنه .  
لأن الصلح هنا في حكم البيع . والبيع اذا استحق المبيع او اكتشف عدم  
صلاحيته كان البيع فاسداً فكذلك يفسد الصلح .“

#### الصلح عن القصاص :

فاما الصلح عن القصاص - فإنه ليس شبها بالبيع . لأن حق  
القصاص لا يباع ولا يوهب وإنما الموضع يوخذ في مقابل اسقاط المطالبة  
بالقصاص . لذلك فإذا تصالح عن القصاص بعد أو مال فتبيّن أنه مستحق  
للغير . أو اكتشف بعد الصلح أن العبد حرّ : ”فإنه قد تغدر تسلّم  
ما جعله عوضاً لفساده فيرجع بقيمةه“ . بهذا قال ابن قدامة .<sup>(١)</sup>

و كذلك هو رأى جميع الفقهاء .

قال ابن نجيم الحنفي :<sup>(٢)</sup> ” وكل ما يصلح أن يكون صداقاً  
في النكاح يصلح أن يكون عوضاً في الصلح عن القصاص و له التصرف في بدله  
قبل قبضه و تجب قيمته لو هلك ، كما لو واستحق ولا يبطل الصلح .“  
و زاد ابن عابدين الحنفي<sup>(٣)</sup> والخرشـي المالكي<sup>(٤)</sup> بما يخاطـر في هذا  
الموضوع : أن القصاص والخلع والنكاح من المواضيع التي لا تقبل  
النقض و لا يرجع فيها بما خرج من يده أو عوضه . أى : أن الشخص لو  
مالح عن دم العمد بمقدار ما يستحق من يده ولو لم يقتول فإنه يرجع على القاتل .

(١) المفتني ج ٤ ص ٣٧٠٣٦٩ (٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ٢٥٢

(٣) رد المحتار ج ٥ ص ٣٦١ (٤) الخريـي ج ٦ ص ١٦٠ حاشية الشـيخ العـدوـي

بقيمة العبد . اذ لا ثمن معلوم لموضعه ولا سبيل الى القتل بعد الملح . وأما الشافعية فانهم يرون أن الملح عن القصاص بمقابل هو معاوضة غير معنٍ<sup>(١)</sup> . حيث أن الملح عن دم العبد يحتاج الى موافقة الجاني والا فهو عفو . وهو في معنى الابرا<sup>\*</sup> والاسقاط . فإذا تبين بعد الملح فساد المصالح عليه أو استحقاقه فيبطل عقد الملح . قال الامام الشافعي رضي الله عنه : " لو صالحه على طلبه جزاف أو دراهم جزاف أو عبد فان استحق ذلك قبل القبض أو بمده بطل الملح ."<sup>(٢)</sup> وقال الربيع : " والذى يذهب اليه الشافعى أنه اذا بيع الشيء فاستحق بعضه بطل البيع كله لأن النفقة جمعت شيئاً حلا لا وحراماً فبطل كله والملح مثله ."<sup>(٣)</sup>

بعد هذا العرض الموجز أدركنا أن الفقهاء متفقون على أن عقد الملح يبطل باستحقاق المال المصالح عليه من القصاص أو اذا تبين أن العبد المصالح عليه حر . ويعود الحال الى ما كان عليه قبل الملح وهذا فيما يمكن فيه ذلك

**أما القصاص فإنه لا يمكن العودة الى المطالبة به بعد المصالحة فيه بذلك فإنه يأخذ حكم آخر نبيئته فيما يلي :**

(١) حواشى الشروانى و ابن قاسم على تحفة المحتاج ج ٤ ، ص ٣٣٥

(٢) كتاب الأم ج ٤ ، ص ٢٢١

(٣) كتاب الأم ج ٤ ، ص ٢٢٢

### هل يسقط القصاص بالصلح الباطل

ذهب علماً الشافعية إلى رأيين تبعاً لخلافهم في الدية:<sup>(١)</sup>

هل هي بدل عن القصاص عند السقوط أو أن موجب الدم العمد هو أحدهما  
مبيهـا -

فإن كان على الرأى الأول، وهو أن الدية بدل عن القصاص - يحتاج  
إلى قبول الجانـي باللفظ، نـظراً إلى أنه عقد صلح لا بدّ له من صيـفة.

فإن قبل سقط القصاص و إلا فلا يثبت الصـلح ولا يـسقط القـود في الأـصـح<sup>(٢)</sup>  
لأن العـوض لم يـحصل .

و على القـول الثـانـي بأن أحـدـهـماـبـهـمـ هـوـ المـوجـبـ .ـ قـيـسـقـطـ المـطـالـبـةـ  
بـالـقصـاصـ لـرـضاـهـ بـالـصـلحـ عـنـهـ .ـ وـ يـؤـكـدـ هـذـاـ القـولـ حـاشـيـةـ الشـيـخـ  
عـمـيرـةـ<sup>(٣)</sup>:ـ «ـ قـالـ الزـركـشـيـ ،ـ قـضـيـةـ التـنـظـيرـ أـنـ لـوـ وـقـعـ الصـلحـ مـعـ الـعـلمـ  
بـفـسـادـ سـقـطـ القـودـ قـطـعاـ .ـ وـ بـهـذـاـ عـلـمـنـاـ أـنـ لـلـشـافـعـيـةـ رـأـيـنـ فـيـ  
الـمـوـضـوـعـ ،ـ أـحـدـهـماـ يـشـبـهـ رـأـيـ الـجـمـهـورـ فـيـ أـنـ لـيـجـوزـ الـمـطـالـبـةـ بـالـقصـاصـ  
بـمـجـرـدـ الصـلحـ عـلـىـ بـدـلـ الدـمـ وـ لـوـ تـبـيـنـ بـعـدـ ذـلـكـ فـسـادـ الصـلحـ بـسـبـبـ  
فـسـادـ الـمـالـحـ عـلـيـهـ .ـ وـ أـمـاـ الرـأـيـ الثـانـيـ الـذـيـ حـكـيـ النـوـوـيـ بـأـنـهـ  
هـوـ أـلـصـحـ .ـ فـهـوـ يـتـوقـفـ عـلـىـ صـيـفةـ قـبـولـ الجـانـيـ لـلـصـلحـ .ـ فـاـذـاـ قـبـلـ الجـانـيـ  
فـقـدـ سـقـطـ القـاصـاصـ وـ إـلـاـ فـلاـ .ـ فـيـخـرـجـ لـنـاـ حـالـةـ وـاحـدـةـ فـقـطـ يـطـالـبـفـيهـاـ الجـانـيـ  
بـالـقصـاصـ فـيـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـقـبـلـ الجـانـيـ عـقـدـ الصـلحـ .ـ

(١) مفتني المحتاج ج ٤، ص ٥٠ (٢) حاشية القليوبـي و عمـيرـةـ جـ ٤ـ صـ ١٢٧

(٣) حاشية قليوبـي و عمـيرـةـ جـ ٤ـ صـ ١٢٢

النتيجة :

أرى أنه لا خلاف في الرأيين . حيث أن علماء الشافعية

اشترطوا في المصالح عن عدم القصد شرط قبول الجانبي للصلح . و ممعنى هذا : أنه إذا لم يقبل الجانبي أو لم يقم المجنى عليه أو أولياؤه بمسائلة الجانبي فتم الصلح من طرفه دون رضى الجانبي . فهو ليس بصلح عندهم ، بل يسمونه (المفو) . والمفو لا يقترب عليه القصاص في القولين جميماً .<sup>(١)</sup> وهذا ليس من باب الصلح .

و على هذا : أن الصلح عن القصاص لا يمكن الرجوع فيه إلى القود بأى حال من الأحوال . لأن القصاص يسقط بمجرد الموافقة على الصلح و التنازل عنه . سواء كان ببدل أو بغير بدل . فبطلان عقد الصلح لا يؤثر على سقوط القصاص ، لأن سقوط و الفاً القصاص قد تم بمجرد الدخول و الموافقة على الصلح .

أما بدل الصلح الفاسد بسبب استحقاقه أو بفساد المسمى فقد تعيّن وجوبه بمثيل المسمى الفاسد إن كان مثلياً أو بقيمتها إن كان قيمياً . و ذلك لأن القصاص قد سقط بلا عودة .

النوع الثاني من الحقوق غير المالية والتي تعود إلى المال واتفق العلماء على جواز جريان الصلح فيها :

**حق الخلع ، تعريف الخلع لغة واصطلاحا .**

**الخلع لغة:** بالفتح بمعنى النزع الا ان في الخلع مهلة .

و بالضم هو طلاق المرأة بيدل منها او من غيرها .<sup>(١)</sup>

و ذكر المصباح المنير<sup>(٢)</sup>: " خلعت النعل و غيرها خلعا : نزعته .

و (خالعت المرأة زوجها مخالفة) اذا افتدت منه و طلقها على الفدية .

فالخلعها هو خلعا و الا سم الخلع بالضم و هو استهارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباسا آخر فاذا فعل بذلك فكان كل واحد

"نزع لباسه عنه ."

وأما

**شرعيا :** الخلع في الاصطلاح :

فقد عرفه الحلفية : ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع

او طاف في معناه .<sup>(٣)</sup>

و عُرِفَت الشافعية : هو فرقه بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع<sup>(٤)</sup>

**دليل المشروعية:** وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنّة :

اما الكتاب فقوله تعالى ((فَإِنْ خَفَتُمُ الْأَيْقِنَّا حَدَّوْدِ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا إِذَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ))<sup>(٥)</sup>

(١) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٩ (٢) المصباح المنير ج ١ ص ١٩١

(٣) اللباب شرح الكتاب ج ٣ ص ٣٠٧ (٤) شرح الجلال الحسني ج ٣ ص ٣٠٧ على المثلث

(٥) سورة البقرة آية (٢٢٩)

الدليل من السنة: وأما الدليل من السنة:

نروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن

شمام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أدنق

على ثابت في دين ولا خلق إلا أخاف الكفر. فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: فترددين عليه حديقته؟ فقالت نعم. فرددت

عليه. وأمره ففارقتها.

فقد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بطريق الخلع.

ويقال أنه كان أول خلع في الإسلام.

فإن حق استمتناع الزوج بزوجته ليس من حقوق المالية أيضاً. ولكن الشارع

أجاز الاستمتناع عنه بالمال واجراء الصلح فيه بين الزوجين - بأن تدفع

الزوجة مقداراً من المال لزوجها في مقابل تنازله لها عن حقه في الاستمتناع

بها. وقد وهو ما يسمى عند الفقهاء بالخلع. ببحث العلماء أحكام الصلح

على الخلع في باب مستقل هو بباب الخلع في فرق النكاح.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩، ص ٣٩٥ الحديث رقم ٥٢٢٣  
وذكر في سبل السلام: عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس تنازلت النبي  
صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أحب عليه في خلق  
ولا دين. ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: أترددين عليه حديقته؟ فقالت نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة. رواه البخاري وأبو داود والترمذى.

قال ابن رشد : " واسم الخلع والفدية والصلح والمارأة كلها تهول الى معنى واحد و هو بذل المرأة العوف على طلاقها الا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطتها . والصلح ببعضه والفدية بأكثر منه والمارأة باسقاطها عنه حقا لها عليه على ما زعم الفقهاء<sup>(١)</sup> وجعل السيوطى الخلع من أقسام الصلح بقوله : الصلح أقسام ٠٠٠ منها أن يكون خلعا ، كقولها : صالحتك من كذا على أن تطلقني طلاقة<sup>(٢)</sup> وذكر الكاسانى : ولا يبي حنيفة أن الخلع في معنى الممارأة إلا<sup>(٣)</sup> الممارأة مفاعة من البراءة . والا براء اسقاط . فكان اسقاطا من كل واحد من الزوجين عن الحقوق المتعلقة بالعقد المتنازع فيه . كالمتخاصمين في الديون اذا اصطلحا على مال سقط بالصلح جميعاً متنازعا<sup>(٤)</sup> . وقال الخرши<sup>(٥)</sup> : أن حكم طلاق الخلع البينونة ، ولو وقع بغير عوض ، يزيد بذلك أنه اذا صرخ بلفظ الخلع أو ما في معناه من لفظ الصلح أو البراء أو الافتداء<sup>(٦)</sup> . فمن خلال استعراضنا لهذه النصوص نستطيع أن ندرك أن الفقهاء قد أجازوا الصلح عن حق الزوج في الاستمتاع بزوجته و الذي يغلب عليه اسم "الخلع" . وأن أحكامه شبيهة بأحكام الصلح عن الدم العمد من وجوهه .

((١)) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٠ ((٢)) الأشباء والنظائر ص ٦١

((٣)) دلائل الصنائع ج ٤ ، ص ١٩٠٨ ((٤)) الخرشي ج ٤ ، ص ١١

((٥)) قال الشيخ على العدوى : ( قوله من لفظ الصلح ) أي كأن يقول : أنت مصالحة لي أو مبرأة لي أو مفتدية مني . فيظهر من ذلك أن المالكية جعلوا الخلع من مواضع الصلح أيضاً .

(١) أنه من الحقوق التي لم تكن من المال ولكن الشارع أجازأخذ العوض عنه .

(٢) أن جريان الصلح فيه إنما كان من باب تجنب وقوع الخصومة والمنازعة .

(٣) الصلح فيه لا يشبه البيوع نظراً لأنّه في مقابل الاستقطاع والتنازل عن مطالبة الحق الذي ليس بمال .

(٤) إذا خرج المصالح عليه مستحقاً ، فيرجع إلى قيمته ولا ينقض هذا الصلح .

حيث أن الخلع والقصاص مما لا ينقض ولا يبطل إذا وقع فعلاً . ثم ظهر بأن المصالح عليه مستحق . وقد جرى البحث عن هذا الموضوع عند الكلام

(١) في الصلح على القصاص .

وأنا لست عرض هنا بعضاً ما يخص هذا الموضوع من المسائل :

١ - ما يجوز أن يجعل بدلاً في الخلع :

يصح الخلع على كل ما يتراضيان عليه من المال : بأكثر من الصداق أو أقل . والبها إذا تراضيا على الخلع بشيء صحي . قال ابن قدامة : (١) هذا قول أكثر أهل العلم . جاء في متن المنهاج (٢) : ويصح عوضه قليلاً وكثيراً ديناً أو عيناً وطفعة .

(١) راجع ص ١٠٤ - ١١٦ من هذا البحث . (٢) المغني ج ٢ ص ٣٢٥

(٣) قلبيوي وعميرة على شرح جلال المحلي على المنهاج ج ٣ ص ٣٠٩

وفي الخرشي : يجوز للمرأة أن تخالع زوجها بما في بطن أمتها ، و مثله الابق والشارذ والثمرة التي لم يبد صلاحها . وبحيوان و عرض غير موصوف أو بأجل مجهول . وللزوج عليها الوسط من جنس ما وقعت المخالعة به لا من وسط طي خالع به الناس . ولا يراعى في ذلك حال المرأة ٠ ٠ ٠ وهذا يعني أن علماء المالكية يجيزون الخلع بغيره ولا عبرة بمهر المرأة المختلفة ، سواء كان العوض يأكثر أو أقل أو مساوباً للمهر .

وأما الحلفية فقد جعلوا مقاييس أخذ العوض في الخلع إلى النشوز . وقالوا <sup>(١)</sup> : إن النشوز لا يخلوان كان من قبل الزوج أو من قبل المرأة ، وإن كان من قبل الزوج فلا يحل له أخذ شيء من العوض على الخلع لقوله تعالى ((وَإِنْ أُرْدَتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَآتِيْتُمْ أَحَدَاهُنَّ قَطْرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا )) <sup>(٢)</sup>

فقد نهى الله تعالى عن أخذ شيء معاذتها من المهر . وأكده النهي بقوله تعالى ((أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانَةٍ وَإِنَّمَا مِنْ بَيْنَ )) <sup>(٢)</sup> وقال تعالى : ((وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ )) <sup>(٣)</sup> أي : لا تضيقوا عليهن لذ هبوا ببعض ما آتنيتموهن ((إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةً )) أي إلا أن

يلشزن .

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ، ص ١٩٠٤ ، ١٩٠٥ (٢) سورة النساء آية (٢٠)

(٣) سورة النساء آية (١٩)

نهى الشرع الأزواج عنأخذ شيءٍ مما أعطوهن واستثنى نحال النشوزهن .  
و حكم المستثنى يخالف حكم المستثنى ملئه . فيقتضى حرمةأخذ شيءٍ مما  
أعطوهن عند عدم النشوز ملئهن . وهذا حكم الديانة .  
وأما إن أخذ منها ، جاز ذلك في الحكم ولزم حتى لا تملك استرداده .  
لأن الزوج أسقط طكه عليها بحضور رضيت به ، والزوج من أهل الاستقطاع  
و المرأة من أهل المعاوضة الرضا فيجوز في الحكم والقضاء .  
وان كان النشوز من قبلها ، فلا بأس بإن يأخذ منها شيئاً قدر المهر  
لقوله تعالى ((إلا أن يأتين بفاحشة مبيلة)) (١) أي إلا أن ينشزن .  
والاستثناء من التهبي اباحة من حيث الظاهر . وقوله تعالى ((فلا  
جناح عليهما فيما افتقدت به )) بمعنى : لا جناح على الزوج في الإأخذ  
وعلى المرأة في الاعطاء .  
وأما الزيادة على القدر (قدر المهر) ففيها روايتان هو يقيس علماً الحلفية  
عوق الخلع على العتق : أنه جاز في العتق على قليل المال وكثيره  
وأخذ المال بدلاً عن استقطاع الملك والرق وكذلك فيما س الخلع على  
الصلح عن دم العمد والنكاح لما جاز على أكثر من مهر ملئها وهو بدل  
البعض . فكذا يلزم الجواز أن تضمنه المرأة بأكثر من مهرها المثلي .  
ولأن المال بدل عن سلامه البعض في الحالين جميعاً .

(١) سورة النساء آية (١٩)

(٢) شرح فتح القدير على الهدایة ج ٤ ص ٢١٦ ، ٢١٧

و جاء النهش عن الزيادة على قدر المهر لا لمعنى في نفس العقد بل  
كان لمعنى في غيره وهو - شبهة الربا والاضرار بها - و ما دام  
لا يوجد ذلك فيحيل له أخذه .

ويجوز للزوج أخذ زيادة على ما أعطاها من المهر مقابل الخلع في  
القضاء<sup>(١)</sup> اذا كان الشوز من المرأة وكذلك اذا كان الشوز منه .

ويقولون بالجواز انما هو مع الكراهة .  
وكذلك نجد أن للحنايلة قولًا بكرامة أخذ ما هو أكثر من مهر المرأة  
المختلفة . بينما يقع الخلع صحيحًا بأكثر من الصداق ما دام قد تراضيا  
في ذلك<sup>(٢)</sup> . ويجوز عند الحنايلة الخلع بغير عرض أيضًا .<sup>(٣)</sup>

وهناك قول مرجوح عن الإمام أحمد رضي الله عنه يمنع مخالعة المرأة  
بأكثر من صداقها . ويحمل هذا القول على تحريم الخلع بأكثر من  
صداقها<sup>(٤)</sup> .

وبعد هذا العرض تبين لنا أنه يجوز الصلح على الخلع بمال أكثر من مقدار الصداق  
أو مثله أو أقل منه عند جمهور الفقهاء .

(١) شرح فتح القدير على الهدایة ج ٤، ص ٢١٦، ٢١٧

(٢) المغني ج ٧، ص ٢٢٥      (٣) المغني ج ٧، ص ٣٣٢ المسألة ٥٦٩٢

(٤) المغني ج ٧، ص ٣٢٦، ٣٢٧

٢ - حكم ما اذا تصالح الزوجان على الخلع بمال ثم تبين أن المال مخصوص أو

أن العبد المعين حر أو مستحق :-

و صورة ذلك مثلا : تصالح زوجان على الخلع في مقابل دار معينة تدفعها الزوجة لزوجها . فوافق الزوج على هذا في العقد واستلم الدار المعينة . ثم تبين أنها مستحقة للغير أو أنها كانت مخصوصة . أو تصالح زوجان على الخلع في مقابل قلة خل ثم تبين أنه خمر يحرم على المسلمين اتخاذه . أو تصالحا على الخلع في مقابل عبد فتبين أنه مستحق أو أنه حر — فحيث يجب علينا البحث عن

موضوعين :

الأول : — هل يبطل الخلع بفساد المسمى ؟ وهل يفرق بموجبه الزوجان ؟

الثاني : — ماذا يجب على الزوجة أن تدفع إلى الزوج بدلا عن المسمى الذي فسد تسميته في عقد الصلح ؟

الموضوع الأول : وهو تأثير الخلع بفساد العوض .

=====

قد سبق أن بحثنا في الصلح <sup>عن</sup> القصاص موضوع استحقاق أو فساد المال المصالح عليه . ونظرا لتقارب طبيعة الصلح على القصاص والخلع . فلا أطيل التكرار هنا . بل أكتفي بذلك سبب عدم فساد العقد هنا لزيادة الإيضاح . أن الخلع هنا صحيح في قول أكثر أهل العلم . لأن الخلع معاوضة بالبضع . وهو ليس من باب المعاوضة المحسنة بل هو في الواقع من قبيل الاستقطاع ليتم الخلع .

لذا فلا يفسد الخلع بفساد الموضع . فتحق الفرقـة بين الزوجين .

## الموضوع الثاني : ظهور نساد المسمى .

بعد أن اتفق الفقهاء على أن فساد العوض في الخلع لا يبطله،

فيتم الخلط بين الزوجين و اختلفوا فيما يرجع به الزوج على المرأة المخلوعة من الموضع ٣٠٠

رأى الحنفية - نهب الحنفية الى أنه اذا خالع على مقابل هو قلة خل  
أو على عبد معين أو على دار فتبيين بعد اتمام العقد أن المسمى  
في الصلح فاسد . لأن صالح على خل فتبيين أنه خمر أو صالح  
على عبد فتبيين أنه حر أو على دار فتبيين بعد اتمام العقد  
أن المسمى في الصلح فاسد لأن الدار مستحقة . فانه يجب  
على المرأة أن تدفع مهرها في رأى أبي حنيفة و عند صاحبيه  
ـ يلزمها أن تدفع مثل المسمى من خل أو عبد أو دار .  
لأنها سمت مالا ، فضررها فيحب علينا الضياء : (١)

رأى الشافعية - وأما الشافعية ، فيرون أن الواجب هو أن يرجع  
عليها بمهر المثل . وفي قول برد قيمة المسمى في الخل  
سلما . (٤)

**رأي المالكية** - عند المالكية أنه يجب له أن يرجع على المرأة، فتفترم له قيمة المسمى في الخلع.<sup>(٤)</sup>

رأى الحنابلة - و يوافق الحنابلة رأى المالكية في أن المواجب عليها هو البديل مقدراً بالقيمة أو المثل. (٣) لأن المال قد وجب عليها .

## (١) شرح فتح القدير على المهدية ج ٢، ص ٤٣٥

(٢) قليوبى و عميرة ج ٣ ص ٣١٠ (٣) المفنى ج ٧ ص ٣٤٢

(٤) المُسْكِنُ بِكَ، ص. ١٦. معاشرة الشيخ العدوي

فثبتت لنا من هذه الأقوال أن للعلماء في هذه المسألة ثلاثة

آراء : ...

(١) على المرأة المختلعة دفع مهرها — في قول أبي حنيفة.

(٢) على المرأة المختلعة دفع مهر مثلها . — في أحد قولي

الشافعية .

(٣) على المرأة المختلعة دفع مثل المسمى إن كان مثلياً وقيمتها

إن كان قيمياً . — في قول الصاحبين من الأحناف وهو

القول الثاني للشافعية وقول المالكية والحنابلة .

وسبب الخلاف أن فساد التسمية يبطلها ، فيرجع إلى مهر المثل

عند من قالوا بذلك .

وأن الفساد الطارئ بعد العقد يمنع التسلیم ، فيجب المثل

عند من قالوا بذلك

عرض الاستدلال :

(١) الذين قالوا بوجوب دفع مهر المثل الذي أخذته — استدلوا

بأنها قد سُمِّلت مالاً ، في مقابل الصلح على الخلع . وغرضه

بذلك ، فيلزمها الضمان بمهرها . لأن التغير في العقد يوجب

الضمان وهذا قياس على المهر . اذ عند فساد المسمى في

المهر يلزم دفع مهر المثل . ووجه القياس أن الخلع قد

عقد على مقابل البعض بموضع . وبفساد هذا الموضع يلزمها أن

تدفع مهر المثل عوضاً عما فسد . وهذا أيضاً مثل ما لو عقد

الرجل عليها بصدق فاسد .

و هذا هو قول واستدلال من قال بوجوب دفع مهر مثلها من علما  
الشافعية أيضاً .

(٢) وأما الذين نهبو إلى أنه يجب على المرأة المختلفة دفع  
مثل المسمى ان كان مثلياً أو دفع القيمة ان كان قيمياً .  
فإن حجتهم هي : لأنهما قد عقدا الصلح على الخلع بالمسمي . فإذا  
فسد المسمى يلزمها أن تنظر إلى طبيعة المسمى . فإن كان  
مثلياً عليها أن تدفع منه من العوض . وإن كان قيمياً ، عليها  
بدفع القيمة . لأن هذا هو الأقرب إلى أصل المسمى . لأن عقد الصلح  
لا يوجب إلا المسمى . فإذا فسد « يجب قيمته أو مثله كما لو هلك » .

#### المناقشة :

القائلون بوجوب دفع المرأة المختلفة مثل المسمى ان كان مثلياً  
أو دفع القيمة ان كان قيمياً — وهو رأي المالكية والحنابلة  
وأيضاً هو رأي ماحبي أبي حنيفة وأحد قولى الشافعية —  
ناقشوا رأى القائلين بوجوب مهر المثل على المرأة المختلفة  
إذا فسد المسمى في الخلع بما يأتى : -

(١) يجاب على القائلين بوجوب دفع ( مثل المهر الذي أخذته في  
النكاح ) ، لأنها قد غررته ، فيجب الضمان قياساً على المهر :  
— أن هذا القول مردود من أصله . و لا يجوز القياس  
هنا على المهر .

لأن البعض في حالة النكاح والدخول متقدم و هو محترم فلا يجوز  
تملكه إلا بعوضه حيطة و اهتماماً من الشارع الحكيم بهذا العقد .  
وأما الخلع فهو صلح على استقطاع و ليس بتمليك ، فهو غير متقدم .

و البديل هنا هو لأجل التخلص من المملوکية فلا حاجة الى ايجاب المال مرة أخرى . فافترق بذلك مهر النكاح عن عوض الخلع .  
فذاك واجب للمقابل وهذا مسقط يجوز بغير مقابل . فلا يصح القياس . كما قلنا بأنه اسقاط يجوز بلا مقابل و إنما يلزمها دفع مقابل هنا لأن المرأة قد التزمت بدفع البديل في عقد الملح على الخلع ثم تبين الفرق فيلزمها الضمان . و خير ضمان في هذا المثل هو القيمة أو المثل . اذ فيه الوفاء بالتزام دون زيادة أو نقص .

(٢) و يجابت على أحد قولي الشافية القائل بأن الواجب على المرأة المختلعة دفع مهر المثل عوضاً عما فسد ، وهو مثل ما لو عقد على صداق فاسد «فيلزم الزوج دفع صداق المثل . -

- نقول لهم بأن اللازم عليها عند فساد المسمى في مقابل الخلع هو أن تأتي بمثل المسمى أو قيمته . فليس عليها دفع مهر المثل . ولا يجوز لنا القول بأن عوض الخلع شبيه بصداق النكاح حتى يلزمها بمهر المثل عند فساد الموضع المسمى .  
ألا ترى أنه يجوز انقاد الخلع على عوض قليل و كثير دينا و عينا و منفعة . (١) فهذا دليل على أن المقصود من الخلع ليس العوض الذي يقابل فك العصمة . فهو لا يشبه الصداق الذي يدفعه الزوج في مقابل الاستمتاع بالبعض . بل المقصود من الشارع في الخلع هو الاسقاط والابراء . فقد أجاز الشارع للزوج أن يخالع زوجته بغير مقابل . لأن خروج البعض من ملك الزوج غير متقوّم أصلاً .

(١) متن مفتني المحتاج ج ٣ ، ص ٢٦٥

فإذا رضي بغير عوض لم يكن له شيء . وإنما لزمهما بدفع القيمة أو المثل هنا لأنها قد ألزمت نفسها بدفع العوض فوافق الزوج خلصها بهذا العوض المسمى . فيجب عليها التسليم . فإذا كان فساد العوض المسمى فإن سبب الاستحقاق باق . فوجب عليها دفع بدله مقدراً بقيمتها أو مثلاً ضماناً لفرارها . وهذا هو الأقرب إلى الواقع من مهر المثل .

#### التجريح :

أن العوض الذي ستم المرأة عند صلحها على الخلع عينه يجب تسليمها معن السلامه . لذلك يجب بدلها عند فسادها بالقيمة أو المثل . وهو مثل الشيء المفصوب أو المستعار . و كذلك إذا نظرها إلى نتيجة الخلع ، وجدنا أن الخلع حاصل بلا خلاف . وهنا يلزمنا أن نفصل بينهما بأسلم وسيلة حتى تحصل المقاصد من التشريع . وأميل إلى القول بأن وجوب دفع مثل المسمى أو قيمته عند فساد المسمى .

لأنه قد تتحتم هنا وجود العوض . وفي طلب دفع المهر أو مهر المثل خروج عما التزمته المرأة وما رضي به الزوج . اذ قد يكون مهر المثل أكثر من المسمى والمرأة لم تلتزم بذلك فيشترط عليها الوفاء وتعجز عنه . ولا سبيل إلى الرجوع في الخلع . فيضار الزوج بذلك أيضاً .

وقد يكون مهر المثل أقل من المسمى . وما رضي الزوج بأقل من المسمى . فيفقد العقد بذلك أحد شروط صحته وهو الرضى . فيكون معييناً ويضار الزوج بذلك .

فيكون الموفق لقواعد التحرير هو الزام المرأة ببدل الفاسد  
مثلياً إن كان مثلياً - كالخل والذهب أو الفضة أو الحبوب .  
و عليهما بدفع القيمة إن كان قيمياً من دنانير أو دراهم .

و لا يكلف الله تعالى نفساً إلا وسعها . لعل هذا هو الأقرب إلى  
مقاصد الشارع الحكيم .

و أما إذا تصالح الزوجان و هما يعلمان بفساد المسمى أو يعلم الزوج فقط .

و ذلك مثل أن يخالفها على خمر أو خنزير أو ميتة مما لا يحل  
للمسلم تملكه ، فان الخلع واقع . سواء أعلمت الزوجة أو لم  
تعلم ، ما دام الزوج علم بذلك فقد ظهرت نيته و موافقته على  
الخلع بالرغم من علمه بفساد المال المسمى .

وللفقها في ذلك رأيان :

(١) رأى الشافعية : -

على الزوجة دفع مهر المثل .<sup>(١)</sup> عند فساد العوض . لأنه  
هو المراد .

(٢) رأى جمهور العلماء من الحنابلة والمالكية والحنفية :  
أن الخلع واقع أيضاً . ولكن لا يجب على الزوجة دفع  
شيء إلى الزوج ، وهو مثل الخلع بغير عوض ما دام الزوج  
عالماً بذلك .<sup>(٢)</sup> لا يلزمها دفع قيمة العوض ولا المهر .  
لأن خروج البعض من ملك الزوج غير متقوّم و الزوج قد تصالح  
مع زوجته بالخلع على محرم وهو عالم بحرمتها فكانه أراد  
الخلع بغير مقابل .

(١) مفتني المحتاج ج ٣ ، ص ٤٦٥ (٢) الغرجي ج ٤ هـ /١٤ المفتني ج ٢ ص ٤٤٣  
فتح القدير على الهدایة ج ٤ ، ص ٢١٩

وأما إذا صالح الزوج زوجته بالخلع وهو جاحد لحرمة العرض  
الذى ستدفعه الزوجة ، فإنه يتلزم الزوجة في هذه الحالة :

رد قيمة ذلك العرض أو مثليه ،

القسم الثاني: أتفق العلماء على جريان الصلح فيما : وهي التقويمات اتفق العلماء على جواز جريان الصلح فيها أيضاً : هي الحقوق المالية بأنواعها . فالصلح جائز عن دعوى الأموال والمنافع وقد سبق لنا أن ذكرنا في أقسام الصلح بأن الصلح مع الاقرار جائز عند جميع العلماء بلا خلاف .

ويمكننا أن نشير إلى قاعدة في هذا الباب حتى يسهل لنا معرفة التفاصيل وهي : (( أن الصلح يجب أن يحمل على أقرب العقود إليه وأشبها به )) .<sup>(١)</sup> وذلك لتصحيح تصرف العاقل بقدر الامكان .

ويمكننا تقسيمه إلى ثلاثة أقسام :

١ - معاوضة ٢ - هبة ٣ - إبراء .

ويندرج تحت كل قسم أنواع من المعاملات .

#### ١) المعاوضة :

وهو أن يقر المدعى عليه بدعوى المدعى . وهو أما أن يكون عيناً في يده أو ديناً في ذمته . ثم يتفقان على الصلح والمعاوضة بما يجوز تعويضه به . فهذا التعويض أما أن يكون بمقدمة البيع أو الاجارة أو الصرف .

#### ٢) الصلح بمعنى البيع :

مثل مان يقر المدعى عليه بعرض فيما يد المدعى على أثمان أو أن يقر المدعى عليه بأثمان فيما يد المدعى على عرض .

فهذا بمعنى البيع يثبت فيه أحكام البيع فيصح بما يصح به البيع و يفسد بما يفسد به .

**ب)) الصلح بمعنى الاجمارة :**

مثل أن يدعى المدعى بحق فيصالحه العدعي عليه بأن يحمل له عملاً محلوحاً أو على سكنى داراً أو على اعطائه سيارة لينتفع بها في مدة معينة . وهذا في مصالحة الحق مقابل تقديم ملقة معينة . فهو مثل الايجارة ، فتتطبق فيه أحكام الايجارة .

**ج)) الصلح بمعنى الصرف :**

و هو أن يقر المدعى عليه للمدعى بأحد النقدين فيصالحه على الآخر نحو أن يعترف له بمائة درهم . فيصالحه منها بعشرة دنانير أو على عكس ذلك بأن يعترف له بعشرة دنانير فيصالحه منها بمائة درهم . فهذا يشترط فيه شروط الصرف .

**د)) الصلح على التناح :** ويلحق بهذه القسم أيضاً الصلح على التناح ، و صورته مثل : أن يدعى رجل على امرأة بحق مالي أو ما يقول إلى الحق المالي فأقررت المرأة بهذه الدعوى ثم صالحته على أن تتزوجه نفسها ، فهذا جائز أيضاً فكأنها جعلت صداق تناحها في مقابل الحق المدعى .

٢ - هبة وابرهام :

و هو أن يكون للمدعى عين أو دين في يد المدعى عليه فيصالح على أن يهبهما له أو يبرئه بجزء معين من الحق المدعى . و يندرج تحت هذا

القسم ثلاثة أنواع :

أ) - الصلح بمعنى الهبة :

و ذلك بأن يصالح المدعى المدعى عليه على عين في يده ، فيقول : قد وهبتك نصف هذه العين ، فأعطي بقيتها . و يجب في هذه الصورة ما يجب في باب الهبة من الأحكام .

ب) - الصلح بمعنى الإبراء والاسقاط :

و هو أن يقر المدعى عليه بدين في ذمته . فيقول المدعى : قد أبرأتك من جزء معين من الدين . فأعطي ما بقي منه .  
و هذا النوع من الصلح الذي أطلق عليه الفقهاء لفظ "الصلح في الديون"  
قد أفردت له فصلاً خاصاً ، وأسأturnررضه فيما بعد أن شاء الله تعالى  
بعد بيان ما اتفق وما اختلف فيه الفقهاء من أنواع الصلح .

ج) - الصلح الذي بمعنى الحاربة :

و هو أن يصالح المدعى المدعى عليه على أن ينتفع بالمدعى لمدة ، ثم يعيده إلى المدعى . مثل أن يصالحه المدعى على استئجار السيارة التي بيد المدعى عليه لمدة ستة أشهر أو أن يصالحه على سكنى البيت الذي بيد المدعى عليه لمدة ستة أشهر ثم يعيده إلى يد المدعى .

و الفرق بين هذا النوع من الصلح وبين الصلح الذى بمعنى الاجارة هو أن

الاجارة في مقابلة الحق بمفععة وفيه معنى المعاوضة .

وأما هنا ، فهو في معنى هبة المفععة من المدعى ، على أن يرد

المدعى عليه هذا الحق بعد انتهاء مدة الانتفاع .

و هذه الانواع من الصلح المذكورة سلفا لم أعلم من الفقهاء مخالفها فيها .

فقد رأيت كتب المذاهب الاربعة و جميعهم يجيزون الصلح فيها ١

#### المبحث الثاني :

الحقوق التي اتفق الفقهاء على عدم جواز الصلح فيها :

و من هذه الحقوق : -

١ - حق الشفعة : - و هو من الحقوق التي ليست بمال أصلاؤ لا تؤول الى المال .

فلا يجري فيه الصلح باتفاق الفقهاء .

جاء في المصباح المنير : شفعت الشيء شفعا : من باب نفع ، ضمته

إلى الفرد . والشفعة هي مثال غرفة ، لأن صاحبه يشفع ماله بها .

و هي اسم للملك المشفوع تستعمل بمعنى التملك لذلك الملك . و منه

" قولهم : " من ثبت له شفعة فأخر الطلب بغير ذر ، بطلت شفعته . "

في هذا المثال جمع بين المعنيين ، فان الأولى للملك ، و الثانية

للملك ، ولا يعرف لها فعل . و شفعت في الامر شفعا و شفاعة ،

(١) طالبت بوسيلة أو ذمام . و اسم الفاعل شفيع . و الجمع شفعاء .

### والشفعه في اصطلاح الفقهاء:

— عرفها ابن الجاجب المالكي بأنه : "أخذ الشريك حصة شريكه جبرا

(١) "شراء"

— وتعريفها عند الحلفية : "تملك العقار جبرا على المشتري بما قام عليه" (٢)

و هذا النوع من الحق يثبت لصاحب الشفيع في ملك المبيع الثابت من

عقار أو أراضي أو دور . و هو حق للتملك، لا يصح الا عتياً ضعف عنه .

و هو من ثمرات الشريعة الإسلامية ولم تعرف القوانين الوضعية

في العالم هذا الحق إلا في العصور القريبة . واستنادوا تقنياتهم من

مصادر الشريعة الإسلامية في أحكام الشفعة .

و لا يجوز الصلح في الشفعة . فان صالح أحد عن شفعة الشفيع ،

بطلت الشفعة — لأن الشفعة شرعت لازالة ضرر الشركة و جمع شمل

الملكية ولم تشروع لأجل الاستفادة بالمال . و هو حق غير قابل

للانقال إلى الأجنبي سواء كان بمعاوضة مالية أو بالاسقاط بسببية .

يرى المالكية أنه لا يجوز للشفيع أخذ المال من غيره ليأخذ له بالشفعة

· لأنَّه من باب أكل أموال الناس بالباطل . وأنَّ حق الشفعة لا يوهب

ولا يتصدق به ولا يوليه لغيره . فان فعل ذلك سقطت شفعته .

(١) الخرشي ج ٦، ص ١٦١ (٢) الباب شرح الكتاب ج ٢، ص ٦٠

(٣) الخرشي ج ٦، ص ١٦٦ وعلى الهاشم حاشية الشيخ العدوى .

ويروى الحلفية أن صلح الشفيع من الشفعة التي وجبت له على شيء<sup>(١)</sup>  
على أن يسلم الدار للمشتري باطل . لائمه لا حق للشفيع في المحل .  
اما الثابت له حق التملك . وهو ليس لمعنى في المحل . بل هو عبارة  
عن الولاية . وأنها صفة الوالى . فلا يحتمل المصلح عنه ، بخلاف  
الصلح عن القصاص . لأن هناك في القصاص يصير المحل مطوحا في حق  
الاستيفاء . فالحق ثابت في المحل فيجوز أن يملأ الاعتبار عنه  
بالصلح .<sup>(٢)</sup> وقال الشافعية بأنه لا يصح المصلح عن الشفعة بحال  
لأن الشفعة لا تقابل بعوض . ولذلك يرون أن الشفيع إن لم يعلم  
ببطلانه ، فإنه يغدر بجهله وثبت له الشفعة .  
و عند علمه الحنابلة أن الشفعة كحق الخيار . لا يسقط إلى مال ولا  
يجوز العوض عنه . وهو حق شروع على خلاف الأصل لدفع ضرر  
الشركة . فإذا رضي بالالتزام الضرر سقط الحق من غير بدل . فلا يصح  
أن يصالح الشخص شفيعا عن شفعته . ولأن الشفعة لا تباع ولا  
تُوهَّب<sup>(٣)</sup> ، فإذا صالح الشفيع عن حقه سقط حقه في الشفعة .  
وما اتفق الفقهاء على عدم جواز المصلح فيها من الحقوق التي لا تؤول إلى المال  
أيضا : جميع حقوق الله تعالى . ونكتفي فيما يلي بعرض الأمثلة :

(١) بداع الصنائع ج ٧ ، ص ٢٠١٥ / فتح القدير على المهدية ج ٨ ، ص ٤١٦

(٢) مغني المحتاج ج ٢ ، ص ٣٠٩ / الشرواني وابن قاسم ج ٦ ، ص ٨١

(٣) المغني ج ٤ ، ص ٣٧٣ ، ج ٥ ، ص ٢٤٤ / كتاب الاصفاج ج ٥ ، ص ٢٤٢  
/ كشاف القناع ج ٣ ، ص ٤٠١

### أ - حق الحرية:

الحرية هبة و لعنة أعلم الله تعالى بها على عباده ، لذا يجب على الإنسان احترام هذا الحق والمحافظة عليه . فلا يصح لشخص أن يصالح إنساناً مكلفاً ليقر له بالعبودية . سواءً كان ذلك في مقابل مال أو بدون مقابل . و سواءً كان قد أثكر هذا الرجل أو لم يذكر لأن هذا من الصلح الذي أحل حراماً و المنهي عنه بنص الحديث (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) (١) . وأن الحرية حق غير مالي فلا يصح الاعتنى به بمالي في أية حال من الحالات .

ب - الصلح عن دعوى الحدود التي يفلت فيها حق الله تعالى .  
الحدود جمعه حد . وفي اللغة: حدده عن أمره إذا ملحته و منه  
الحدود المقدرة في الشرع . لأنها تمنع من الأقدام (٢) .  
والحدود في الاصطلاح الفقهي : هي العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى (٣)  
والمقصود الأصلي من تشريعها الانزجار عما يتضرر به العباد .  
و دعوى الحدود التي اتفق الفقهاء على عدم جريان الصلح فيها هي :  
الدعوى عن السوقه والزنا و شرب المسكر . لأن هذه كلها حق الله تعالى  
و الاعتنى بهم عن حق الفير لا يجوز .

(١) عن المعبد شرح سنن أبي داود ج ٩ ، ص ٤٥١

(٢) المصباح المنير ج ١ ، ص ١٧١

(٣) اللباب شرح الكتاب ج ٣ ، ص ١٨١

لذا ، فإذا أخذ رجل سارقاً أو زانياً أو شارب خمراً وأراد أن يرفعه إلى الحاكم ، فصالحه المأمور على مال ليترك ذلك . فالصلح باطل . وهو أيضاً من الصلح على تحريم الحلال أو تحليل الحرام المنهي عنه .

#### ج - حق النسب :

و هو حق للولد أي جعل الله تعالى للولد نسبة . فلا يجوز الاعتياد عليه . لذا فإذا ادعت امرأة على رجل صبياً بيدها ، وقالت بأنه ابنه منها و جحد الرجل . فلا يصح له أن يصالحها عن الدعوى . لأن النسب ليس من حق المرأة حتى يمكنها أن تصالحه عليه .

#### د - حق الشهادة :

الشهادة لغة: أخبار قاطع<sup>(١)</sup> و قوله : شهدت الشيء : أطاعت عليه و عاينته . فأنا شاهد<sup>(٢)</sup> فهو أخبار بصحة الشيء عن مشاهده و عيان . وتعريفها شرعاً : هو أخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه<sup>(٣)</sup> . فقد أمر الله تعالى بها في كتابه : ((ولا تكتموا الشهادة و من يكتمها فانه آثم قلبه ))<sup>(٤)</sup> فهي فرض يلزم الشاهد أداؤها . فإذا طلب منه أداء الشهادة لا يجوز له كتمانها . لذا ، لو صالح شخصاً شخصاً شاهداً على أن لا يشهد عليه فان الصلح باطل . لأن الشهادة ليست من الحقوق المالية التي يمكن الاعتياد عنها بطال .

#### وأن الصلح مع الشاهد لا يخلو من ثلاثة أحوال :

(١) فتح القدير على الهدایة ج ٧ هـ ص ٣٦٤ (٢) المصباح الطیر ج ١ هـ ص ٤٤٣

(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ هـ ص ١٦٤ (٤) سورة البقرة آية (٢٨٣)

١—أن يصالح الشخص شاهداً على أن لا يشهد عليه بحق تلزم  
 الشهادة به . كحق الله تعالى لا يسقط بالسيبة مثل الزكاة ونحوها .  
 فهذا أمر لا يجوز كتمانه ولا يجوز أخذ العوض في مقابل هذا الصلح .  
 و هو مثل الصلح بعوض عن شرب الخمر أو ترك الصلاة . فيه احلال  
 الحرام . فلا يجوز .

٢—واما أن يصالح الشخص شاهداً خوفاً منه . على أن لا يشهد  
 عليه بالزور . وهذا الفعل حرام على الشاهد فعله ، ويلزم تر��ه .  
 فلا يجوز المصالحة عليه بعوض أو بغيره . و هو مثل الصلح مع غاصب  
 على إلا يخصب ماله . فهو أمر غير جائز شرعاً .

٣—أن يكون الصلح في مقابل أن لا يشهد عليه بما يوجب حد كالزنا  
 والسرقة — فلا يجوز المعاوضة عنه . لأن ذلك ليس من حقه ولا  
 من حق الشاهد ، و هو حق غير مالي لا يجوز الاعتياد عنه . فلا  
 يسقط إلى بدل و هو مختلف عن حق القصاص .

و الشهادة شرعت لتنزيه العرض فلا يجوز أن يعთاد عن عرضه بمال .<sup>(١)</sup>

#### ـ حقوق العامة :

حق العامة هو الحق الذي يطركه جميع الناس . فلا ينفرد به شخص  
 دون آخر أو جماعة دون جماعة . و هذا النوع من الحق شرع لحماية  
 صالح المسلمين . و هو مثل الطريق أو الشارع العام والحدائق العامة

---

و المنشآت العامة من مرافق وغيره .<sup>(١)</sup> | (١) المغني ج ٤ من ٣٧٣

فهذا النوع من الحق شبيه بحق الله تعالى . حيث أنه مملوك  
 للجماعة بدون استثناء و لا ينفرد منهم أحد بملك التصرف فيه .  
 لذلك ، لا يجوز الصلح فيه بعوض أو بدون عوض . فمثلا ، اذا أراد  
 شخص أن يبني بيته في الطريق العام . فيصالح شخصا أو أشخاصا بمال  
 أو بدونه ، فهذا الصلح باطل بدون نزاع .  
 لأنَّه قد صالح شخصا أو أشخاصا لا يملكون زمام الامر . فان المصالح  
 عليه غير مملوك لا أحد فكيف يتصرفون فيما لا يملكون ؟  
 وأيضاً فاذا تم الصلح فرضا و أقام البناء في الطريق العام . فانه  
 سيسبب ضررا لغيره من الانفاع بهذا الطريق و هو ما لا يجوز شرعا .  
 وقد كتب الفقهاء في هذا الموضوع بحوثا قيمة في كتب الفقه و هو يعرف  
 اليوم في القوانين الوضعية بالمصلحة العامة . و الشريعة الإسلامية هي  
 السابقة في هذا الميدان . فقد وضعت أحكام الجوار لتنظيم هذا  
 النوع من الحق . و لا يسع المجال هنا للبحث .  
 ويمكننا أن نلاحظ هنا بأنَّ ما اتفق الفقهاء على عدم جريان الصلح فيها  
 من الحقوق هي كلها من الحقوق التي لا تؤول الى المال أصلا . ويرجع  
 السبب الاساسي في ذلك الى أنَّ هذا النوع من الحقوق غير قابل للمعاوه  
 و لا يمكن التنازل عنها غالبا .

**المبحث الثالث :** الحقوق التي اختلف الفقهاء في جواز جريان الصلح فيها .

وبعد هذا بقي لنا نوع ثالث . و هو : الحقوق التي اختلف الفقهاء

في جواز جريان الصلح فيها .

و نستعرض فيما يلي : الصلح عن القذف .

#### تعريف القذف :

تعريف القذف لغة : الرمي . وقدف المحسنة قدفا ، رماها بالفاحشة<sup>(١)</sup>

وأما تعريفه شرعا ، فقال ابن عرفة المالكي<sup>(٢)</sup> : نسبة آدمي غيره لزنا

أو قطع نسب مسلم ، وهذا هو التحريف الأعم .

وأما التعريف الأخص الذي يوجب الحد فهو : نسبة آدمي لزنا أو

قطع نسب<sup>(٣)</sup> . ومن هذا التعريف لستطيع أن نعرف بأن القذف في

الشريعة الإسلامية ينقسم إلى نوعين<sup>(٤)</sup> :

**النوع الأول :** القذف الذي يلزم منه اقامة الحد على القاذف .

**النوع الثاني :** القذف الذي لا يلزم منه اقامة الحد على القاذف ، بل

يعاقب عليه بالتعزير .

والمقصود بالقذف عند الفقهاء الذي يخصص له باب في كتب الفقه للبحث

عنه إنما هو القذف الذي يحد عليه القاذف . و هو الذي جاء في

**التعريف الأخص لابن عرفة .**

(١) المصباح المنير ص ٧٨

(٢) الحرس ص ٨

(٣) التسريع الجناني للرسلاين ص ٤٥٥

(٤) الحرس ص ٩٦

الدليل على مشروعية القذف

و دليله من الكتاب قوله تعالى : (( و الذين يرمون المحسنات ثم  
لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهن ثمانيين جلد و لا تقبلوا لهم شهادة  
أبداً و أولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان  
الله غفور رحيم )) (١)

و دليله من السنة : ما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجتبوا السبع الموبقات . قالوا : يا  
رسول الله و ما هن ؟ قال : الشرك بالله ، و السحر ، وقتل النفس  
التي حرم الله الا بالحق ، و أكل الربا ، و أكل مال اليتيم ، و التلوي  
يوم الزحف ، و قذف المحسنات المؤمنات الغافلات ) (٢)

و عن عائشة رضي الله عنها قالت : " لما نزل عذري قام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فذكر ذلك و تلا القرآن ، فلما نزل  
أمر برجلين و امرأة فضربوا الحد . " (٣) و أن عقوبته هو جلد ثمانيين  
جلدة حدا . و الذى يهمنا في هذا البحث هو : هل يجوز الصلح  
بين القاذف والمقذوف لاستقطاع الحد ؟

(١) سورة النور آية (٤ ، ٥) (٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١

(٣) سبل السلام ج ٤ ، ص ٢٠ قال ابن الأثير : أخرجه أحمد و الإبراهيم و أشار إليه  
البخاري في الحديث ثبوط حد القذف ،

ويستلزم البحث الرجوع الى معرفة هل القذف حق الله تعالى أم أنه من حق العباد . فقد سبق البيان بأن حق الله في الحدود يعني الجرائم التي تمس مصالح الجماعة و نظام المجتمع عموماً . وأما حق العباد فهو مختلف بالأفراد و حقوقهم . وهذا هو منشأ الخلاف في الموضوع .

فقد اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على أن في حد القذف حقيقين - فيه حق الله تعالى ، و حق المذوف .

ثم اختلف الفقهاء في أن الحقيقين هو الأقوى — هل يغلب فيه حق الله تعالى ؟ فيصبح حد القذف متعلقاً بحق الله تعالى . أم يغلب فيه حق العبد ؟ فيصبح حد القذف متعلقاً بحق المذوف ، و حينئذ يتترتب عليه الأثر — فيجوز الصلح على اسقاط الحد و العفو عن القاذف .

يرى المالكية : أن القذف قبل بلوغ الحاكم هو حق المخلوق . وأما بعد بلوغ الحاكم فقد أصبح حقاً للخالق — وهذا قول من قولي الإمام مالك رضي الله عنه و أما القول الآخر ، فهو أن القذف من حق الخالق مطلقاً . سواء كان قبل بلوغ الحاكم أو بعده .

رأى الحنفية : أن حق الله تعالى هو الغالب فيه على حق العبد . هذا هو قول أكثر علماء الحنفية ، ولكن صدر الإسلام أبو اليسو الحنفي قال بأن حق العبد هو الغالب<sup>(٢)</sup> و هم لا يفرقون بين كونه قبل الوصول الى الحاكم أو بعده .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ، ص ٤٨٥

(٢) الخروشي ج ٩٠ ، ص ٨ / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ، ص ٣٣١ ، ٣٣٢

(٣) فتح القدير على الهدایة ج ٥ ، ص ٣٢٧

و القائلون بـأن حـق الله تـعـالـى هو الغـالـبـ يـرـوـنـ أـنـ هـذـاـ يـؤـدـىـ إـلـىـ  
حـفـظـ جـقـ الجـمـاعـةـ وـ يـصـونـ المـجـتمـعـ مـنـ الفـسـادـ ،ـ وـ بـذـلـكـ يـمـكـنـ أـنـ  
يـؤـدـىـ أـيـضـاـ إـلـىـ حـفـظـ وـ صـيـانـةـ حـقـ الـأـفـرـادـ ٠ـ وـ يـرـوـنـ أـنـ تـغـلـيبـ  
حـقـ الـعـبـدـ يـؤـدـىـ إـلـىـ اـهـدـارـ حـقـ الجـمـاعـةـ ٠ـ

ويـرـىـ طـمـاءـ الشـافـعـيـةـ وـ الـحنـابـلـةـ :

بـأنـ حـقـ الـعـبـدـ هوـ الـفـالـبـ (١)ـ فـيـ الـقـذـفـ ٠ـ لـأـنـ الـعـبـدـ مـحـتـاجـ إـلـىـ  
مـطـالـبـةـ حـقـهـ أـكـثـرـ مـنـ حـاجـةـ الجـمـاعـةـ إـلـىـ طـلـبـ حـقـهـ مـنـ الـقـاذـفـ ٠ـ  
فـاـنـ الـإـنـسـانـ يـتـهـائـقـ مـنـ الـقـاذـفـ وـ صـيـانـةـ الـعـرـضـ وـ جـبـ لـلـمـسـلـمـ ٠ـ فـهـوـ  
حـدـ لـاـ يـسـتـوفـيـ إـلـاـ بـالـمـطـالـبـ بـاسـتـيـفـائـهـ ٠ـ لـذـاـ فـيـجـوزـ لـلـمـقـدـوفـ أـنـ يـعـفـوـ  
عـنـ الـقـاذـفـ ٠ـ

وـ بـعـدـ اـسـتـحـرـاـضـ مـوـضـعـ الـخـلـافـ وـ وـجـدـنـاـ أـنـ هـنـاكـ قـوـلـاـ بـأـنـ حـقـ اللهـ هوـ  
الـأـقـوىـ وـ الـفـالـبـ فـيـ حـدـ الـقـذـفـ ٠ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ يـتـرـتـبـ النـتـيـجـةـ :ـ  
التـالـيـةـ :ـ

أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ فـيـهـ الـعـفـوـ مـنـ الـمـقـدـوفـ أـوـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـهـ وـ لـوـ  
هـاـ الـمـقـدـوفـ فـلـاـ يـسـقـطـ الـحـدـ الذـىـ يـلـازـمـ الـقـاذـفـ ٠ـ سـوـاـ كـانـ هـذـاـ  
الـعـفـوـ بـصـلـحـ مـعـاـوـضـةـ أـوـ بـدـونـ ذـلـكـ ٠ـ  
وـ أـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ حـقـ الـعـبـادـ هوـ الـأـقـوىـ وـ الـفـالـبـ فـيـ حـدـ الـقـذـفـ ٠ـ  
فـاـنـهـ يـجـوزـ فـيـهـ الـعـفـوـ ٠ـ وـ بـدـورـهـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ أـيـضـاـ ٠ـ  
فـقـدـ جـاءـ فـيـ كـتـبـ الـحـنـابـلـةـ نـمـصـوصـ صـرـيـحـةـ تـمـلـعـ الـصـلـحـ عـنـ حـدـ الـقـذـفـ  
وـ لـوـ كـانـ حـقـ الـعـبـادـ هوـ الـفـالـبـ ٠ـ (٢)

(١) قـلـيـوـيـ وـ عـيـرـةـ جـ ٤ـ ،ـ صـ ١٨٤ـ (ـ حـاشـيـةـ قـلـيـوـيـ)ـ /ـ المـفـنـيـ جـ ٩ـ ،ـ صـ ٨٥ـ ٨٦ـ

كتـابـ الـأـنـصـافـ جـ ٥ـ ،ـ صـ ٢٤٨ـ

(٢) كـشـافـ الـقـنـاعـ جـ ٤ـ ،ـ صـ ٤٠١ـ

يُقالوا لأنَّه ليس له الاعتراض عَنْهُ وَ هُوَ لِيُسْبَطَ وَ لَا يُؤْلَى إِلَيْهِ ٠

بيِّنَمَا يَرِى بعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُقْذُوفِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْقَادِفِ فِي حَدِّ  
الْقَذْفِ مَا دَامَ أَنَّهُ حَقُّ الْلَّادِمِ فَيَصِحُّ لِهِ التَّصْرِيفُ فِيهِ بِالصَّلْحِ أَوْ بِنَوْهٍ ٠ وَ مِنْ هَنَا  
جَاءَ الْخَلَافُ ٠

وَ بِعْدَ الْسَّتْرَوَاضِ وَ الْمَقْارِنَةِ بَيْنَ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ أَمْيَلَ إِلَى الْقَاتِلِينَ بِمُنْحَاجَرَاهُ  
الصَّلْحُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ ٠ وَ ذَلِكَ لِقُوَّةِ حِجَبِهِمْ ٠

وَ قَدْ قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَبَّامَ فِي هَذَا الشَّأنَ: "لَا نَعْلَمُ مَا لِلْعَبْدِ مِنَ الْحَقِّ  
يَتَولَّ إِسْتِيَافَاهُ مَوْلَاهُ، فَيَصِيرُ حَقُّ الْعَبْدِ مَرْعِيًّا لَا مَهْدِرًا بِتَخْلِيَّبِ حَقِّ الشَّرْعِ فِيهِ  
وَ لَا كَذَلِكَ عَكْسُهُ ٠" (١) فَإِنْ فِي ظَلِّ الْمَجَمُونِ الَّذِي سَادَ فِيهِ الْعِدْلَةِ يُمْكِنُ  
أَنْ تَصَانَ حُقُوقُ الْأَفْرَادِ مِنَ الْمُهْتَكِ وَ الْمُضَيَّعِ ٠ بَيِّنَمَا إِذَا اتَّشَرَ الْفَسَادُ فِي الْمَجَمُونِ  
فَلَا يُمْكِنُ لِحُقُوقِ الْأَفْرَادِ أَنْ تَظَلَّ مَحْفُوظَةً سَلِيمَةً ٠

الفصل الثالث :

الصلح في الديون و صوره و بيان آراء العلماء فيه .

ويندمج تحت هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : - صلح من دين على بعضه .

المبحث الثاني - صلح من دين على غير جنسه من عين أو دين .

المبحث الثالث : صلح من دين حال على مؤجل .

**الفصل الثالث: الصلح في الديون و صوره و بيان آراء العلماء فيه**

و هو أحكام خاص في دعوى الدين . و هو من الصلح الذي بمعنى الابراء  
أو الا سقاط غالبا ، وكل شيء وقع عليه الصلح و هو مستحق بعقد المدانية  
لم يحمل على المعاوضة . لأن أصل الدين لم يقصد منه المعاوضة بل  
هو من باب فعل المعرف . وعلى هذا فان الصلح في الديون من باب  
صلح الابراء ، وقد يكون معاوضة فيما اذا صالح عما ليس من جنسه .  
و يجوز الصلح في الديون بدليل من السنة :

فقد قام جابر بن عبد الله بمصالحة غرماً أبيه بعد وفاته .  
عن جابر أن أباه قتل يوم أحد شهيداً و عليه دين، فاشتُدَّ الغرماً  
في حقوقهم . قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألهم أن  
يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبى . فأبوا ، فلم يعطهم النبي صلى الله عليه  
 وسلم حائطي . وقال : سنحدو عليك ، فخدا علينا حين أصبح ، فطاف  
(١) في النخل و دعا في ثمرها بالبركة ، فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها

(١) نيل الأوطار ج ٥، ص ٢٨٨ / فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٣١٠  
Hadith ٢٧٠٩ وفي لفظ (أن أباه توفي و ترك طيه ثلاثة و سقا لرجل من اليهود ، فاستنطروه جابر ، فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع له اليه . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و كلم اليهود ليأخذ ثمرة نخله بالذى له ، فأبى ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر : جد له ، فأوفى له الذى له ، فجدده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثة و سقا و فضلت سبعة عشر و سقا )

وأيضاً حديث كعب بن مالك الذي تقاضى ابن أبي حدرة ديناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقضائه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما ، وقد سبق لي ذكر هذا الحديث والاستدلال به في دليل مشروعيّة الصلح<sup>(١)</sup>.

#### صور الصلح عن الديون :

وفي الصلح عن الديون صور كثيرة ، بعضها جائز شرعاً وبعضها باطل و من المستحسن أن تستعرض بعض القواعد قبل البدء في عرض تلك الصور و البحث عن آراء الفقهاء فيها .

فمن المعلوم أن المداينة من العقود التي أفرها الإسلام وشرعها الله تعالى تيسيراً لحوائج عباده . ولا تؤدي بحسب فضل فعل الخير ولا يقصد من هذه المعاطة المعاوضة أو الانتفاع للدائن الذي أخرج ماله إلى صاحبه المدين . فيجب أن يلتزم العاقدان بأحكام الشريعة في تعاملهما وفقاً لقواعد النظم المالية .

فيحرم الإسلام المداينة التي تجرّ من ورائها نفعاً .<sup>(٢)</sup> لأنّه يؤدي إلى الربا المنهي عنه . وكذلك أن لا يكون من بيع الدين بالدين لنهي<sup>(٣)</sup> الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الكاليء بالكاليء .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ح ٥ ، ص ٣١١ حديث ٢٧١٠ و تراجع ص ٣٣ من هذا البحث . (٢) في نيل الأوطار ج ٥ ، ص ٢٦٢ : وما يدل على عدم حل القرض الذي يجر إلى المقرض نفعاً ، ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ (كل قرض جو نفعه فهو وجه من وجوه الربا) . ورواه في السنن الكبرى — (٣) نيل الأوطار ج ٥ ، ص ١٢٦

و هو بيع النسيئة بالنسيئة • وكل ما يؤدي الى علة الربا فهو محظوظ  
أيضا في الصلح • سواء كان بصورة التفاضل عند التسليم أو بالتأجيل مع  
الزيادة فيه وما الى ذلك من أنواع الربا •

ويندمج تحت هذا الفصل ثلاثة مباحث :

١ - صلح من دين على بعضاه •

٢ - صلح من دين على غير جلسسه من عين أو دين •

٣ - صلح من دين حال على مؤجل وعكسه •

المبحث الأول : صلح من دين على بعضاه :

ان تصالح متدعيا ان من دين بينهما على بعضاه • مثل من له على آخر

الف درهم • فصالحه على خمسة - أى باسقاط نصفه ويؤدى اليه

النصف • فهذا جائز باتفاق الفقهاء • فكأنه قد أبرأه عن بعض حقه •

فقد وافق الدائن علىأخذ بعض حقه وترك بعض حقه الآخر ولو كان

أقل من حقه قدرها ووصفا • لأن أموال المسلمين محمولة على الصلح

والسداد ما أمكن .<sup>(١)</sup>

و هذا النوع من الصلح لا يجوز أن يحطمه على المعاوضة • لأنَّه يؤدي إلى الربا بوصفه قد باع الألف بخمسة - بينما لو حطنه على أنه استيفاء

(١) بداع الصنائع ج ٧، ص ٣٥٠٠

عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم  
ويرواه الحيث بن أبي أسماء من حديث علي عليه السلام بلفظ (أن النبي نهى عن قرض  
جو ملقة) وفي رواية (كل قرض جو ملقة فهو ربا) .

بعض الحق والابراء عن الباقي جاز في باب الصلح .

وبناء على هذا : لا يشترط فيه القبض في المجلس ويجوز أن يكون

التسليم موئيلاً لأنّه ليس من باب المعاوضات .<sup>(١)</sup>

وقياساً على جواز الصلح على أقل من الدين قدراً : فإنه يجوز أيضاً

المصالحة على أقل من حقه صفة، بأن صالح عن ألف دينار جياد على

ألف دينار أقل جودة منه . لأنّه في هذه الصورة قد تنازل عن حقه في

المطالبة بجودة الدنایر وأسقط هذا الحق باكتفائة بسداد ما هو أقل

منه صفة . وكذلك يجوز المصالحة على الأقل منه قدراً وصفاً معاً :

مثل أن يصلح من ألف دينار جياد على خمسين ديناراً أقل جودة منه .

فهذا الصلح صحيح لأنّه قد أبرأه عن بعض حقه .

فإذا عكسنا الصورة بأن صالح على أكثر من الحق المدعي قدراً وصفاً مثلاً :

بأن صالح من ألف دينار على ألفي دينار بنفس الوصف أو أن صالح من

ألف دينار ردئ بـألف و خمسين دينار جياد . فقد قال الفقهاء بعدم

جوازه لأنّه يحمل على المعاوضة وليس من باب الاستقطاع . لأنّ حمله على

الابراء أو الاستقطاع متذر فهو ربا .

وأما إذا صالح على أكثر من حقه وصفاً لا قدراً :

مثلاً، بأن صالح من ألف دينار ردئ على ألف دينار جياد — فهذا جائز

(١) مثلاً، المحتاج ج ٢، ص ١٧٩ / بدائع الصنائع ج ٧، ص ٣٥٠٠

لعدم ترتب طة الربا عليه . حيث أنه قد صالح بألف دينار من ألف

دينار . وان كان صفة المصالح عليه أوجود من المصالح عليه .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا

مثلاً بمثل ولا تشفعوا ببعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا

مثلاً بمثل ولا تشفعوا ببعضها على بعض ولا تبيعوا ملهمًا غائباً بناجرز )٠٠٠

(١) متفق عليه .

ولكنه يشترط فيه أن يكون يداً بيده — القبض في المجلس . لأنّه في

حكم البيع والصرف وليس من باب الإبراء والاسقاط .

وقد نصت كتب الحنابلة والحنفية على القول بعدم جواز اشتراط الشرط

(٢) في عقد الصلح الذي فيه معنى الإبراء .

فإذا اشترط شرطاً يمنع المدعي عليه من حقوقه ، فهذا الصلح باطل .

لأنّ فيه احلال الحرام أو تحريم الحلال وهذا لا خلاف فيه .

وأما إذا اشترط شرطاً متعلقاً بالصلح : مثل التوقيت ، كقوله : على

أن تعطيني الباقى فإذا مثلاً ، أو لم يؤتني ففيقول له : إن أديت إلى

خمسين ألفاً من الباقى — فقد أجاز بعض الفقهاء من الحنابلة . بينما

(٤) قطع أكثر علمائهم ببطلان هذه الصورة . كما ذهب إليه فقهاء الحنفية .

(١) نيل الأوطار ج ٥ ، ص ٢١٥ (٢) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٣٥٥ ، ٣٥٥

، ٢٣٦ / فتح القدير على المهدية ج ٨ ، ص ٤٢٩ / بدائع الصنائع ج ٧ ، ص ٢٣٠

، ٣٥٠٣ (٣) الانصاف ج ٥ ، ص ٢٣٦ / المغني ج ٤ ، ص ٣٦٣ / كشف النقاب ج ٣

ص ٣٩١ (٤) بدائع الصنائع ج ٧ ، ص ٥٣٠٤ ، ٥٣٠٥

و حجة الذين يقولون ببطلان الشروط : لأنَّه قد عُلِقَ البراءة بالشرط،  
فيبطل الصلح . وقد جعل في الصلح محتوى المعاوضة لاشتراطه الشرط  
لتفعه في مقابل اسقاط بعض الحق . وهذا من باب القرض الذي يجرّ  
نفعاً.

### المبحث الثاني

=====

صلح من دين على غير جنسه من عين أو دين .  
يصح الصلح من دين على غير جنسه من دين أو عين .  
ومدار البحث هو : هل يتتوافقان في علة الربا أم لا ؟

أ) - ان توافقا في علة الربا - مثلا ، بأن صالح عن الدين المدعي  
الذى هو دنایير من الذهب على العوض من فضة - فإنه يجب  
اشتراط قبض العوض في المجلس تجنبًا من الربا - وعلى هذا ،  
إذا تصالح الطرفان و تفرقا قبل القبض ، بطل الصلح .

ب) - وان لم يتتوافقا (المصالح منه و هو الدين المدعي ، والمصالح  
عليه ) في علة الربا - مثلا ، بأن صالح عن دنایير بثياب أو صالح  
عن دراهم بسيارة . فهذا يختلف بما توافقا في علة الربا .  
ويندمج تحت هذا النوع قسطان :  
القسم الأول : ما كان العوض (المصالح عليه ) عيناً

القسم الثاني : ما كان العوض دينا

القسم الأول :

فإن كان العوض عيناً : مثل أن صالح عن دراهم في الذمة بحلطة •

فقد ذهب الحنفية <sup>(١)</sup> إلى جواز الصلح ولا يشترط القبض في المجلس

لارتفاع طة الriba هنا • وكذلك يقول الحنابلة <sup>(٢)</sup> والمالكية <sup>(٣)</sup> وهو

أحد قولي الشافعية أيضاً •

وأما القول الثاني من قولي الشافعية ، فيقول باشتراط قبض العين

المصالح عليه في المجلس • واستدلوا بأن أحد العوضين دين ،

فيشترط قبض الآخر في المجلس • وذلك قياساً على رأس المال في السلم •

ولكن القول الأصح عندهم هو عدم اشتراط القبض <sup>(٤)</sup> . وهو القول

المعتمد عندهم <sup>(٥)</sup> .

المناقشة والترجيح :

وقد أجاب الجمهور القائلون بعدم اشتراط القبض على هذا القول بما يلي :-

(أ) أن الصلح عن دراهم في الذمة بحلطة أو ثوب هو مثل بيع ثوب أو حلطة

بدراهم في الذمة • وهو واضح وصريح بأن هذا ليس سلماً حقيقة ولا

حكمًا • فلا يصح القياس • ولا أنه لا يظهر فيه الriba لاختلاف الجنسين ،

فلا يلزم اشتراط القبض في المجلس) • وبهذا يرجح قول الجمهور •

(١) بدائع الصنائع ج ٧، ص ٣٥٠٥ (٢) كشف القناع ج ٣، ص ٣٩٤

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣، ص ٣١٠ (٤) مفتني المحتاج ج ٢، ص ١٢٨

(٥) قليوبى وعميرة ج ٢، ص ٣٠٨ (قليوبى)

القسم الثاني :

فإن كان العوض ديناً : كأن صالح عن الدين في الذمة بدين آخر .

کقوله : صالحتك عن دراهمي عليك بتصاع بُرْ في ذمتك .

فقد اتفق الفقهاء على وجوب اشتراط الوصف والتعيين قبل التفرق .

احترازا من بيع الدين بالدين المذهبى عليه . ثم يفرق بينهما ،

ان كانا من الربويات فإنه يشترط فيه لزوم القبض في المجلس .

و ان لم يكونوا من الريوبات ، فلا يشترط القبض . و للشيخ احمد الدردير

**الملكي** (١) كلّ مجيد في هذا المقام:

(جاز الصلح عن دين بما يباع به ذلك الدين — بما تصح به المعاوضة

کدعواه عرضاً أو حيواناً أو طعاماً . فيصالحه بدنانير أو دراهم أو بهما

أو بعرض أو بطعام . مخالف للمصالح عليه نقدا . ويمنع بمنافع كسكنى

دار او بیو خر لٹلا یوڈی الی فسخ دین في دین او صرف مؤخر او نساء ٠

و كذلك ان أدى الى بيع الطعام قبل قبضه . كصلحة عن طعام من بيع

بدرأه أو غيرها أو أدى إلى (ضعف وتعجل)، كصلحه عن عشرة

دنانير أو درلهم أو أثواب مؤجلة بثمانية لقداً و رد المفوعات كان

المصالح به قائماً وان فات فعليه رد قيمته أو مثله فطاحاً للخصومة

لثلا يكون تتميماً للفاسد . (٢)

(١) هو الشيخ أبو البركات احمد الدردیر صاحب الشرح الكبير .

## (٢) الدسوي على الشرح الكبير ج ٣، ص ٣١٠

**البحث الثالث :** صلح من دين حال على الموجل أو عكسه :

والضابط في هذا البحث هو قواعد الربا أيضاً ٠٠٠ فما جاز في عقود المعاملات من غير ربا جاز في هذا الصلح ٠ و ما لم يجز بسبب وجود الربا لم يجز صلحه ٠

وعلى هذا : ذهب <sup>بعض</sup> الفقهاء إلى بطلان الصلح من دين حال على مواعيل مثله جنساً وقدراً ووصفاً ٠ – كأن صالح من ألف حالة على ألف مواعيصة ٠ الدليل : وحجتهم في ذلك : لأنَّ وعد من الدائن بالحاق الأجل ٠ وصفة الحلول لا يصحُّ <sup>(١)</sup> الحاقها ٠ وهو من باب بيع النسيئة ، فقد باع الدرارهم بمثلها نسيئة وهو ربا ٠

وكذلك لا يجوز عكس هذه الصورة – مثلاً : أن صالح من مواعيل على حال مثله في الجنس والقدر والصفة ٠ لأنَّ جرفيه نفعاً ، وفيه وعد من المدين باسقاط الأجل و هو لا يقتطع أصلاً ٠

وأجاز <sup>علماء</sup> الحلفي <sup>ع</sup> ومن صالح عن ألفه <sup>ع</sup> الحالة على ألف مواعيصة ٠<sup>(٢)</sup> وقالوا بوجوب حطه على التأخير الذي فيه معنى الإسقاط ويعتبره حطا للحلول أو تأجيلاً للدين ولا يحمل على المعاوضة ، لأنَّ المعاوضة هنا ممنوعة ٠ وهذا القول للأمام احمد <sup>(٣)</sup> .

(١) مغني المحتاج ج ٢، ص ١٧٩ (٢) بدائع الصنائع ج ٧، ص ٣٥٢ / فتح القدير على الهدایة ج ٨، ص ٤٢٦ (٣) المغني ج ٤، ص ٣٦٩ مسألة ٣٤٥٥

وأما إذا صالح من عشرة دنانير حالة على خمسة موسمة أو ما يشبهه

من الصلح من شيء حال على شيء أقل منه مؤجل : فهذا من باب

ابراء البعض في مقابل الوعد بسداد الباقي .

والصلح في هذه الحالة صحيح ولكن الوعد غير ملزم به .

وإذا عكسنا الصورة : بأن صالح من شيء مؤجل على شيء أقل منه حالا :

فإنه لا يجوز قطعا . وذلك مثل أن يصلح من عشرة موسمة على خمسة حالة

فهو من باب ( ضع وتعجل ) المنهي عنه . وهذا لا يمكن حله على

الصلح للاسقاط أو الابراء . لأن المعجل لم يكن مستحقا بالعقد حتى

يكون استيفاؤه استيفاء لبعض حقه . فيجب أن يلغى الصلح . لأن فيه

ربا . — فقد صالح على ترك بعض المطال في مقابل تعجيز الدين . وهو

<sup>١١</sup> منهي عليه وفيه خلاف

وبقي لنا صورة واحدة في مبحث التأجيل والتعجيز : —

ما إذا اختلف جنس المصالحة عليه والمصالحة عنه : وذلك مثل ،

أن يصلح المدعى من الشعير في الذمة بقمح مؤجل . فهذا لا يجوز ،

لوجود طلة الريافيه — لأن الصلح عما ليس من جنسه من الدين أو العين

يعتبر من عقود المعاوضات — فما جازت به المعاوضات يجوز هنا . و ما

فسدت به يفسد به هنا .

د) أنه أباه عباس رضي الله عنه وزفر زريان حوار ذلك ، طاروه أباه عباس أهـ  
الله صلى الله عليه وسلم لما أمر بازداج بن النضر بجاءه ناس منهم ، فقالوا : يا ابن الرسـ  
ولـ أمرت باذرا بـنا ، ولـنا عـلـى النـاسـ دـيـوـنـ ثمـ تـحـلـ . فقال رسول الله صلى الله عليه  
رسـلمـ : ضـبـحـوا رـجـلـوا . فـقـدـ السـنـةـ ٢٢٣ـ طـ١٨٧ـ ( دـارـ الـبـيـانـ )

فإن الصلح من الدناءير من ذهب مقابل فضة موصلة يشترط في صحته

أن يكون القبض في المجلس لأن في التأجيل ربا وهو حرام .

كذلك في مصالحة الشعير في مقابل القمح موصلة هو من باب بيوع

النسبيّة وهو من الربا المنهي عنه شرعاً أيضاً .

وأن أحكام الصلح في الديون تسوى على الصلح عن الاقرار والصلح عن

الإنكار والصلح عن السكت كلها . وهذا هو قول جمهور الفقهاء من

الحنفية وبعض علماء المالكية والحنابلة .

وأما الشافعية ، فلا يقولون بسواء أن هذه الأحكام في الإنكار والسكت .

لذا فالصلح في الديون عندهم يقتصر على قسم واحد وهو : الصلح

عن الاقرار دون غيره . وكذلك يرى أهل الظاهرية .

وحيث ابن رشد روايتين في بداية المجتهد<sup>(١)</sup> : ( وأما الصلح على

الإنكار . فالمشهور فيه عن مالك وأصحابه أنه يراعي فيه ما يراعي في

البيوع . مثل أن يدعى إنسان على آخر دراهم . فينكر ثم يصالحه عليها

بدناءير موصلة ، فهذا لا يجوز عند مالك وأصحابه .

وقال أصبغ : هو جائز لأن المکروه فيه من الطرف الواحد ، وهو من

جهة الطالب لأن يعترف أنه أخذ دناءير نسبية في دراهم حللت له ،

وأما الدافع فيقول هي هبة مللي . واما ان ارتفع المکروه من الطرفين ،

مثل أن يدعى كل واحد منهما ثم يصطلحان على أن يوخر كل واحد

منهما صاحبه فيما يدعيه قبله إلى أجل ، فهذا عندهم هو مکروه ، واما

كراهيته فمخافة أن يكون كل واحد منهما صادقاً . فيكون كل واحد منهما

قد انظر صاحبه لانتظار الآخر أيامه فيدخله " اسلفيي وأسلفك " .

وأما وجه جوازه فلأن كل واحد منها إنما يقول ما فعلت إنما هو  
تبوع مي هو ما كان يجب على شيء، وهذا التحويل من البيوع قبل أنه يجوز  
إذا وقع<sup>(١٠)</sup>

ونعلم من ذلك أن اختلاف علماء المالكية في هذا الموضوع يرجع إلى  
اختلافهم في أنه بيوع<sup>٠</sup>

وأما اختلاف فقهاء المسلمين في هذا الفصل فهو مثل خلافهم في  
مشروعية أقسام الصلح من اقرار أو انكار أو سكت<sup>٠</sup> فمن قال بجواز الصلح  
عن الانكار أجاز فيه الصلح عن الديون<sup>٠</sup> ومن قال بعدم مشروعية الصلح  
عن الانكار، منع الصلح عن الديون في الانكار وقال بمشروعية في  
قسم الصلح عن الاقرار فقط<sup>٠</sup>

وابي أميل إلى قول الجمهور بجريان الصلح في أقسام الصلح كلها ،  
كما ذكرته سابقا<sup>(١١)</sup>.

(( خاتمة ))

و فيها بيان بعض الأحكام المترتبة على الصلح .

و يمكننا أن نقسم هذه الأحكام إلى قسمين :

١- أحكام أصلية - وهي الأحكام التي لا تفصل عن الصلح المشروع .

٢- أحكام تبعية على الصلح - وهي التي قد تدخل في بعض أنواع الصلح دون

البعض الآخر .

القسم الأول : - الحكم الأصلي :

أله يتربى على كل صلح مشروع حكم انقطاع الخصومة والمنازعة بين المتداجبين

شرعًا . وباتمام الصلح لا تسمع منها الدعوى - فلا يجوز لهما رفع الدعوى

في موضوع الصلح بعده . وهذا الحكم ملازم لكل صلح مشروع .

القسم الثاني : - الحكم التبعي :

و هي الأحكام المترتبة على بعض عقود الصلح دون البعض ، نظرًا لاختلاف

طبيعة الحق المدعى . ومن هذه الأحكام ٠٠٠

أ) - ثبوت حق الشفعة للشفيع :

و هذا فيما إذا كان موضوع الدعوى من العقار - أرض أو بناء أو دار .

وفي الصلح عن اقرار .

فإذا كان المدعى داراً وبدل الصلح من الدناءات أو الدراءات وغيرهما، والصلح وقع عن اقرار المدعى عليه ، فإنه يثبت فيه حق الشفعة للشفيع الذي لم يكن أحد طرفي الدعوى . فيجب فيه الشفعة .

وأما إن كان الصلح وقع عن انكار — فهذا لا يتم فيه معنى البيع لأنه ربما دفع المدعى عليه بعض المال لأجل دفع الخصومة واليمين الموجهة إليه . هذا بالنسبة للمدعى ، أما الشفيع فإنه يجوز له أن يقيم البينة التي أهملها المدعى . أو لم يستطع اقامتها . ويوجز له هذا باعتبار مصلحته . فإن أقام البينة في مواجهة المدعى عليه ، ثبتت الملكية للمدعى . ويكون المدعى عليه قد أخذ العقار المدعى ببدل الصلح . وفي هذه الحالة يكون للشفيع حق أخذ العقار بالشفعة . لأن الصلح أصبح بمعنى البيع في حقه .

وذلك ثبت الشفعة للشفيع في الصلح عن اقرار المدعى عليه في بدل الصلح اذا كانت عقارا ، فإذا كان بدل الصلح داراً أخرى ، ثبتت الشفعة في الدارين . لأن الصلح هنا هو في معنى بيع الدار بالدار من الجانبين .

ب — ثبوت حق الرد بالعيوب :

و هذا الحق يثبت للجانبين في الصلح عن الاقرار — لأن الصلح عن الاقرار فيه معنى البيع محاوضة . وفي البيع يثبت الرد بالعيوب .

وأما في الصلح عن الإنكار أو ما في حكمه – فيثبت حق الرد بالعيب للمدعى لأن الصلح في معنى البيع من جهته . ولا يثبت هذا الحق للمدعى عليه المذكر . لأن لم يقصد من الصلح إلا دفع التهمة وليس في معنى البيع .

وبهذه المناسبة نذكر مسألة واردة في باب الصلح وهي :  
لو اشتري شيئاً من امرأة ، فظهر به عيب فضالحته على أن تتزوجه –  
فهذا الصلح جائز . لأنها قد أفرت بالعيب وأرادت أن تعوض العيب  
بصدق تناحها . لأن التناح معاوضة البضع بالمهر .

وإذا وجد في بدل الصلح عيماً ولم يستطع المدعى ردّه للهلاك أو تغيير هذا البدل بزيادة أو نقصان في يده ، فيرجع المدعى على المدعى عليه بحصة العيب في الشيء المدعى بعد إقامة البينة على وجود هذا العيب .

فإن لم تكن له بينة – وجّهت اليمين إلى المدعى عليه ، فإن نكل استحق المدعى حصة العيب التي ادعها . وإن حلف اليمين على عدم وجود هذا العيب ، سقطت الدعوى ولا يستحق المدعى بدل العيب .  
ج التصرف في بدل الصلح قبل القبض .

ولا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض – وهذا في المقولات عموماً .  
فلا يجوز للمدعى بيعه أو هبته أو التصرف فيه بأى وجه من الوجوه .  
لأنه إذا تصرف فيه فقد تصرف في شيء لم يملكه بعد . لأن المقولات

في عقود المعاوضات لا تتم نقل الملكية فيها الا بالقبض .

بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تبع ما ليس عندك) <sup>(١)</sup> .

وقوله : (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) <sup>(٢)</sup> .

وأما العقار ، فإن قبضه هو بالتخلي عنه وكذلك أن العقار ثابت لا

يطرأ عليه التغيير عادة . فلا يحتاج إلى القبض الفعلي من المدعي

خلافاً للملقاالت . ولعلما الحفيفة في قبض العقار رأيان <sup>(٣)</sup> :

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز التصرف في العقار قبل القبض .

بينما يرى محمد أن العقار مثل الملقاالت ، فلا يجوز التصرف فيه قبل

القبض .

ويمكننا أن نقسم المصالح عليه من الملقاالت باعتبار التصرف

فيه إلى قسمين :

(١) — ما لا يجوز فيه التصرف قبل القبض .

(٢) — ما يجوز فيه التصرف قبل القبض .

والتفصيل ببيان فيما يلي : -

(١) — ما لا يجوز التصرف فيه قبل القبض : وهو في الملقاالت من

المكبات والموزونات والمعدودات . لانه يسهل عليه الهاك

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٢٥

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٢٨

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٥٢٥

فيؤثر على عقد الصلح . فلا يجوز التصرف في المصالح عليه حتى يقبضه المدعى ، قياساً على عقود المعاوضات .

٢) - ما يجوز فيه التصرف قبل القبض :

- ١ - الصلح عن دم العمد      ٢ - الصلح على الخلع .

فقد اتفق الفقهاء على جواز التصرف في المصالح عليه فيهما قبل القبض و ذلك لأن المانع من التصرف هو التحرز عن انفساخ العقد ، على تقدير الملاك . و هذا المانع لا وجود له في الصلح عن القصاص أو الخلع - لأن بمجرد الصلح قد سقط حقه بالمطالبة . لذلك لا يخشى من الفسخ فلا يحتاج إلى منعه من التصرف قبل القبض .

و اذا صالح عن القصاص أو الخلع على عين فهلكت العين قبل التسليم والقبض فيلزم المدعى عليه القيمة . لأن القصاص قد سقط بموافقةولي الدم وأن الخلع قد تم بموافقة الزوج على الصلح ، فبقي وجوب تسليم البديل .

فإن عجز عن اتيان عين البديل ، فعليه دفع قيمة البديل المتفق عليه في الصلح .

و من الا ستغرا هن ملحوظة ، يتضح لنا عظمة الشريعة الاسلامية  
و فوائضها بكل ما يصلح الناس و يقيم حاجتهم . بل و يبيس لهم التحسينات التي  
توفر الوفاهية في حياتهم و قطع النزاع و الخصومة و العيش اخوانا متحابين متعرفون  
كل ذى حق حقه .

و قد وضح ذلك في خصوص موضوع الصلح الذى تناولته رسالته رسالتى من  
اعتبار الفقهاء كل صلح لما ي Howell اليه من بيع أو اجارة أو هبة ٠٠٠٠ الخ . و اعطائه  
أحكام هذه العقود بما يضمن سلامه التصرف و عدم الغلل . و هذا يوضح أنها  
شريعة الله الذى خلق فسوى و يعلم السر و أخفى .  
وبهذا البيان الموجز اختتمت رسالتى هذه ، داعيا الله تعالى أن يوفقني فيما  
يرضاه .

وبهذه المناسبة أتبر شكرى واحترامي إلى أستاذى الشرف الجليل و  
إلى كل من تفضل ببذل المساعدات و مدد العون لي حتى تمكنت من اتمامها و  
اخراجها إلى حيز الوجود . فجزاهم الله جميعاً عن خيراً ويرزقهم الصحة و  
ال توفيق والسداد وأسأل الله أن يرزقنى أيضاً فرص لخدمة إسلام المسلمين .  
وقد اكتشفت عجزى بعد البدء في جمع المعلومات والاستعداد لبدء  
الكتابة . ولولا سترا الله الكريم و لطفه ما ظلت أتى أستطيع أن أبرز مجهوداتي  
بهذه الصورة . فقد بذلت فيها ما في وسعى من الجهد مستعيناً بالله تعالى .  
و جزى الله تعالى الأئمة الكرام الذين تكونوا بمساعدتى في ايضاح العبريات  
الواردة طيّ و ملحي التوجيهات المفيدة حتى تمكنت من اذلال صعاب اللغة و توصلت

الى الفهم الجليّ ٠ فوجدت لذة العلم بعد الجد والاجتهاد ٠ ونويت ان شاء الله تعالى أن أبذل مزيدا من الجهد وأن أجعل نفسي مجاهدا في سبيل طلب العلم ودراسة الشريعة الإسلامية من منابعها ٠ حتى أستطيع يوما ما أن أرجع الى وطني فأبلغ قومي بما تعلمت من يدي شايخي الأكرم من علوم الدنيا والآخرة ، فأفيدهم وأستفيدهم ٠ متمثلا بقول الله تعالى (( فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتحققوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلمهم يذرون )) (١) .  
 ولعلي أثأر رضا الله تعالى وأؤدي المأمورية التي سافرت مبتعدا عن الأهل والاقرب لا جلها ٠ وما رسالتني هذه سوى قطرة في بحرو بداية وقد بذلت فيها ما في وسعي من الجهد ٠ اللهم ان أصبت فأرجو الا تحرمي من أجرى ، وان أخطأت فلا تعاقبني ، واجعل لي أجر التعب والاجتهاد ٠  
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه أجمعين ٠

---

(١) سورة التوبة آية (١٢٢)

### قائمة المراجع

١ - في القرآن الكريم والتفسير :

- القرآن الكريم .

١ - تفسير القرطبي ، الجامع لحكام القرآن .

لأبي عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي .

دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - الطبعة الثالثة

٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى .

شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر

الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ ١٩٥٤ م

٣ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .

لشهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي الحسني الحسيني .

طبع المطبعة الاميرية ببولاق ، مصر ١٣٠١ هـ

٤ - المعجم المفهوس للفاظ القرآن الكريم .

للأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت .

ب - في الحديث و طوسمه :

١ - فتح البارى شرح صحيح البخارى .

للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني .

المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٨٠ هـ

٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود .

للعلامة أبي عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن

أمير بن علي بن جيدر الصديقي العظيم آبادى .

دار الكتاب العربي - بيروت .

٣ - نيل الاوطار شرح منقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار .

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني .

شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . ١٩٦١

٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام .

لمحمد بن اسماعيل الصنهاجي

مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة .

٥ - السنن الكبرى .

للحافظ أبي بكر احمد بن الحسين البهبهقي .

*المرندة*

٦ - نصب الراية لاحاديث الهدایة .

للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلحي .

سلسلة مطبوعات المجلس العلمي . دار المأمور بحر ١٣٥٧

٢ - التلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعی الكبير .

مطبوع مع المجموع فتح العزيز: شرح الوجيز .

لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعی .

مطبعة التضامن الاخوى . صدور عن طبعة الساسى (طبعة معاودة) ١٤٢١

كتب الفقه

ج - مذهب الامام أبي حنيفة النعمان

١ - المبسوط

لشمس الأقمة السوخيسي .

دار المعرفة - بيروت .

٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

لعلامة الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني .

الناشر : زكريا على يوسف مطبعة العاصمة . القاهرة

٣ - الهدایة - شرح بداية المبتدئ (مع فتح القدیر)

لشيخ الاسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني .

شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . الطبعة

الأولى ١٩٧٠ م

٤ - شرح العناية على الهدایة (مع فتح القدیر)

لأكمل الدين محمد بن محمود البابيرتي .

شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

- ٥ - فتح القدير معه التكملة المسمى بنتائج الأفكار في كشف الرموز  
والأسوار . لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير  
بابن الهمام . والتكميلة لشمس الدين احمد المعروف بقاضي زاده .  
شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . ١٩٢٠ م
- ٦ - الدر المختار شرح تتوير الأ بصار للحصيفي .  
شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . الطبعة الثانية .
- ٧ - رد المختار على الدر المختار مع تعليله للجل المؤلف .  
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين .
- شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ٩ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .  
لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي .  
المطبعة الكبرى الاميرية مصر ١٣١٥ هـ
- ١٠ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق .  
لزين الدين الشهير بابن نجيم الحنفي .  
مكتبة دار المعرفة - بيروت .
- ١١ - الباب في شرح الكتاب .  
لعبد الغني الغليمي الدمشقي الميداني الحنفي .  
مكتبة و مطبعة محمد على صبيح وأولاده . الطبعة الرابعة ١٩٦٣ م

١٢ - درر الحكم في شرح غرز الأحكام (مع حاشية الشربلاي)

للقاضي ملا خسرو

المطبعة العامرة الشرفية ١٣٠٤ هـ القاهرة

د - كتب فقه مذهب الإمام مالك بن أنس :

١ - شرح الخريشى على مختصر خليل .

لأبي عدالله محمد الخريشى .

صورة عن نسخة الأميرية ١٣١٧ هـ مطبعة دار الفكر . بيروت .

٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي .

دار احياء الكتب العربي - عيسى البابى الحلبي وشركاه .

٣ - الشرح الكبير على مختصر خليل .

لأبي البركات احمد الدرديري .

دار احياء الكتب العربي - عيسى البابى الحلبي وشركاه .

٤ - الشرح الصغير على أقرب المسالك .

لأبي البركات احمد بن محمد العدوى الشهير بالدرديري .

مصطفى البابى الحلبي .

٥ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك .

للشيخ محمد احمد عليش .

مصطفى البابى الحلبي .

- ٦ - قوانيں الاحکام الشرعیة و مسائل الفروع الفقهیہ •  
ل محمد بن احمد بن جزی الغرناطی المالکی •  
دار العلم للملائیین • بیروت •
- ٧ - کتاب للقرافی المسنی ب (الذخیرة) •  
ل شهاب الدین أبي العباس الصدیق الشهیر بالقرافی •  
مخطوط مصورة من مركز البحث العلمي - جامعة الملك عبد العزیز •  
بمكة المكرمة •
- ٨ - مواهب الجليل لشرح مختصر الخلیل (شرح الخطاب)  
لأبی عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرالسی •  
و على الهاشم کتاب تاج الکلیل لمختصر الخلیل لأبی عبد الله  
محمد بن یوسف العبدربی (المواق) • مكتبة النجاح - طرابلس:
- ٩ - بدایة المجتهد و نهایة المقتضد •  
ل ابن رشد الحفید (أبوالولید محمد بن احمد بن محمد بن احمد  
ابن رشد القرطبی) • المکتبة التجاریة الکبری • القاهرۃ •

- هـ - كتب فقه مذهب الأمام محمد بن ادريس الشافعي .
- ١ - كتاب الام .  
للام الشافعي . مكتبة الكليات الازهرية .
- ٢ - تحفة المحتاج شرح المنهاج .  
لشهاب الدين ابن حجو الهيبي .  
طبعة مصورة عن نسخة مطبعة الاميرية . بيروت .
- ٣ - حواشى الشروانى و ابن قاسم على تحفة المحتاج .  
لعبد الحميد الشروانى واحمد بن قاسم العبادى .  
طبعة مصورة عن نسخة مطبعة الاميرية . بيروت .
- ٤ - حاشية القليوبى و عميرة على شرح الجلال المحلى على المنهاج .  
لشهاب الدين القليوبى و الشيخ عميرة .  
مطبعة دار احياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي  
وشركاه .
- ٥ - مفاتيح المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج .  
للشيخ محمد الشربيني الخطيب .  
دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٦ - كتاب الحاوى الكبير لابن الحسن على بن محمد الماوردى .  
مخطوط ، نسخة دار الكتب المصرية . مصورة من مركز البحث  
العلمي - جامعة الملك عبد العزىز . مكة المكرمة .

- ٧ - فتح العزيز شرح الوجيز تكملة المجموع
  - للامام السبكي - مطبعة التضامن الاخوى
- ٨ - الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية
  - لجلال الدين السيوطي - شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي م ١٩٠٩
- ٩ - تكملة المجموع شرح المهدب
  - لمحمد نجيب المطيعي
- الناشر : زكريا على يوسف - مطبعة الامام بعصر
- و - كتب فقه مذهب الامام احمد بن حنبل
- ١ - كتاب المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن احمد الخروقى
  - لأبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة
  - مكتبة القاهرة م ١٩٦٨ - م ١٩٧٠
- ٢ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام الباجل
  - احمد بن حنبل
  - لعلا الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى الحنبلي
  - صححه و حققه محمد حامد الفقي
  - مطبعة السنة المحمدية الطبعة الأولى م ١٩٥٦

- ٣ - كشاف القناع عن متن الأقناع •  
للشيخ منصور بن يوسف بن ادريس البهوي  
مكتبة النصر الحديثة - الرياض •
- ٤ - دقائق أولى النهى لشرح ملتهى الارادات •  
للشيخ منصور بن يوسف البهوي
- ٥ - كتاب مجموعة فتاوى شيخ الاسلام تقى الدين بن تيمية الحراني •  
طبعة مصورة عن نسخة مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٦ هـ  
صادرة من مكتبة المثنى ببغداد ، لصاحبها قاسم محمد الرجب •
- ٦ - القواعد في الفقه الاسلامي •  
لابن رجب الحنبلي • مكتبة الكليات الازهرية •
- ز - مذهب الظاهري :  
١ - المحتلى •  
للإمام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم •  
المكتب التجارى - بيروت •
- ح - كتب فقه مذهب البابي •  
١ - كتاب النيل و شفاء الغليل •  
لمحمد بن يوسف اطفيش • مكتبة الارشاد جدة دار الفتح ، بيروت •

ط — كتب مذاهب الشيعة :

- ١ — البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار .  
للامام المهدى ل الدين الله يحيى بن المرتضى .  
مطبعة السعادة القاهرة .
- ٢ — وسائل الشيعة .  
للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي .  
دار احياء التراث العربي . بيروت .
- ٣ — شرائع الاسلام في فقه الامامية .  
لجعفر بن الحسن المذلي الحلي .  
مطبعة الادب . النجف الاشرف . ١٩٦٩ م

ى — كتب الفقه العام :

- ١ — مجلة الاحكام العدلية .  
أعدتها لجنة جمعية المجلة في باب المشيخة الاسلامية الجليلة .  
الطبعة الخامسة ١٣٨٨هـ مطبعة شعار كوه
- ٢ — كتاب التعريفات .  
للعلامة الشريف على بن محمد بن على السيد الزين أبي الحسن  
الحسيني الجرجاني . مكتبة لبنان . بيروت ١٩٧٨ م

ك — كتب في أصول الفقه :

١ — شرح الأسنوى المسمى بنهایة السول على منهاج الأصول

للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى .

مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالازهر . مصر

٢ — أصول السوخسي .

للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السوخسي .

دار المعرفة . بيروت ١٣٩٣ هـ

٣ — المستصفى من علم الأصول .

للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى .

٤ — فواحـ الرحمـوت بـشـرـحـ مـلـمـ الثـبـوتـ فـيـ أـصـوـلـ الفـقـهـ .

لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصارى .

المطبعة الاميرية ببولاـق ، مصر المـهـمـيـةـ ١٣٢٢ـ هـ

( وهو مطبع مع كتاب المستصفى للغزالى ) .

٥ — كتاب أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة .

دار الفكر العربي . القاهرة ١٩٧٣ م

٦ — كتاب أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى .

المكتبة التجارية الكبرى . الطبعة الخامسة ١٩٦٥ م

٧ — علم أصول الفقه — د . عبد الوهاب الخالق .

مطبعة النصر . الطبعة السادسة ١٩٥٤ م

٨ - المدخل الى علم أصول الفقه •

لمحمد معروف الدوالبي • دار العلم للملاليين • بيروت  
الطبعة الخامسة •

ل - المؤلفات الحديثة :

١ - التشريع الجنائي الإسلامي •

لعبد القادر عودة • دار الكتاب العربي • بيروت •

٢ - فقه السنة •

للشيخ سيد سابق • دار الكتاب العربي •

٣ - كتاب العقود في الشريعة الإسلامية •

د • محمد رشدى محمد اسماعيل • مطبعة الجبلوى القاهرة •

٤ - فقه الزكاة •

للشيخ يوسف القرضاوى • مؤسسة الرسالة • بيروت •

٥ - المدخل الفقهي العام •

لمصطفى احمد الزرقا • مطبع الاديب • الناشر : دار الفكر •

٦ - كتاب النظريات العامة في المعاملات في الشريعة الإسلامية •

د • احمد فهيمي أبو سنة • القاهرة •

٧ - النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية •

للمحامي صبحي محمصاني • دار العلم للملاليين • بيروت •

٨ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي •

د • عبد الرزاق السنهورى • دار الفكر • طبع باذن خاص من رئيس  
المجمع العلمي العربي الإسلامي •

<sup>٩</sup> — فقه الامام جعف الصادق .

لِمُحَمَّدٍ حِوَادٍ مُخْنِقَةٌ •

دار العلم للملايين • بيروت •

## ١٠ - مباجت الحكم عند الاصوليين .

لـمـحمد سـلام مـدـكـور . دـار التـهـضـمة الـعـرـبـية . مـصـر ١٩٦٤ مـ

م - كتب اللغة :

## ١ - القاموس المحيط .

٠ مُحَمَّدُ الدِّينُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قُوبَةُ الْفِيروزِ آبَادِيُّ

شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

• الطبعة الثانية ١٩٥٢

<sup>٢</sup> — كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي .

الْمَقْرِيُّ الْفَيْوَمِيُّ • اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ

المطبعة الأميرية القاهرة الطبعة السابعة ١٩٢٨

٣ - لسان العرب

لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصارى الافريقي

المصري • دار الصادر • بيروت ١٩٥٦ م °

## فهرس المباحث

رقم الصفحة		الموضوع
٦	.....	شكر وتقدير
ب	.....	مقدمة
( ١٧ من ١١ إلى )	.....	تمهيد
١	.....	— أهمية العقد — تعريف العقد
٣	.....	— أركان العقد
٨	.....	— تعريف الإيجاب والقبول
١١	.....	— مقارنة بين أقوال الفقهاء في الإيجاب والقبول
١٢	.....	— أنواع العقود
الباب الأول : في حقيقة الصلح	..... (من ١٨ إلى ٨٩)	
الفصل الأول : في تعريف الصلح	..... (من ١٨ إلى ٢٦)	
١٨	.....	— المبحث الأول : تعريف الصلح
٢٠	.....	— المبحث الثاني : دليل مشروعية الصلح وبيان أنواعه
٢٣	.....	— المبحث الثالث : الحكمة من تشريع الصلح
الفصل الثاني : في أركان الصلح وأقسامه وبيان آراء		
الفقهاء في مشروعية هذه الأقسام	(من ٢٧ إلى ٥٥)	
٢٧	.....	— المبحث الأول : أركان الصلح
٢٨	.....	— المبحث الثاني : ألفاظ العقاد الصلح وآراء الفقهاء فيها

—المبحث الثالث : أقسام الصلح وآراء الفقهاء في مشروعيته

- |    |   |
|----|---|
| ٣١ | هذه الأقسام . . . . .   |
| ٣١ | رأى الحنفية — جواز الصلح في الأقسام كلها . . . . .                                    |
| ٣٣ | رأى المالكية — جواز الصلح في الأقسام كلها . . . . .                                   |
| ٣٤ | رأى الحنابلة — جواز الصلح في الأقسام كلها . . . . .                                   |
| ٣٤ | رأى الشافعية — جواز الصلح في قسم واحد . . . . .                                       |
| ٣٥ | رأى الظاهيرية — جواز الصلح في قسم واحد . . . . .                                      |
| ٣٦ | — القسم الثاني : في الصلح مع الانكار . . . . .  |
| ٣٦ | — القسم الثالث : في الصلح مع السكوت . . . . .   |
| ٣٧ | — اختلاف العلماء في جواز الصلح مع الانكار . . . . .                                   |
| ٣٧ | — أدلة المجنين . . . . .  |
| ٣٩ | — أدلة المانعين . . . . .   |
| ٤٣ | — اعترافات كل فريق على أدلة الآخر . . . . .   |
| ٥٠ | — نتيجة المناقشة . . . . .  |
| ٥٠ | — اختلاف العلماء في اعتبار السكوت في الصلح من باب الانكار أم من باب الاقرار . . . . . |
| ٥٢ | — المعنى الذي يقول اليه الصلح عن الاقرار . . . . .                                    |
| ٥٢ | ١— صلح في معنى المعاوضة . . . . .   |
| ٥٤ | ٢— صلح في معنى الابراء والخطبطة . . . . .   |
| ٥٤ | ٣— صلح في معنى الهمبة . . . . .   |

٤ - صلح في معنى العارية .....	٥٤
الفصل الثالث : شروط الصلح	
المبحث الأول - في شروط المتصالحين .....	
أ - شرط العقل .....	٥٧
ب - شرط البلوغ .....	
- خلاف الفقهاء في البلوغ بالسن .....	٦٠
- مذهب الفقهاء في اشتراط البلوغ للصلح .....	
- مذهب الحنابلة والشافعية .....	
- مذهب المالكية والحنفية .....	
- تقسيم التصرفات إلى ثلاثة أقسام : النافع محض و الضار محضه الدائر بينهما .....	
- ثمرة الخلاف .....	٦٤
- مسألة الصلح عن الصغير .....	
المبحث الثاني : شروط المصالح عليه .....	
المبحث الثالث : شروط المصالح عنه .....	
- الخلاف في جمالة المصالح عنه .....	٦٨
- رأى علماء المالكية والشافعية .....	
- رأى الظاهورية .....	

## - الترجيح -

الفصل الرابع : الصلح عن الغير ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (من ٢٦ إلى ٨٩)

٧٨	.....	- صلح الفضولي
٧٨	.....	- رأى الحنفية
٨٠	.....	- رأى الحنابلة
٨٠	.....	- رأى الشافعية
٨١	.....	- موضع الاتفاق بين العلماء
٨٣	.....	- صلح الوكيل
٨٤	.....	- صلح الشخص المتدخل لمصلحة نفسه

الباب الثاني : فيما يجوز الصلح عنه من الحقوق و ما لا يجوز

(من ٩٠ إلى ١٠٩)

الفصل الأول : في تعريف الحق و بيان أقسامه (٩٠ من ٩٠ إلى ١٠٣)  
المبحث الأول : تعريف الحق ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٩١	.....	المبحث الثاني : أقسامه - التقسيم باعتبار صاحب الحق إلى حق الله و حق العباد و حق مشترك
٩٣	.....	التقسيم باعتبار محله
٩٣	.....	التقسيم باعتبار علاقة الحق البارزة

المبحث الثالث : بيان المال لغة و اصطلاحا -

٩٤ ..... تعریف المال

٩٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	تمرة الخلاف في تعريف المطال
٩٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	— حق التعلّي
١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	المبحث الرابع : أنواع المطال
١٠٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	— خصائص الحق المالي
١٠٣	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	— أقسام الحقوق غير المالية
الفصل الثاني : آراء الفقهاء في مشروعية الصلح في هذه الحقوق (١٤٧ إلى ١٠٤)		
١٠٥	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	المبحث الأول — ما اتفق على جواز الصلح فيه من الحقوق
١٠٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	— حق القصاص
— تعريف القصاص — دليل المشروعية — أقوال الفقهاء		
في جواز الصلح عن القصاص (١٠٦)		
١١٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	— مسألة الصلح على أكثر من الديمة اذا كان من جلسها وصفتها
١١٣	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	— مسألة ضمان بدل الصلح
١١٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	— حق الخلع — تعريفه — دليل مشروعيته
١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	— آراء الفقهاء في حق الخلع
١٢٥	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	مسألة : حكم ضمان بدل الصلح في الخلع
١٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	— المناقشة

- الترجيح ..... ١٣٠
- تصالح الزوجان و هما يعلمان بفساد المسمى #وحلم ..... ١٣١
- الزوج فقط ..... ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- القسم الثاني : من الحقوق التي اتفق العلماء على جواز الصلح فيها و هي الحقوق المالية ، سواء كانت بمعنى البيع أو بمعنى الهبة والإبراء ..... ١٣٢
- المبحث الثاني : الحقوق التي اتفق الفقهاء على عدم جواز الصلح فيها ..... ١٣٥
- ١ — حق الشفعة ..... ١٣٥
- ٢ — حقوق الله : حق الحرية والصلح عن الحدود ..... ١٣٧
- الحقوق العامة ..... ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- المبحث الثالث : الحقوق التي اختلف الفقهاء في جواز جريان الصلح فيها ..... ١٤٢
- حق القذف ..... ١٤٣
- آراء الفقهاء في حق القذف ، هل هو من حق الله أو حق العبد ..... ١٤٤
- الترجيح ..... ١٤٦
- الفصل الثالث : الصلح في الديون وصوره (من ١٤٨ إلى ١٥٣)
- دليل المشروعية ..... ١٤٨
- صور الصلح عن الديون ..... ١٤٩

- المبحث الأول : صلح من دين على بعضه ..... ١٥٠
- الصلح عن الدين ليس من باب المعاوضات —  
الصلح على الأقل من الدين قدرًا ووصفا — الصلح  
على الأكثر منه قدرًا ووصفا — الصلح على الأكثر منه  
وصفا فقط ..... ١٥١
- موقف الحنابلة والحنفية من الشروط في قد ..... ١٥٢
- الصلح ..... ١٥٣
- المبحث الثاني : صلح من دين على غير جلسه من  
عين أو دين ..... ١٥٤
- أ— ما يتوافقان في طلة الربا — ما كان العوض عينا ..... ١٥٣
- المناقشة والترجيح ..... ١٥٤
- ب— ما كان العوض دينا ..... ١٥٥
- المبحث الثالث : صلح من دين حال على مؤجل أو  
عكسه ..... ١٥٦
- بطلا ن الصلح من دين حال على مؤجل مثله — صور  
مختلفة من التعجيل والتتأجيل ..... ١٥٧
- الخاتمة : وتشتمل على بيان بعض الأحكام المترتبة على  
نتيجة الصلح . وبيان وفاء الشريعة الإسلامية بال حاجيات  
الإنسانية ..... ١٦٠
- قائمة المراجع ..... ١٦٢
- فهرس المواضيع ..... ١٦٣ (من ١٨٠ إلى ١٨٦)

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين